

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني

مركز بحوث وتطوير علوم
الجزء العشرون

حققه وعلق عليه وعن بنشره : المؤلف

الطبعة الأولى - ١٣٩٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



الجزء العشرون

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والحمد لله وكفى وصلى الله على محمد المصطفى وعلى آله أئمة الصدق والصفى واللعنة
الدائمة على أعدائهم إلى يوم اللقاء .

وبعد فهذا هو الجزء العشرون من كتاب (مفتاح الكتب الأربعة) مما أوله الصاد واللام .

المؤلف





﴿ الصلاة ﴾

(عن البكاء في الصلاة -) انظر البكاء
 (عن البواري -) انظر البواري
 ﴿ عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس
 ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
 ايصلى فيهما اذا جفا؟ قال: نعم ﴾ (٧)
 الفقيه ج ١ ص ١٥٨ ب ٣٨ ح ١٣.
 ﴿ عن البيع والكنائس يصلى فيهما؟
 فقال: نعم وسألته^(١) هل يصلح نقضها
 مسجدا؟ فقال: نعم ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١ ح ٨٢.
 التهذيب ج ٣ ص ٦٦٠ ب ٢٥ ح ٥٢.
 الكافي ج ٣ ص ٣٦٨ ك ١٢ ب ٤٨ ح ٣.
 ﴿ عن بيوت المجوس، فقال رثها
 وصل - ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٣٨٧ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١ ذيل ح ٨٣.
 (عن التسليم على المصلي -)
 انظر التسليم
 ﴿ عن التقصير في الحرمين والتمام

فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة
 ايام، فقلت: ان اصحابنا رووا عنك انك
 امرتهم بالتمام؟ فقال: ان اصحابك كانوا
 يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم
 ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون
 المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٢٨ ب ٢٦ ح ١٣١.
 الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٢ ب ٢٨ ح ١٠.
 (عن التقصير في الصلاة -) انظر القصر
 (عن تقليد السيف في الصلاة -)
 انظر السيف
 ﴿ عن التكاة في الصلاة على الحائط
 يمينا وشمالا فقال: لا بأس ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ ب ١٥ ح ١٩٦.
 (عن ثوب حشوه قزى يصلى فيه -)
 انظر الثوب
 (عن ثوب المجوسي البسه واصلى فيه -)
 انظر الثوب
 (عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه -)
 انظر الثوب

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما الخ) ويأتي في المساجد.

انظر الجنازة	(عن الثوب يعمل به أهل الكتاب -)
(عن الحائض تصلي على الجنازة -)	انظر الثوب
انظر الجنازة	(عن الثوب يكون علمه ديباجا -)
(عن خطبة رسول الله ﷺ أقبل الصلاة -)	انظر الثوب
انظر الجعة	(عن الثوب يكون في علمه -)
(عن الخفاف من الثعالب -)	انظر الثوب
انظر الثعالب	(عن الثوب يكون فيه الجنابة -)
عن الخمسين والواحد ركعة فقال : ان	انظر الثوب
ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وساعات	(عن الثياب التي يصلي فيها -)
الليل اثنتا عشرة ساعة، ومن طلوع الفجر	انظر الكفن
الى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب	(عن جلد الميت -)
الشمس الى غروب الشفق غسق، ولكل	(عن جلد الميتة يلبس في الصلاة -)
ساعة ركعتان، وللغسق ركعة ﴿٦﴾	انظر الجلود
الكافي ج ٣ ص ٤٨٧ ك ١٢ ب ١٠٠ ح ٥.	(عن جلود الثعالب -)
(عن الدار تكون - إلى أن قال - اذا كان	عن جلوس المرأة في الصلاة قال :
مما قد سكنه اتم فيه الصلاة -) انظر الضيعة	تضم فخذيها ﴿٦﴾
(عن الدار والحجرة يكون فيها التماثيل	الكافي ج ٣ ص ٣٣٦ ك ١٢ ب ٢٩ ح ٧.
ايصلي فيها -)	التهذيب ج ٢ ص ٩٥ ب ٨ ح ١٢٠.
(عن الدراهم السود التي فيها التماثيل	(عن الجنازة اصلي عليها -)
ايصلي -)	انظر الجنازة
عن الدراهم السود تكون مع الرجل	(عن الجنازة ايصلي عليها -)
وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال : ما	انظر الجنازة
اشتبهى ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي	(عن الجنازة يصلي عليها -)

(عن رجل استيقن بعد ما صلى -) انظر السهو	فيها التماثيل ، ثم قال ﷺ : ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة ﴿٦﴾
(عن رجل اغمى صلى الى -) انظر القبلة	الفقيه ج ١ ص ١٦٦ ب ٣٩ ح ٣٠ .
(عن رجل اغمى عليه -) انظر المغمى عليه	(عن الدملى يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة -) انظر الدم
(عن رجل اقام الصلاة -) انظر التكبير	(عن الدود يقع من الكنيف -) انظر الثوب
(عن رجل أمّ قوما فصلى بهم -) انظر الجماعة	﴿ عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قو هو الله احد فقال : اذا كنت تدعو بها فلا بأس ﴾ ﴿٦﴾
(عن رجل أمّ قوما في العصر -) انظر السهو	الكافي ج ٣ ص ٣٠٢ ك ١٢ ب ١٧ ح ٤ .
(عن رجل أمّ قوما فصلى بهم -) انظر الجماعة	التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ ب ١٥ ح ١٣٤ .
(عن رجل تبين له وهو في الصلاة -) انظر القبلة	(عن الرجال والنساء كيف يصلي عليهم -) انظر الصلاة على الميت
(عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة -) انظر المسح	(عن رجل اجتمع عليه صلاة سنة -) انظر المريض
(عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه -) انظر المسح	(عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة -) انظر التيمم
(عن رجل تيمم فصلى -) انظر التيمم	﴿ عن رجل استفرغه بطنه قال : يؤمى برأسه ﴾ ﴿٦﴾
(عن رجل تيمم وصلى -) انظر التيمم	التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ ب ١٤ ذيل ح ٢٢ .
(عن رجل جعل لله عليه ان يصلي -) انظر النذر	

يقضى الفريضة كلها ﴿٥﴾	(عن رجل دخل المسجد -)
الكافي ج ٣ ص ٢٩٢ ك ١٢ ب ١٢ ح ٣ .	انظر الجماعة
التهذيب ج ٢ ص ١٧١ ب ٩ ح ١٣٩ .	(عن رجل دخل مع الامام في صلاته -)
التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ ب ٩ ح ١٤٢ .	انظر السهو
التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٣ ح ٩٦ .	(عن رجل دخل وقت الصلاة -)
التهذيب ج ٣ ص ١٥٩ ب ١٠ ح ٢ .	انظر السفر
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦ ب ١٥٦ ح ١ .	(عن رجل دعاه رجل -) انظر السهو
(عن رجل صلى بقوم -) انظر الجماعة	(عن رجل ذكر وهو في صلاته -)
(عن رجل صلى بالكوفة -) انظر السهو	انظر الاستنجاء
(عن رجل صلى ثلاث -) انظر السهو	(عن رجل رعى -) انظر الرعاف
(عن رجل صلى خمسا -) انظر السهو	(عن رجل صلى الى جانب -)
(عن رجل صلى ركعة ثم -) انظر السهو	انظر الجماعة
(عن رجل صلى ركعة على -)	﴿ عن رجل صلى بغير طهور اونسي
انظر التيمم	صلوات لم يصلها ، اونام عنها ؟ فقال :
(عن رجل صلى ركعة من -) انظر السهو	يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من
(عن رجل صلى ركعتين ثم -)	ليل اونهار ^(١) فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم
انظر السهو	ما قد فاتة فليقض ^(٢) ما لم يتخوف ان يذهب
(عن رجل صلى ركعتين فلا -)	وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه
انظر السهو	احق بوقتها فليصلها ^(٣) فاذا قضاها فليصل ما
	فاتة مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى

(١) الى هنا ثم حديث موضع من التهذيب .

(٢) في موضع من التهذيب (فليقض) .

(٣) في موضع من التهذيب (وهذه احق فليقضها) .

انظر السهو	(عن رجل صلى صلاة جعفر -)
(عن رجل صلى على غير القبلة -)	انظر جعفر بن ابي طالب
انظر القبلة	(عن رجل صلى صلاة الليل -)
(عن رجل صلى فذكر -) انظر السجود	انظر النسيان
(عن رجل صلى الفريضة -)	عن رجل صلى الصلوات وهو جنب
انظر التسليم	اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك
(عن رجل صلى فلا يدري -)	قال : يتطهرو يؤذن ويقيم في اولهن ثم
انظر الشكوك	يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصللي
(عن رجل صلى فلم يدر -) انظر السهو	بغير أذان حتى يقضى صلاته (٦)
(عن رجل صلى في ثوب -) انظر الثوب	التهذيب ج ٣ ص ١٥٩ ب ١٠ ح ٣.
(عن رجل صلى في جماعة -)	عن رجل صلى الظهر او العصر
انظر الجمعة	فحدث ^(١) حين جلس في الرابعة فقال : ان
(عن رجل صلى في يوم -) انظر القبلة	كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
(عن رجل صلى مع امام -)	رسول الله فلا يعيدوا ان كان لم يشهد قبل ان
انظر الجماعة	يحدث فليعد (٨)
(عن رجل صلى مع قوم -)	التهذيب ج ١ ص ٢٠٥ ب ٨ ح ٧٠.
انظر الجماعة	التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ ب ١٦ ح ٥٥.
(عن رجل صلى من -)	الاستبصار ج ١ ص ٤٠١ ب ٢٤٢ ح ٢.
انظر جعفر بن ابي طالب	(عن رجل صلى الظهر حين -)
(عن رجل صلى وفي ثوبه -)	انظر الظهر
انظر الثوب	(عن رجل صلى الظهر خمسا -)

(١) في الاستبصار (فيحدث) .

(عن رجل قام في الصلاة ونسي -)
انظر التكبير
﴿ عن رجل قطع ^(١) عليه او غرق متاعه ﴾
فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟
قال : ان اصاب حشيشا يستربه عورته اتم
صلاته بالركوع والسجود ، وان لم يصب
شيئا يستربه عورته او مى وهو قائم ﴿ (٧)
التهذيب ج ٣ ص ٢٩٧ ب ٢٨ ذيل ح ٨ .
التهذيب ج ٢ ص ٣٦٥ ب ١٧ ح ٤٧ .
(عن رجل كان معه ثوبان -) انظر الثوب
(عن رجل كان يصلي -) انظر الجماعة
(عن رجل لا يدري اركعة صلى -)
انظر السهو
(عن رجل لا يدري ركعتين صلى -)
انظر السهو
(عن رجل لا يدري ركعة ركع -)
انظر السهو
(عن رجل لم يدرك ركعتين صلى -)
انظر السهو
(عن رجل لم يدرك صلى الفجر -)
انظر السهو

﴿ عن رجل صلى وفي كفه طير قال : ان
خاف الذهاب عليه فلا بأس قال : وسألته
عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان
لبسها ؟ فقال : اذا كانت صماء فلا بأس وان
كانت لها صوت فلا ﴾ (٧)
الكافي ج ٣ ص ٤٠٤ ك ١٢ ب ٦٠ ح ٣٣ .
الفاقيه ج ١ ص ١٦٥ ب ٣٩ ذيل ح ٢٦ .
(عن رجل صلى وهو مسافر -)
انظر السفر
(عن رجل صلى وهي متغيمه -)
انظر القبلة
(عن رجل عريان وحضرت الصلاة -)
انظر الثوب
(عن رجل عليه من صلاة -)
انظر النوافل
(عن رجل فاتته ركعة -) انظر الجماعة
(عن رجل فاتته صلاة -) انظر القضاء
(عن رجل فاتته شيء -) انظر السهو
(عن رجل قام في صلاة -) انظر السهو
(عن رجل قام في الصلاة المكتوبة -)
انظر السهو

(١) في موضع من التهذيب (عن الرجل قطع عليه الخ) .

(عن رجل نسي ان يقيم الصلاة -)	(عن رجل ليس عليه الا ثوب -)
انظر الاقامة	انظر التيمم
(عن رجل نسي الاولى حتى صلى -)	(عن رجل ليس معه الا ثوب -)
انظر الظهر	انظر التيمم
(عن رجل نسي ركعة من صلاته -)	عن رجل ليس معه الا سراويل فقال :
انظر السهو	يحل التكة منه فيضعها ^(١) على عاتقه
(عن رجل نسي صلاة حتى -)	ويصلي ، وان كان معه سيف وليس معه ثوب
انظر النسيان	فليقلد السيف ويصلي قائماً ﴿٦﴾
(عن رجل نسي فصلى -) انظر الطواف	الفقيه ج ١ ص ١٦٦ ب ٣٩ ح ٣٣ .
(عن رجل نسي من صلاته -)	التهذيب ج ٢ ص ٣٦٦ ب ١٧ ح ٥١ .
انظر السهو	(عن رجل نام عن الصلاة -) انظر الغداة
(عن رجل وجبت عليه صلاة -)	(عن رجل نسي ان يصلي الاولى -)
انظر السهو	انظر الظهر
عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى	(عن رجل نسي ان يصلي ركعتي -)
أو عصراً من البول وهو في الصلاة	انظر الطواف
المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او	(عن رجل نسي ان يصلي الركعتين -)
الثالثة او الرابعة قال فقال : اذا اصاب شيئاً	انظر الطواف
من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك	(عن رجل نسي ان يصلي الصبح -)
فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان	انظر النسيان
يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع	(عن رجل نسي ان يصلي عند -)
الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة	انظر الطواف

(١) في التهذيب (فيطرحها) .

شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصلاة ﴿ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ ب ٥٣ ح ٤.

﴿ عن رجل يشتمل في صلاته ^(٢) بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشع فيغطي منكبيه فلا بأس ﴾ (غ)

التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ ب ١١ ح ٥٣.

الكافي ج ٣ ص ٣٩٦ ك ١٢ ب ٥٩ ح ١٣.

(عن رجل يصلي يقوم -) انظر الجماعة

(عن رجل يصلي خلف امام -)

انظر السهو

(عن رجل يصلي الركعتين -)

انظر السهو

(عن رجل يصلي على جنازة -)

انظر الجنازة

(عن رجل يصلي في يوم سحاب -)

انظر القبلة

﴿ عن رجل يصلي وازرارته محللة قال :

لا ينبغي ذلك ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ ب ١٧ ح ٦٧.

الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ ب ٢٣٠ ح ٦.

بكلام ، قال : قلت : وان التفت يمينا او شمالاً او ولى عن القبلة ؟ قال : نعم كل ذلك واسع ، وانما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ، ثم ذكر سهو النبي ﷺ ﴿ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ ب ١٦ ح ٥٦.

(عن رجل يؤم يقوم فيصلي -)

انظر الجماعة

﴿ عن رجل يتأب ^(١) في الصلاة

ويتمطي قال : هو من الشيطان ولن يملكه ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ ب ١٥ ذيل ح ١٨٤.

الكافي ج ٣ ص ٣٠١ ك ١٢ ب ١٦ ح ٧.

﴿ عن رجل يسمع صوتا بالباب وهو في

الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو ؟ فقال : لا بأس به ، وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريد ان شيئاً ايجوز لهما ان يقولوا : سبحان الله ؟ قال : نعم ويؤمنان الى ما يريدان ، والمرأة اذا ارادت

(١) في الكافي (عن الرجل يتأب الخ).

(٢) في الكافي (عن الرجل يشتمل في صلاة الخ).

عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة؟ قال: نعم ﴿٦﴾ التهذيب ج ٣ ص ١٦٧ ب ١٠ ح ٢٨. (عن الرجل اذا حضرته صلاة -) انظر الكعبة (عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر أن يصلي -) انظر الفجر (عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة -) انظر الجبيرة عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر^(١) بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرء^(٢) ما استطعت^(٣) قال: وسألته عن رجل رعف فلم يرق^(٤) رعاfe حتى دخل وقت الصلاة يحشوا نفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم، قال: وقال: اذا التفت في صلاة^(٥) مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا	(عن رجل يصلي وفي ثوبه -) انظر الثوب تحت عنوان (عن رجل يصلي في الخ) (عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسي ان يصلي -) انظر الطواف عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال: فليدفعها في الحصى فان علياً كان يقول: اذا رأيتها فادفعها في البطحاء ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ ب ١٥ ح ٢٠٥. (عن رجل يكسل او يضعف فيصلي -) انظر التطوع (عن رجل يمر ببعض الامصار -) انظر الضياع (عن رجل ينسى من صلاته -) انظر السهو (عن الرجل اجتمع عليه صلاة -) انظر المريض
--	---

(١) في التهذيب والاستبصار (يمر به).

(٢) ادرء اي ادفع كما في (المجمع).

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٤) فلم يرق اي فلم ينقطع بعد جريانه ذكر في المصباح في الرقية.

(٥) قوله اذا التفت في صلاة الخ) تقدم تحت عنوانه عن الاستبصار ايضاً.

الماء وقد ضيّع ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ ب ١٩ ح ٢ . التهذيب ج ٢ ص ٣٧٥ ب ١٧ ح ٨٩ بتفاوت . التهذيب ج ٣ ص ٣٠٧ ب ٣٠ ح ٢٨ . الكافي ج ٣ ص ٣٨٩ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل ح ٥ بتفاوت . (عن الرجل تفوته صلاة النهار -) انظر القضاء ﴿ عن الرجل تكون عليه صلاة ليل كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلاة ليل كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا ؟ قال : نعم كذلك له في اول الليل ، واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلاة عليه صلى ثمانى ركعات من صلاة تلك الليلة وآخر الوتر ثم يقضي مابداه ، بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة ، - ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٣ ذيل ح ١٢٣ . ﴿ عن الرجل تكون معه المرأة الحائض	تعد ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٣٦٥ ك ١٢ ب ٤٥ ح ١٠ . التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ ب ١٥ ح ١٧٨ . الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ ب ٢٤٥ ح ٦ . (عن الرجل به القرح -) انظر الدم ﴿ عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال : يلقيها عنه ان شاء اويد فنها في الحصى ﴾ (٥) الفقيه ج ١ ص ٢٤١ ب ٥٢ ح ٢ . ﴿ عن الرجل تتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟ قال : ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف ﴾ (٧) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ ب ٣٩ ذيل ح ٢٦ . (عن الرجل تدركه صلاة المغرب -) انظر المغرب ﴿ عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال : ان كان في حرب او في سبيل من سبل الله ^(١) فليثوم ايماء ، وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي ، قال : قلت : وكيف يصنع ؟ قال : يقضيها اذا خرج من
--	--

(١) في موضع من التهذيب (ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله الخ) .

(عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى -) انظر التيمم	في المحمل يصلي وهي معه؟ قال: نعم ﴿٧﴾
(عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قطع عليه الخ)	(٨) الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ ب ٥٩ ح ٣١.
(عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة -) انظر التيمم	(عن الرجل الحاضر يصلي -) انظر الازار
(عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى -) انظر السهو	(عن الرجل صلى الركعتين -) انظر التشهد
(عن الرجل لا يدري اركعتين صلى -) انظر السهو	(عن الرجل صلى العصر -) انظر السهو
(عن الرجل لا يدري ركعتين صلى -) انظر السهو	(عن الرجل صلى مع قوم -) انظر الجماعة
(عن الرجل لا يدري ركعتين صلى -) انظر السهو	﴿٧﴾ عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة؟ او ما حاله؟ قال: لا اعادة عليه وقد تمت صلاته ﴿٧﴾
(عن الرجل لا يدري كم صلى -) انظر السهو	التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ ب ١١ ح ٥٩.
(عن الرجل لا يدري كم صلى -) انظر السهو	﴿٧﴾ عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته او عليه اعادة؟ قال لا يصلح ^(١) له ان يصلي وهي معه إلا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس او يصلي وهي معه ﴿٧﴾
(عن الرجل لا يصلي الغداة -) انظر الغداة	التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ ب ١٧ ذيل ح ٨٥.
(عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة -) انظر السفر	الفقيه ج ١ ص ١٦٤ ب ٣٩ ذيل ح ٢٦.
(عن الرجل معه ثوبان -) انظر الثوب	

(١) في الفقيه (عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح الخ).

﴿ عن الرجل وامامه ثوم أو بصل قال :
لابأس ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٦٢ ب ٣٩ ح ١٢ .

﴿ عن الرجل والمرأة يتزاملان في
المحمل يصليان جميعا فقال : لا ولكن يصلي
الرجل فاذا صلى صلت المرأة ﴾ (٥) او (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٩٨ ك ١٢ ب ١٥ ذيل ح ٤ .
(عن الرجل والمرأة يختضبان -)

انظر الخضاب

﴿ عن الرجل والمرأة يذهب بصره
فيأتيه الاطباء فيقولون : نداويك شهراً أو
اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في
ذلك وقال : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
ائم عليه ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤١٠ ك ١٢ ب ٦٤ ح ٤ .

(عن الرجل والمرأة يصلي عليهما -)

انظر الصلاة على الميت

﴿ عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في
بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاء ؟ قال : لا
حتى يكون بينهما شبر أو ذراع او نحوه ﴾
(٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٣١ ب ١١ ح ١١٦ .

الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ ب ٢٤٠ ح ٤ .

﴿ عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في
المحمل ؟ قال : لا ولكن يصلي الرجل
وتصلي المرأة بعد ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٠٣ ب ٢٦ ح ٥٠ .

﴿ عن الرجل والمرأة يصليان في بيت
واحد فقال : اذا كان بينهما قدر شبر صلت
بحذاه وحدها وهو وحده لابأس ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ب ٣٨ ح ٢٤ .

﴿ عن الرجل والمرأة يصليان في بيت
واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاء ؟ قال : لا
الا ان يكون بينهما شبر أو ذراع ثم قال : كان
طول رحل رسول الله ﷺ ذراعاً فكان يضعه
بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين
يديه ﴾ (غ)

التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١١ ح ١١٤ .

الاستبصار ج ١ ص ٣٩٨ ب ٢٤٠ ح ٢ .

(عن الرجل والمرأة يكونان في
الصلاة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل
يسمع الخ)

﴿ عن الرجل هل يجوز له ان يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ؟ قال :
لا قلت وان كان في غلافه : قال : نعم وعن
الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح

قال ^(١): نعم، قلت: يصلي وبين يديه مجمرة
شبهه ^(٢) قال: نعم، قال: قلت: فان كان فيها
نار قال: لا يصلي حتى ينحيا عن قبلته،
وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال
طير أو غير ذلك قال: لا، وعن الرجل يلبس
الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال:
لا تجوز الصلاة فيه ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ١٦٥ ب ٣٩ ح ٢٧.

الكافي ج ٣ ص ٣٩١ ك ١٢ ب ٥٨ ح ١٥
بتفاوت.

التهذيب ج ٢ ص ٢٥ ب ١١ ح ٩٦ بتفاوت.

(عن الرجل هل يصلح ان يصلي على
الرطوبة -) انظر السجود

﴿٦﴾ عن الرجل هل يصلح له ان يجمع
طرفي رداءه على يساره قال: لا يصلح
جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على
يمينك اودعهما قال: وسألته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا
جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس،
قال: وسألته عن الصلاة على بواري

النصاري واليهود الذين يقعدون عليها في
بيوتهم يصلح؟ قال: لا تصل عليها، وسألته
عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم
القوم في السيف؟ قال: لا يصلح ان يؤم
القوم في السيف إلا في حرب ﴿٧﴾
التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ ب ١٧ ح ٨٣.

(عن الرجل هل يصلح له ان يستند -)

انظر المريض

(عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على

الرطوبة -) انظر السجود

﴿٧﴾ عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال: ان كان
مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس،
قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من
الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة
والصلاة عليه؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا
يسجد عليه، وسألته عن الرجل يصلي في
مسجد حيطان كواء ^(٣) كله قبلته وجانباه
وامراته تصلي حiale يراها ولا تراها قال:
لا بأس، وسألته عن البواري يبيل قصبها بماء

(١) التور: أنا يشرب فيه (الصباح). والنضوح: خمر من الطيب كما في المجمع.

(٢) الشبه بفتحيتين: ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو أرفع من الصفر (المجمع).

(٣) كواء جمع كوة: الثقب في الحائط غير نافذة كما في المجمع.

وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: ان كان يمنعه من قرأته فلا، وان كان لا يمنعه فلا بأس ﴿٧﴾

الفقيه ج ١ ص ١٦٥ ب ٣٩ ذيل ح ٢٦.

(عن الرجل هل يصلي بالقوم -)

انظر الجماعة

﴿٧﴾ عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر^(٢) بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادروا ما استطعتم ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٩٧ ك ١٢ ب ١٤ ح ٣.

التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ ب ١٥ ح ١٧٤.

الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ ب ٢٤٥ ح ٥.

(عن الرجل يأتي السوق -) انظر الفراء

(عن الرجل يأتي الصلاة -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يأتي المسجد وقد -)

انظر التطوع

(عن الرجل يأتي المسجد وهم -)

انظر الجماعة

قذر أَيْصلى عليها؟ قال: اذ يبست فلا بأس، وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته او عليه اعادة؟ قال: لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه ﴿٧﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ ب ١٧ ح ٨٥.

﴿٧﴾ عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب^(١) عليه ثياب فقال: لا بأس ﴿٧﴾

الفقيه ج ١ ص ١٦١ ب ٣٩ ح ١١.

﴿٧﴾ عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له ان يستقبل النار ﴿٨﴾

الفقيه ج ١ ص ١٦٢ ب ٣٩ ح ١٤.

الكافي ج ٣ ص ٣٩١ ك ١٢ ب ٥٨ ح ١٦ بتفاوت.

التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١١ ح ٩٧ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ ب ٢٣٧ ح ٢ بتفاوت.

﴿٧﴾ عن الرجل هل يصلح له ان يصلي

(١) المشجب: خشبات تضم رؤوسها وتفرج قوائمها يلقي عليها الثياب الخ.

(٢) في التهذيب والاستبصار (يمر به).

(عن الرجل يتقلد السيف -)	(عن الرجل يأتي المسجد وهو في الصلاة -) انظر الجماعة تحت عنوان (عن الرجل يأتي المسجد وهم -)
انظر السيف	
(عن الرجل يتقياً في ثوبه -) انظر الثوب	
﴿عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟ قال: نعم﴾ (٩)	﴿عن الرجل يأخذ من شعره واذفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير أن ينفذه من ثوبه فقال: لا بأس﴾ (١٠)
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ ب ١٥ ح ١٩٣.	الفقيه ج ١ ص ١٧٢ ب ٣٩ ح ٦٣.
الفقيه ج ١ ص ٢٠٨ ب ٤٥ ح ٢١ بتفاوت.	(عن الرجل يأخذه الرعاف -)
(عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة -)	انظر الرعاف
انظر السهو	(عن الرجل يأخذه المشركون -)
﴿عن الرجل يجتمع عليه الصلاة قال: (١) القها واستأنف﴾ (٦)	انظر الخوف
التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٣ ح ١٣٢.	(عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي -)
التهذيب ج ٢ ص ١١ ب ١ ح ٢١.	انظر الجماعة
﴿عن الرجل يجتمع عليه صلوات فقال: (٢) القها واستأنف﴾ (٦)	(عن الرجل يؤذيه حرّ -) انظر السجود
التهذيب ج ٢ ص ١١ ب ١ ح ٢١.	(عن الرجل يؤم في الصلاة -)
التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٣ ح ١٣٢.	انظر التعقيب
﴿عن الرجل يحتك (٣) وهو في الصلاة قال: لا بأس﴾ (٦)	(عن الرجل يؤم القوم -) انظر الجماعة
الفقيه ج ١ ص ٢٤١ ب ٥٢ ح ٣.	(عن الرجل يبول فيصيب -) انظر البول
	(عن الرجل يتباكى في الصلاة -)
	انظر البكاء

(١) في موضع من التهذيب (صلوات فقال الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (صلاة قال).

(٣) في نسخة (يحتك).

التهديب ج ٢ ص ٣٧٥ ب ١٧ ح ٨٩ .
 التهديب ج ٢ ص ٣٨٢ ب ١٩ ح ٢ بتفاوت .
 التهديب ج ٣ ص ٣٠٧ ب ٣٠ ح ٢٨ بتفاوت .
 (عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة -)
 انظر السفر
 (عن الرجل يدخل المسجد -)
 انظر الجماعة
 (عن الرجل يدخل مع الامام -)
 انظر السهو
 (عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام -)
 انظر الجماعة
 (عن الرجل يدرك الامام -)
 انظر الجماعة
 (عن الرجل يدرك الركعة -)
 انظر الجماعة
 (عن الرجل يدرك من الصلاة -)
 انظر الصلاة على الميت
 (عن الرجل يذكر النبي ﷺ وهو في الصلاة -) انظر الصلاة على النبي ﷺ
 (عن الرجل يري الحية والعقرب وهو يصلي ^(١) قال : يقتلهما) (٦)

عن الرجل يختن ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال : وكم اتى على الغلام ؟ فقال : ثمانى سنين فقال : سبحان الله يترك الصلاة قال : قلت : يصيبه الوجل قال : يصلي على نحو ما يقدر ^(٨)
 الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ب ٤٣ ح ٢ .
 (عن الرجل يخرج الى ضيعة - الى أن قال - يتم الصلاة كلما -) انظر الضيعة
 (عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي -) انظر الدم
 (عن الرجل يخرج من الحمام -) انظر الحمام
 (عن الرجل يخفق رأسه -) انظر النواقض
 (عن الرجل يخفق وهو في الصلاة) انظر النواقض
 عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال : ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء ، وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي ^(٦)
 الكافي ج ٣ ص ٣٨٩ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل ح ٥ .

(١) في التهديب (وهو يصلي المكتوبة الخ) .

الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ ب ٥٣ ح ٢.	الفقيه ج ١ ص ٢٤١ ب ٥٢ ح ١.
الكافي ج ٣ ص ٣٦٥ ك ١٢ ب ٤٥ ح ٧.	التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ ب ١٥ ح ٢١٣.
الكافي ج ٣ ص ٣٠١ ك ١٢ ب ١٦ ح ٧.	(عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي -) انظر الثوب
(عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي -)	عن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس ، وقال : لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي ﴿ ٧ ﴾
تقدم تحت عنوان (عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة الخ)	الفقيه ج ١ ص ١٦٥ ب ٣٩ ذيل ح ٢٦.
(عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة -)	(عن الرجل يعرف -) انظر الرعاف
انظر الاقامة	عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ﴿ ١ ﴾ فقال : يؤمى برأسه ويشير بيده ويسبح ﴿ ٢ ﴾ والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق يدها ﴿ ٣ ﴾ قال : وسألته عن رجل يتأب ويتمطى قال : هو من الشيطان ولن يملكه ﴿ ٦ ﴾
عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة ﴿ ٤ ﴾ تصلي ؟ قال : لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ، وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، فان كانت تصلي خلفه فلا بأس ، وان كانت تصيب ثوبه ، وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت ﴿ ٦ ﴾	التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ ب ١٥ ح ١٨٤.
التهذيب ج ٢ ص ٢٣١ ب ١١ ح ١١٩.	الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ ب ٥٣ ح ١.
الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ ب ٢٤٠ ح ٧.	

(١) في موضع من الفقيه (في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة الخ) وفي موضع آخر (عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي الخ).

(٢) قوله (ويسبح) ليس في التهذيب وموضع من الفقيه .

(٣) الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من الكافي .

(٤) في الاستبصار (وبين يديه امرأته الخ).

انظر الجماعة	(عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة -)
(عن الرجل يصلي بمكة -) انظر مكة	انظر التسليم
عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال:	(عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة -)
لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا	انظر التسليم
صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع	(عن الرجل يسهو في الصلاة -)
من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة	انظر التشهد
اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء (٦)	(عن الرجل يشك فلا يدري -)
الكافي ج ٣ ص ٣٩٠ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل	انظر الشكوك
ح ١٣.	(عن الرجل يشتمل في صلاته -) تقدم
التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١ ح ١٠٤.	تحت عنوان (عن رجل يشتمل الخ)
الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ ب ٢٣٨ ح ١.	(عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته -)
(عن الرجل يصلي ثم يجلس -)	انظر القراءة
انظر التسليم	(عن الرجل يصلي الى القبلة -)
(عن الرجل يصلي الجمعة -)	انظر الخمر
انظر الجمعة	(عن الرجل يصلي الاولى ثم -)
(عن الرجل يصلي خلف امام -)	انظر الظهر
انظر الجماعة	(عن الرجل يصلي يقوم فيدخل -)
(عن الرجل يصلي خلف الامام -)	انظر الجماعة
انظر السهو	(عن الرجل يصلي يقوم وهم -)
(عن الرجل يصلي خلف من لا -)	انظر الجماعة
انظر الجماعة	(عن الرجل يصلي يقوم يكرهون -)
(عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة -)	انظر التسمية
انظر التشهد	(عن الرجل يصلي بالقوم -)

التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ ب ١٥ ح ١٢٢ .	(عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة -)
(عن الرجل يصلي على جنازة -)	انظر التشهد
انظر الجنازة	(عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر -)
(عن الرجل يصلي على راحلته -)	انظر الوتر
انظر النوافل	(عن الرجل يصلي الركعتين من -)
(عن الرجل يصلي على الرطبة -)	انظر التشهد
انظر السجود	(عن الرجل يصلي صلاة الليل -)
عن الرجل يصلي على السرير وهو	انظر الليل
يقدر على الارض فكتب : لا بأس صل فيه ﴿	(عن الرجل يصلي الصلاة او -)
(ع)	انظر الظهار
التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ ب ١٥ ح ١١٤ .	(عن الرجل يصلي العشاء الآخرة -)
(عن الرجل يصلي الغداة -) انظر السهو	انظر العشاء
(عن الرجل يصلي الفريضة ثم -)	عن الرجل يصلي على الثلج ؟ قال :
انظر الجماعة	لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه
(عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر -)	وصلى عليه ، وعن الرجل يصيبه مطر وهو
انظر الجهر	في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين
عن الرجل يصلي ^(١) في ثوب المرأة	ولا يجد موضعاً جافاً قال : يفتح الصلاة فاذا
وفي ازارها ^(٢) ويعتم بخمارها قال : نعم اذا	ركع فليركع كما ركع اذا صلى ، فاذا ارفع
كانت مأمونة ﴿ (٦)	رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءاً وهو
الكافي ج ٣ ص ٤٠٢ ك ١٢ ب ٦٠ ح ١٩ .	قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة
الفقيه ج ١ ص ١٦٦ ب ٣٩ ح ٣٢ .	ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ﴿ (٦)

(١) في موضع من الفقيه (في الرجل يصلي في ازار المرأة الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في موضع من الفقيه او ازارها .

(عن الرجل يصلي في السفر -) انظر السفر (عن الرجل يصلي في قميص -) انظر القميص عن الرجل يصلي في الكرم وفيه حملة؟ قال: لا بأس، - (٧) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ ب ٣٩ ذيل ح ٢٦. عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء^(٢) كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياه يراها ولا تراه قال: لا بأس، - (٧) التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ ب ١٧ ذيل ح ٨٥. عن الرجل يصلي فيتلوا القرآن وهو متلثم فقال: لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل، قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقلة؟ قال: اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل (غ) التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١١ ح ١١٢. عن الرجل يصلي فيدخل^(٣) يديه في ثوبه فقال: ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له	الفقيه ج ١ ص ٢٤٤ ب ٥٤ ح ٧ بتفاوت. التهذيب ج ٢ ص ٣٦٤ ب ١٧ ح ٤٣. (عن الرجل يصلي في ثوب واحد -) انظر الثوب (عن الرجل يصلي في جماعة في منزله -) انظر مسجد الحرام عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال: يضع ثوبه تحت جبهته (غ) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ ب ٣٩ ح ٤٨. عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاء الأخرى فقال: لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر أجزاء^(١) قال: وسألته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعا فقال: لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى ضلّت المرأة (٥) او (٦) الكافي ج ٣ ص ٢٩٨ ك ١٢ ب ١٥ ح ٤. التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١١ ح ١١٣. الاستبصار ج ١ ص ٣٩٨ ب ٢٤٠ ح ١.
--	---

(١) في التهذيب والاستبصار (اجزاء يعنى اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر) وإلى هنا تم حديثهما.

(٢) الكوة: الثقب في الحائط غير نافذة والجمع كواء كما في (المجمع).

(٣) في الاستبصار (عن الرجل يصلي ويدخل الخ) وفي الكافي (عن الرجل يصلي فيدخل الخ) ويأتي تحت عنوانه.

انظر الجهر

(عن الرجل يصلي النافلة -)

انظر النوافل

(عن الرجل يصلي النوافل -)

انظر النوافل

عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف

قال: يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً

يقيم بينهما ثم يصلي فلا بأس، - (٧)

الفقيه ج ١ ص ١٦٤ ب ٣٩ ذيل ح ٢٦.

عن الرجل يصلي وأمامه شيء من

الطين؟ قال لا بأس، وعن الرجل يصلي

وأمامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس،

وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله؟

قال لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه حمار

واقف قال يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو

شيئاً يقيم بينهما ثم يصلي فلا بأس، وعن

الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار أو بغل

قال لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن

يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي

وهي معه وعن الرجل تتحرك بعض أسنانه

وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال إن كان

لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فليصرف.

وعن الرجل يصلي وفي كفه طير فقال إن

ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل

أخرى فلا بأس ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ ب ١٧ ح ٧.

الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ ب ٢٣٠ ح ٤.

الكافي ج ٣ ص ٣٩٥ ك ١٢ ب ٥٩ ح ١٠.

عن الرجل يصلي متوكئاً على عصا أو

على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا

والاتكاء على الحائط ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ ب ١٥ ح ١٩٧.

(عن الرجل يصلي مع امام)

انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي مع الرجل -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي مع قوم -)

انظر العزائم

عن الرجل يصلي المكتوبة فتقضي

صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال.

تمت صلاته وإن كان رعاهاً غسله ثم رجع

فسلم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ ب ١٥ ح ١٦٠.

(عن الرجل يصلي المكتوبة وحده -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي من الفريضة -)

او ثيابه قال لا بأس بذلك وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخزر واللؤلؤ؟ قال ان كان يمنعه من قرائته فلا، وان كان لا يمنعه فلا بأس ﴿٧﴾

الفقيه ج ١ ص ١٦٤ ب ٣٩ ح ٢٦.

﴿٧﴾ عن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال: لا بأس - ﴿٧﴾

الفقيه ج ١ ص ١٦٤ ب ٣٩ ذيل ح ٢٦.

﴿٧﴾ عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة^(١) على فراشها جنبته^(٢)؟ فقال: ان كانت قاعدة فلا يضره^(٣) وان كانت تصلي فلا ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٩٨ ك ١٢ ب ١٥ ح ٥.

التهذيب ج ٢ ص ٢٣١ ب ١١ ح ١١٨.

﴿٦﴾ عن الرجل يصلي وبين يديه تورفيه نضوح قال: نعم، قلت: يصلي^(٤) - ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ١٤٥ ب ٣٩ ذيل ح ٢٧.

خاف عليه ذهابا فلا بأس، وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟ قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدم فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة؟ قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى، وعن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل وطره الى السماء وهو يصلي.

وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال ان كن صُما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح وسأله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه

(١) في بعض النسخ على ما قيل (نائمة).

(٢) جنبته أي ناحيته. وفي التهذيب (قائمة جنب على فراشها) وفي بعض النسخ (قائمة على جنب فراشها).

(٣) في التهذيب (فلا تضرك).

(٤) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه الخ).

انظر الخضاب	عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل
(عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم -)	معلق وفيه نار الا انه بحياله قال: اذا ارتفع
انظر التماثيل	كان شترأ لا يصلي بحياله ﴿٦﴾
(عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة -)	الكافي ج ٣ ص ٣٩١ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل
انظر الثوب	ح ١٥.
(عن الرجل يصلي وفي كفه طير -)	التهذيب ج ٢ ص ٢٥ ب ١١ ذيل ح ٩٦.
تقدم تحت عنوان (عن رجل صلى وفي كفه	عن الرجل يصلي والسراج موضوع
الخ)	بين يديه في القبلة؟ فقال: لا يصلح له ان
(عن الرجل يصلي ولا يخرج -)	يستقبل النار، وروى ايضا ^(١) انه لا بأس به
انظر الثوب	لأن الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك ﴿٧﴾
(عن الرجل يصلي ولا يدري -)	(٧)
انظر السهو	الكافي ج ٣ ص ٣٩١ ك ١٢ ب ٥٨ ح ١٦.
عن الرجل يصلي والمرأة بحذاء يمنة	التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١١ ح ٩٧.
او يسرة، قال: لا بأس به اذا كانت	الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ ب ٢٣٧ ح ٢.
لاتصلي ﴿٦﴾	الفقيه ج ١ ص ١٦٢ ب ٣٩ ح ١٤ بتفاوت.
الكافي ج ٣ ص ٢٩٨ ك ١٢ ب ١٥ ح ٢.	عن الرجل يصلي وعليه البرطلة ^(٢)
عن الرجل يصلي ومعه ^(٣) دبة من	فقال: لا يضره ﴿٦﴾
جلد حمار او بغل قال: لا يصلح ان يصلي	الفقيه ج ١ ص ١٧٢ ب ٣٩ ح ٦٤.
وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا	التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ ب ١٧ ح ٣٣.
	(عن الرجل يصلي وعليه خضابه -)

(١) رواه الصدوق والشيخ ويأتي تحت عنوان (لا بأس ان يصلي الرجل والنار الخ).

(٢) البرطلة فلنسوة (الجميع).

(٣) في التهذيب (عن الرجل صلى ومعه الخ) وتقدم تحت عنوانه فراجع.

الصبر ولم يخف اعجلاً عن الصلاة فليصل
وليصبر ﴿٧﴾
الكافي ج ٣ ص ٣٦٤ ك ١٢ ب ٤٥ ح ٣.
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ ب ١٥ ح ١٨٢.
الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ ب ٥٠ ح ٢٩.
(عن الرجل يصير في البیداء فتدركه
صلاة -) انظر البیداء
(عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة -)
انظر النواقض
(عن الرجل يغمی عليه -)
انظر المغمی عليه
(عن الرجل يفتح القراءة -)
انظر التسمية
(عن الرجل يقتل البقرة -) يأتي تحت
عنوان (في الرجل يقتل الخ)
(عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة -)
انظر الجمعة
(عن الرجل يقوم في الصلاة ثم -)
انظر القبلة
(عن الرجل يقوم في الصلاة فلا -)
انظر السهو

بأس ان يصلي وهي معه ، - ﴿٧﴾
الفقيه ج ١ ص ١٦٤ ب ٣٩ ذيل ح ٢٦.
التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ ب ١٧ ذيل ح ٨٥
بتفاوت.
﴿عن الرجل يصلي وهو جالس فقال:
اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك
بصلاة القائم فاقراً وانت جالس فاذا كنت في
آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب
لك بصلاة القائم﴾ ﴿٧﴾
التهذيب ج ٢ ص ١٧٠ ب ٩ ح ١٣٤.
(عن الرجل يصلي ويدخل -) تقدم تحت
عنوان (عن الرجل يصلي فيدخل الخ)
﴿عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو
متلثم فقال: لا بأس﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١١ ح ١٠٩.
الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ ب ٢٣٩ ح ٢.
(عن الرجل يصيبه الرعاف -)
انظر الرعاف
﴿عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه﴾^(١)
وهو يستطيع ان يصبر عليه أيصلي على تلك
الحال او لا يصلي؟ قال: فقال: ان احتمل

(١) في الفقيه (عن الغمز يصيب الرجل الخ).

(عن الرجل يكون في جماعة -)
انظر الرعاف

(عن الرجل يكون في السفر -)
انظر السفر

(عن الرجل يكون في صلاته فرماه -)
تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون به الخ)
(عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه -)
انظر النواقض

﴿عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن
انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته
ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على
الباب انسان هل يقطع ذلك صلاته؟ وما
عليه؟ فقال: لا يقطع ذلك صلاته﴾ (٧)

التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ ب ١٥ ح ٢١٩.

﴿عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان
ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له
ان ينظر فيه او يمسه؟ قال: ان كان في مقدم
ثوبه او جانيبه فلا بأس، وان كان في مؤخره
فلا يلتفت فانه لا يصلح﴾ (٧)

التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ ب ١٥ ح ٢٣٠.

(عن الرجل يكون في صلاة فريضة -)
انظر المريض

﴿عن الرجل يكون في الصلاة

(عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى -)
انظر الفاتحة

﴿عن الرجل يكون به الثؤلول او الجرح
هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في
صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطره؟ قال: ان لم يتخوف ان يسيل الدم
فلا بأس، وان تخوف ان يسيل الدم
فلا يفعله، وعن الرجل يكون في صلاته
فرماه رجل فشجّه فسأل الدم فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل
يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة؟ قال:
يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى﴾ (٧)

التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ ب ١٧ ح ١٠٨.

الاستبصار ج ١ ص ٤٠٤ ب ٢٤٣ ح ٧.

الفقيه ج ١ ص ١٦٥ ب ٣٩ ذيل ح ٢٦.

﴿عن الرجل يكون عليه صلاة في
الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم
يقضيها بالليل على الارض فأما على الظهر
فلا، ويصلي كما يصلي في الحضر﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٣ ذيل ح ٢٣.

(عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي -)
انظر الليل

الفقيه ج ١ ص ٢٤١ ب ٥٢ ح ٦.
التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ ب ١٥ ح ٢٢٠.
﴿عن الرجل يكون قائماً﴾^(١) في الصلاة
الفريضة فينسى كيسه او متاعاً يتخوف
ضيعة او هلاكه؟ قال يقطع صلاته ويحرز
متاعه ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في
الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته
فيخاف ان تذهب او يصيب منها عتاً فقال:
لابأس بان يقطع صلاته ﴿غ﴾
الكافي ج ٣ ص ٣٦٧ ك ١٢ ب ٤٧ ح ٣.
التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ ب ١٥ ح ٢١٦.
الفقيه ج ١ ص ٢٤١ ب ٥٢ ح ٥ بتفاوت.
(عن الرجل يكون مسافراً) انظر السفر
(عن الرجل يكون معه لبن -)
انظر الوضوء
﴿عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير او غير ذلك قال: لا تجوز الصلاة
فيه﴾^(٦)
الفقيه ج ١ ص ١٦٦ ب ٣٩ ذيل ح ٢٧.

الفريضة^(١) قائماً فينسى كيسه او متاعه
يخاف ضيعته او هلاكه قال: يقطع صلاته
ويحرز متاعه، قال: قلت: فتفلت عليه دابته
^(٢) فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت
فقال: لابأس ان يقطع صلاته ويتحرز ويعود
الى صلاته ﴿غ﴾
الفقيه ج ١ ص ٢٤١ ب ٥٢ ح ٥.
الكافي ج ٣ ص ٣٦٧ ك ١٢ ب ٤٧ ح ٣
بتفاوت.
التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ ب ١٥ ح ٢١٦
بتفاوت.
﴿عن الرجل يكون في الصلاة فيرى
الحية او العقرب يقتلها ان آذياه؟ قال:
نعم﴾^(٦)
الكافي ج ٣ ص ٣٦٧ ك ١٢ ب ٤٧ ح ١.
التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ ب ١٥ ح ٢١٤
﴿عن الرجل يكون في الصلاة فيرى
الحية بحباله هل يجوز ان يتناولها ويقتلها؟
قال: ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط
ويقتلها والا فلا﴾^(غ)

(١) في الكافي والتهذيب (عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) فل اي انهزم (المنجد الابجدى).

(٣) في الفقيه (عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة الخ).

(عن ركعتي الفجر فقال صلّهما -)	التهديب ج ٢ ص ٣٧٢ ب ١٧ ذيل ح ٨.
انظر الفجر	عن الرجل يلتفت في الصلاة ^(١) ؟
(عن ركعتي الفجر قال صلّهما -)	قال: لا، ولا ينقض أصابعه (٥)
انظر الفجر	الكافي ج ٣ ص ٣٦٦ ك ١٢ ب ٤٥ ح ١٢.
(عن ركعتي الفجر متى أصليهما -)	التهديب ج ٢ ص ١٩٩ ب ١٥ ح ٨٢.
انظر الفجر	الاستبصار ج ١ ص ٤٠٥ ب ٢٤٦ ح ٢.
(عن رمضان كم يصلي فيه -) يأتي	(عن الرجل يلقي السبع -) انظر الخوف
تحت عنوان (عن شهر رمضان الخ)	(عن الرجل يلقاه السبع -) انظر الخوف
(عن السورة يصلي -) انظر السورة	(عن الرجل يمذى وهو في الصلاة -)
(عن السورة يصلي -) انظر السورة	انظر المذي
عن شهر رمضان كم يصلي فيه قال	(عن الرجل ينسى ان يفتح -)
كما تصلي في غيره إلا ان لشهر رمضان على	انظر التكبير
سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن	(عن الرجل ينسى ان يقيم -)
يزيد في تطوعه فان احب وقوى على ذلك	انظر الاقامة
ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل	(عن الرجل ينسى ركعتي صلاة الفريضة -)
ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل	انظر الطواف
ذلك، يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة	(عن الرجل ينسى فيصلي -) انظر السفر
ركعة بين المغرب والعَتَمَة وثمان ركعات بعد	(عن رجلين قام احدهما -) انظر الدعاء
العَتَمَة، ثم يصلي صلاة الليل التي كان	(عن الرجلين يصليان -) انظر الجماعة
يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاثا يصلي	(عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما
	صلاة الليل -) انظر الفجر

(١) في التهديب والاستبصار (هل يلتفت الخ).

(عن الصبي يصلي عليه -) انظر الصبيان (عن الصبيان اذا صفوا -) انظر الجماعة (عن صلاة الاضحى -) انظر الاعياد (عن صلاة جعفر -) انظر جعفر بن ابي طالب (عن صلاة الجمعة -) انظر الجمعة (عن صلاة الخوف -) انظر الخوف عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار فقال: ومن يطيق ذلك؟ ثم قال: ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا؟ فقلت: بلى فقال: ثمانى ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت: فالمغرب؟ قال: اربع بعدها قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة ثم ينام وقال: بيده هكذا فحرّكها، قال ابن ابي عمير: ثم وصف ﷺ كما ذكر اصحابنا (٦) التهذيب ج ٢ ص ٥٨٨ ب ٤٥ ح ٤. التهذيب ج ٣ ص ٦٣ ب ٤ ح ١٧. الاستبصار ج ١ ص ٤٦٢ ب ٢٨٧ ح ١٠. (عن شيء من السهو في الصلاة -) انظر السهو	ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة، فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يجزى ان يكون ليلة القدر في احدهما^(١) (غ) الفقيه ج ٢ ص ٨٨ ب ٤٥ ح ٤. التهذيب ج ٣ ص ٦٣ ب ٤ ح ١٧. الاستبصار ج ١ ص ٤٦٢ ب ٢٨٧ ح ١٠. (عن شيء من السهو في الصلاة -) انظر السهو
---	---

(١) قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركه لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأساً باستعماله.

انظر الجمعة

عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن
الزيادة فيها فكتب ﷺ اليه كتاباً قرأته
بخطه: صلّ في أول شهر رمضان في
عشرين ليلة عشرين ركعة صلّ منها ما بين
المغرب والعَتَمَة ثمانى ركعات وبعد العشاء
اثنى عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر
ثمانى ركعات بين المغرب والعَتَمَة واثنين
وعشرين ركعة بعد العَتَمَة الا في ليلة احدى
وعشرين^(١) فان المائة تجزيك ان شاء الله
تعالى وذلك سوى الخمسين، وأكثر مِنْ
قراءة إنا انزلناه في ليلة القدر ﴿٥﴾
التهديب ج ٣ ص ٦٧ ب ٤ ح ٢٣.

الاستبصار ج ١ ص ٤٦٤ ب ٢٨٧ ح ١٣.

(عن الصلاة بمكة -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن الصلاة بالليل -)

انظر الاوقات والليل

عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟

قال: لا بأس^(٢) ﴿٧﴾

(عن صلاة الظهر يوم الجمعة -)

انظر الجمعة

(عن صلاة طواف التطوع -)

انظر الطواف

(عن صلاة العيدين -) انظر الاعياد

(عن صلاة الفجر لم -) انظر الجهر

(عن صلاة الفريضة في -) انظر السفينة

(عن صلاة الفطر -) انظر الاعياد

(عن صلاة القتال -) انظر الخوف

(عن صلاة الكسوف -) انظر الكسوف

(عن صلاة الليل -) انظر الليل

(عن صلاة المغرب اذا -) انظر المغرب

(عن صلاة المغرب والعشاء -)

انظر المغرب

(عن صلاة النافلة بالنهار -)

انظر النوافل

(عن صلاة النافلة على البعير -)

انظر النوافل

(عن صلاة النافلة في الحضر -)

انظر النوافل

(عن صلاة النافلة يوم الجمعة -)

(١) في الاستبصار (الا في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين فان الخ).

(٢) في الفقيه (فقال لا بأس به).

انظر السجود	التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ ب ١٧ ح ٨٧.
(عن الصلاة على الزجاج -)	الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ ب ٢٣٨ ح ٣.
انظر السجود	الفتاوى ج ١ ص ١٥٨ ب ٣٨ ح ١٤.
(عن الصلاة على الصبي -)	(عن الصلاة تجتمع علي -) انظر القضاء
انظر الصبيان	(عن الصلاة تحضر وقد -) انظر الطعام
(عن الصلاة على القار -) انظر السجود	(عن الصلاة تطوعاً -) انظر التطوع
(عن الصلاة على القفر -) انظر السجود	(عن الصلاة خلف الامام -)
(عن الصلاة على المرأة -)	انظر الجماعة
انظر الصلاة على الميت	(عن الصلاة خلف رجل -)
(عن الصلاة على الميت -)	انظر الجماعة
انظر الصلاة على الميت	(عن الصلاة خلف المخالفين -)
✽ عن الصلاة في اعطان الابل ^(١) فقال:	انظر الجماعة
ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه	(عن الصلاة خلف من -) انظر الجماعة
وانضح له ولا بأس بالصلاة في مرابض	(عن الصلاة على البواري -)
الغنم ✽ (٦)	انظر البواري
الكافي ج ٣ ص ٣٨٧ ك ١٢ ب ٥٨ ح ٢.	(عن الصلاة على الجنائز -)
التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١١ ح ٧٦.	انظر الجنائز
الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ ب ٢٣٥ ح ٢.	(عن الصلاة على الحشيش -)
✽ عن الصلاة في اعطان الابل ^(٢) وفي	انظر السجود
	(عن الصلاة على الخمرة -)

(١) الاعطان جمع العطن وهو للابل المناخ والمبرك ولا يكون إلا حول الماء كما في المجمع .

(٢) الاعطان جمع العطن وهو للابل المناخ والمبرك ولا يكون إلا حول الماء كما في المجمع .

الكافي ج ٣ ص ٣٨٧ ك ١٢ ب ٥٨ ح ١ . التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١ ح ٨٣ بتفاوت . عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : صلّ فيهما ، قال : فقلت : وإن كانوا يصلون فيها اصلي فيهما ؟ قال نعم ، اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلة فريكم اعلم بمن هو اهدى سبيلاً صلّ على القبلة ودعمهم ﴿٦﴾ الفقيه ج ١ ص ١٥٧ ب ٣٨ ح ٨ . التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١ ح ٨٤ . عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال : رشّ وصلّ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١ ح ٨٣ . الكافي ج ٣ ص ٣٨٧ ك ١٢ ب ٥٨ ح ١ بتفاوت . عن الصلاة في البيعة ، فقال : اذا استقبلت القبلة فلا بأس به ، - ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٣٨٨ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل ح ٥ . عن الصلاة في بيوت المجوس قال : رشّ وصلّ ﴿٦﴾	مرابض^(١) البقر والغنم فقال : ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها ، فاما مرابط الخيل^(٢) والبغال فلا ﴿٦﴾ (غ) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١١ ح ٧٥ . الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ ب ٢٣٥ ح ١ . عن الصلاة في بيت الحمام فقال : اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعنى المسلخ ﴿٦﴾ (٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ب ٣٨ ح ٤ . التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ ب ١٧ ح ٨٦ بتفاوت . الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ ب ٢٣٤ ح ٢ بتفاوت . عن الصلاة في بيت الحمام قال : اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس^(٣) ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ ب ١٧ ح ٨٦ . الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ ب ٢٣٤ ح ٢ . الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ب ٣٨ ح ٤ . عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : رشّ وصلّ ، قال وسألته عن بيوت المجوس ، فقال رشّها وصلّ ﴿٦﴾
--	---

(١) المرابض جمع مربرض وهو موضع ربح الغنم وهو كالجلوس للانسان وقيل : كالاضطجاع له (المجمع) .

(٢) مرابط الخيل : مواضعها التي تربط فيها (المجمع) .

(٣) في الفقيه (فقال اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعنى المسلخ) .

الفقيه ج ١ ص ١٦٥ ب ٣٩ ذيل ح ٣٧ . التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ ب ١٧ ذيل ح ٨٠ بتفاوت . عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح (٨) الفقيه ج ١ ص ١٧٢ ب ٣٩ ح ٦١ . عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال : يصلي فيه (ع) الكافي ج ٣ ص ٤٠٤ ك ١٢ ب ٦٠ ح ٣٢ . التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ ب ١١ ح ١٣١ . (عن الصلاة في جلود الارانب -) انظر الجلود (عن الصلاة في جلود الثعالب -) انظر الثعالب (عن الصلاة في جلود السباع -) انظر الجلود (عن الصلاة في جماعة -) انظر الجماعة	التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١ ح ٨٥ . عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال : لا بأس به ، ثم قال : ورأيته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف (٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ ب ٣٨ ح ٧ . (عن الصلاة في الثعالب -) انظر الثعالب عن الصلاة في ثوب حشوه قر فكتب اليه : قرأته ، لا بأس بالصلاة فيه (٨) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٤ ب ١٧ ح ٤١ . الكافي ج ٣ ص ٤٠١ ك ١٢ ب ٦٠ ذيل ح ١٥ بتفاوت . عن الصلاة في ثوب ديباج فقال : ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس (٨) التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ ب ١١ ح ٢٣ . الاستبصار ج ١ ص ٣٨٦ ب ٢٢٥ ح ٤ . عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال : يرش بالماء (٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ ب ١٧ ح ٣٠ . عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك قال : لا ، - (٦)
--	--

الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ ب ٢٣٦ ح ١ . (عن الصلاة في السبخة -) انظر السبخة (عن الصلاة في السفر فقال -) انظر السفر (عن الصلاة في السفر قال ركعتين -) انظر التطوع (عن الصلاة في السفر وانا أمشي -) انظر السفر (عن الصلاة في السفينة -) انظر السفينة عن الصلاة في السمرور والسنجاب والثعلب فقال : لاخير في ذلك ^(١) كله ما خلا السنجاب فانه دابة لاتأكل اللحم ^(٨) الكافي ج ٣ ص ٤٠١ ك ١٢ ب ٦٠ ح ١٦ . التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ ب ١١ ح ٢٩ . الاستبصار ج ١ ص ٣٨٤ ب ٢٢٤ ح ٣ . عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة ^(٢) الفجر كذلك كان رسول الله ﷺ	(عن الصلاة في الخ -) انظر الخ عن الصلاة في رمضان في المساجد قال : لما قدم امير المؤمنين ﷺ الكوفة امر الحسن بن علي ﷺ ان ينادي في الناس لاصلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ، فنادى في الناس الحسن بن علي ﷺ بما امره به امير المؤمنين ﷺ فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا : واعمره واعمره فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين ﷺ قال له : ما هذا الصوت ؟ فقال : يا امير المؤمنين الناس يصيحون : واعمره واعمره ، فقال امير المؤمنين ﷺ : قل لهم صلوا ^(٦) التهذيب ج ٣ ص ٧ ب ٤ ح ٣٠ . (عن الصلاة في رمضان نافلة -) يأتي تحت عنوان (عن الصلاة في شهر رمضان نافلة الخ) عن الصلاة في السباح فقال : لا بأس ^(٧) التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ ب ١١ ح ٨٠ .
---	--

(١) في التهذيب (في ذاك الخ) .

(٢) في موضع من الفقيه (وركتا السبح قبل الفجر كذلك الخ) وفي موضع من التهذيب (وركتا الصبح بعد الفجر كذلك الخ) .

يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ﷺ
أعمل به واحق^(١) ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ٣٥٨ ب ٨٨ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ٨٨ ب ٤٥ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٨٨ ب ٤٥ ح ٣.

التهذيب ج ٣ ص ٦٨ ب ٤ ح ٢٦.

التهذيب ج ٣ ص ٦٨ ب ٤ ح ٢٧.

الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦ ب ٢٨٧ ح ١٧.

عن الصلاة في شهر رمضان كيف

هي؟ وكيف فعل رسول الله ﷺ؟ فقالوا

جميعا: انه لما دخلت اول ليلة من شهر

رمضان صلى رسول الله ﷺ المغرب ثم

صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد

المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثماني

ركعات، فلما صلى العشاء الآخرة صلى

الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء

الآخرة وهو جالس في كل ليلة، قام فصلى

اثنتي عشرة ركعة، ثم دخل بيته فلما رأى

ذلك الناس ونظروا الى رسول الله ﷺ وقد

زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان

سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلاة
صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور،
فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس
خلفه فأنصرف اليهم فقال: ايها الناس ان
هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة وليصل
كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من
كتابه، واعلموا ان لا جماعة في نافلة،
فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على
حياله لنفسه، فلما كان ليلة تسع عشرة من
شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس
وصلى المغرب بغسل، فلما صلى المغرب
وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما
مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته
فلما اقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج
النبي ﷺ فصلى بالناس فلما انفلت صلى
الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل
ليلة، ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر
مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي
كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر،

(١) في موضع من الفقيه وموضع من التهذيب (كان رسول الله ﷺ يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ﷺ).

فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمانين ركعات بعد المغرب واثنيتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثمانين ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل ايضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ما ذلك، قالوا: فسألوه عن صلاة الخميس ما حالها في شهر رمضان؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخميس على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً. (٦ و ٧ و ٨)

التهذيب ج ٣ ص ٦٤ ب ٤ ح ٢٠.

الاستبصار ج ١ ص ٤٦٤ ب ٢٨٧ ح ١٤.

عن الصلاة في شهر رمضان نافلة^(١) بالليل جماعة فقالوا: ان النبي ﷺ كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام ﷺ في اليوم الثالث^(٢) على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال: ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية، ألا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل ﷺ وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة (٥) و (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٨٧ ب ٤٥ ح ١.

التهذيب ج ٣ ص ٦٩ ب ٤ ح ٢٩.

الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ ب ٢٨٧ ح ٢٠.

(١) في التهذيب والاستبصار (عن الصلاة في رمضان نافلة الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (فقام في اليوم الرابع).

الفقيه ج ١ ص ١٧١ ب ٣٩ ح ٥٧.
التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣ ب ١٧ ح ٣٤.
﴿عن الصلاة في القلنسوة﴾^(١) السوداء
فقال: لاتصل فيها فانها لباس اهل النار ﴿﴾
(٦)

الفقيه ج ١ ص ١٦٢ ب ٣٩ ح ١٦.
الكافي ج ٣ ص ٤٠٣ ك ١٢ ب ٦٠ ح ٣.
التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ ب ١١ ح ٤٤.
(عن الصلاة في المدينة -)

انظر مسجد النبي ﷺ
﴿عن الصلاة في مرايض الغنم، فقال:
صلّ فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان
تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشحه
بالماء وصلّ فيه. وسألته عن الصلاة في
ظهر الطريق، فقال: لا بأس ان تصلي في
الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد
فلا تصل فيها، قال: وكره الصلاة في
السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه
الجهة مستوية.
قال: وسألته عن الصلاة في البيعة،
فقال: اذا استقبلت القبلة فلا بأس به.

(عن الصلاة في الصيف -) انظر الليل
﴿عن الصلاة في الظهر الطريق فقال:
لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين
الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها، -﴾
(٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٨٨ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل ح ٥.
التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١١ ذيل ح ٧٣.
(عن الصلاة في العيدني -) انظر الاعياد
(عن الصلاة في الفراء -) انظر الفراء
(عن الصلاة في الفرات -) انظر السفينة
﴿عن الصلاة في الفنك والفراء
والسنباب والمسمور والحواصل التي
تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي
فيه لغير تقية قال: فقال: صل في السنباب
والحواصل الخوارزمية ولا تصل في
الثعالب ولا المسمور﴾ (غ)
التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ ب ١١ ح ٣١.
الاستبصار ج ١ ص ٣٨٤ ب ٢٢٤ ح ٥.
﴿عن الصلاة في القرمز فان اصحابنا
يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب: لا بأس
مطلقا والحمد لله﴾ (١١)

(١) في التهذيب والكافي (اصلي في القلنسوة الخ).

انظر السفينة

(عن الصلاة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(عن الصلاة يوم الفطر -) انظر الاعياد

عن الضحك هل يقطع الصلاة قال :

اما التبسم فلا يقطع الصلاة ، واما القهقهة

فهي تقطع الصلاة ﴿ (غ) ﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٦٤ ك ١٢ ب ٤٥ ح ١ .

التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ ب ١٥ ح ١٨١ .

عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين

واربع سجعات ؟ قال : لان ركعة من قيام

بركعتين من جلوس . وانما يقال في الركوع

سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود

سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل

الله تبارك وتعالى « فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ

العظيم » قال النبي ﷺ : اجعلوها في

ركوعكم فلما انزل الله عزوجل « سَبِّحْ اسْمَ

رَبِّكَ الْأَعْلَى » قال النبي ﷺ : اجعلوها في

سجودكم ، ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية

وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ، ثم قم

الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام

قلت : بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت

قال : ورأيت في المنازل التي في طريق

مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد

عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى

انه طيب قال : وسألته عن الرجل يخوض

الماء فتدركه الصلاة ، فقال : ان كان في

حرب فانه يجزئه الايماء وان كان تاجراً

فليقم ولا يدخله حتى يصلي ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٨٨ ك ١٢ ب ٥٨ ح ٥ .

الفتاوى ج ١ ص ١٥٧ ب ٣٨ ح ٦ .

التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١١ ح ٧٣ .

عن الصلاة في المساجد المصورة

فقال : اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم

ولو قد قام العدل رأيتكم^(١) كيف يصنع في

ذلك ﴿ (٥) ﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٦٩ ك ١٢ ب ٤٨ ح ٦ .

التهذيب ج ٣ ص ٢٥٩ ب ٢٥ ح ٤٦ .

(عن الصلاة في مسجد غدير خم -)

انظر الغدير

(عن الصلاة في المسجد الحرام -)

انظر المسجد الحرام

(عن الصلاة المكتوبة في -)

(١) في التهذيب (لرأيتكم كيف الخ) .

الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع، وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لَأنَّ انا انزلناه سورة النبي ﷺ واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين.

فجعلهم المصلى وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله تعالى، ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عز وجل: وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين، وادنى ما يجزى من القنوت انواع منها أن تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول: سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلاث تسبيحات، ولا بأس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا

والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت. ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ٢٠٦ ب ٤٥ ح ١٧.
(عن الغلام متى -) انظر الغلام
﴿٦﴾ عن الغمز يصيب الرجل^(١) في بطنه
وهو يستطيع ان يصبر عليه أيصلي على تلك
الحالة أم لا يصلي؟ فقال: ان احتمل الصبر
ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل
وليصبر ﴿٧﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ ب ٥٠ ح ٢٩.
الكافي ج ٣ ص ٣٦٤ ك ١٢ ب ٤٥ ح ٣.
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ ب ١٥ ح ١٨٢.
﴿٧﴾ عن فارة المسك تكون مع الرجل
يصلي^(٢) وهي معه في جيبه او ثيابه؟ فقال:
لا بأس بذلك ﴿٧﴾
التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ ب ١٧ ح ٣١.
الفقيه ج ١ ص ١٦٥ ب ٣٩ ذيل ح ٢٦.
﴿٨﴾ عن الفرض في الصلاة^(٣) فقال:
الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه
والركوع، والسجود، والدعاء، قلت: ما

(١) في الكافي والتهذيب (عن الرجل يصيبه الغمز الخ). وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في الفقيه (تكون مع مَنْ يصلي الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (ما فرض الله في الصلاة فقال الخ).

(عن قوم في قرية -) انظر الجماعة

(عن القوم من اصحابنا -) انظر الجماعة

(عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه -)

انظر السجود

(عن لباس الفراء والصلاة -)

انظر الفراء

(عن اللحاف من الثعالب -)

انظر الثعالب

(عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في

صلاته -) انظر الفاتحة

(عن الذي لا يقرأ فاتحة -) انظر الفاتحة

عن المبطلون، فقال: يبني على

صلاته (٥)

الكافي ج ٣ ص ٤١١ ك ١٢ ب ٦٤ ح ٧.

التهذيب ج ٣ ص ٣٠٥ ب ٣٠ ح ١٩.

(عن المختضب اذا -) انظر الخضاب

(عن المرأة التي تكون في صلاة -)

انظر الحيض

عن المرأة تزامن الرجل^(١) في

المحمل يصليان جميعا؟ فقال: لا، ولكن

سوي ذلك؟ قال سنة في فريضة (٥)

الكافي ج ٣ ص ٢٧٢ ك ١٢ ب ٣ ح ٥.

التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٢ ح ٢٤.

التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ ب ٩ ح ١.

(عن الفرو والخف البسه واصلي فيه -)

انظر الفراء

عن الفنك يصلي فيه فكتب لا بأس

به، (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٠١ ك ١٢ ب ٦٠ ذيل

ح ١٥.

(عن قضاء الحائض الصلاة -)

انظر الحيض

(عن قضاء صلاة الليل -) انظر القضاء

(عن قضاء الصلاة -) انظر القضاء

(عن القنوت في أي صلاة -)

انظر القنوت

(عن قول الناس في الصلاة -)

انظر آمين

(عن قوم صلى بهم -) انظر الجماعة

(عن قوم صلوا -) انظر الجماعة

(عن قوم عند نا يصلون -) انظر الصوم

(١) في الاستبصار (عن المرأة تواصل الرجل الخ).

(عن المرأة تصلي ويدها -)	يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ﴿ (٥)
انظر الخضاب	او (٦)
(عن المرأة تكون في صلاة -)	التهذيب ج ٢ ص ٢٣١ ب ١١ ح ١١٥ .
انظر الحيض	الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ ب ٣٤٠ ح ٣ .
(عن المرأة تموت من حق بالصلاة -)	﴿ عن المرأة تصلي عند الرجل فقال :
انظر الجنائز	لاتصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون
(عن المرأة تواصل الرجل -) تقدم تحت	قدامها ولو بصدرة ﴿ (٥)
عنوان (عن المرأة تزامن الرجل الخ)	التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ ب ١٧ ح ١١٤ .
(عن المرأة كانت معهم -) انظر المغرب	الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ ب ٢٤٠ ح ٦ .
﴿ عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة	﴿ عن المرأة تصلي في درع وخمار ؟
كيف تصلي ؟ قال : تلتف فيها وتغطي رأسها	فقال : تكون عليها ملحفة تضمها عليها ﴿
وتصلي ، فان خرجت رجلها وليس تقدر	(٦)
على غير ذلك فلا بأس ﴿ (٧)	التهذيب ج ٢ ص ٢١٨ ب ١١ ح ٦٨ .
الفقيه ج ١ ص ٢٤٤ ب ٥٤ ح ٣ .	الاستبصار ج ١ ص ٣٩٠ ب ٢٢٨ ح ٧ .
(عن المريض لا يقدر على الصلاة -)	﴿ عن المرأة تصلي في درع وملحفة
انظر المريض	ليس عليها از ارولا مقنعة قال : لا بأس اذا
(عن المريض هل يقضي الصلوات -)	التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها
انظر المريض	طولا ﴿ (٦)
(عن المريض يغمي عليه -)	الفقيه ج ١ ص ٢٤٤ ب ٥٤ ح ٤ .
انظر المريض	﴿ عن المرأة تصلي مستنقبة ؟ قال : اذا
(عن المريض يقضي الصلاة -)	كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان
انظر المريض	اسفرت فهو افضل ﴿ (غ)
(عن المساجد المظلة ايكره الصلاة -)	التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١١ ذيل ح ١١٢ .

انظر المساجد	(عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه -) انظر الصلاة على الميت
انظر القصر	(عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم -) انظر الصلاة على الميت
(عن المسافر كم يقصر -) انظر القصر	(عن الناصب يؤمننا -) انظر الجماعة
(عن المسافر يصلي -) انظر الجماعة	(عن النافلة التي تصلي -) انظر الجمعة
(عن المسافر يمرض -) انظر المسافر	(عن النفساء وكم -) انظر النفاس
(عن المسافر ينزل -) انظر القصر	(عن الوضوء للصلاة -) انظر الوضوء
(عن مسجد رسول الله ﷺ كم تعدل الصلاة فيه -) انظر مسجد النبي	(عن وقت صلاة الظهر -) انظر الاوقات
(عن المصلي فقال اذا سلم -)	(عن وقت صلاة العصر -) انظر الاوقات
انظر التسليم	(عن وقت صلاة الفجر -) انظر الفجر
(عن المغمى عليه أيقضى ما ترك من الصلاة -) انظر المغمى عليه	(عن وقت صلاة الليل -) انظر الليل
عن المنازل التي ^(١) ينزلها الناس فيها ابوالدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة ^(٢) فيها؟ فقال: صل على ثوبك (٦)	(عن هذه المنازل التي ينزلها الناس -)
الفقيه ج ١ ص ١٥٧ ب ٣٨ ح ١٠.	تقدم تحت عنوان (عن المنازل التي الخ)
الكافي ج ٣ ص ٣٩٢ ك ١٢ ب ٥٨ ح ٢٥.	عنندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تنقية؟
التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ ب ١٧ ح ٨٨.	فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها (غ)
	الكافي ج ٣ ص ٣٩٩ ك ١٢ ب ٦٠ ح ٩.
	التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ ب ١١ ح ١٣.

(١) في التهذيب (المنازل التي الخ) وفي الكافي (عن هذه المنازل التي الخ).

(٢) في الكافي (كيف يصلى فيها؟) وفي التهذيب (كيف يصنع بالصلاة فيها الخ).

الفقيه ج ١ ص ٢٣ ب ٦ ح . الكافي ج ٣ ص ٢٧٢ ك ١٢ ب ٣ ح ٥ بتفاوت . التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ ب ٩ ح ١ بتفاوت . التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٢ ح ٢٤ بتفاوت (فرض الله الزكاة مع الصلاة -) انظر الزكاة ﴿ فرض الله الصلاة وسن رسول الله ﷺ عشرة اوجه : صلاة الحضر والسفر وصلاة الخوف ^(٢) على ثلاثة اوجه ، وصلاة كسوف الشمس والقمر ، وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت ﴿ (٥) الكافي ج ٣ ص ٢٧٢ ك ١٢ ب ٣ ح ٣ . الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ب ٢٩ ح ٢١ . (الفريضة والنافلة -) انظر النوافل ﴿ فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره ، وقال : لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز ^(٣) ولا تقع على قدميك ولا تفرش	التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ ب ١١ ح ١٤ . الاستبصار ج ١ ص ٣٨٣ ب ٢٢٣ ح ٩ . (فاتتني صلاة الليل -) انظر الليل (فاذا صليت الركعتين خلف المقام -) انظر المقام (فاذا صليت عند المقام -) انظر المقام (فاذا طلع الفجر فصل -) انظر المَشْعَر (فاذا قضيت الصلاة -) انظر الجمعة (فامض في صلاتك حتى -) تقدم في التشهد تحت عنوان (اذا قمت في الركعتين من الخ) (فامض في صلاتك كما انت -) تقدم في التشهد تحت عنوان (اذا قمت في الركعتين الاولتين الخ) (فان اصاب الماء وقد صلى -) انظر التيمم (فان صلت المرأة من -) انظر الحيض ﴿ فرائض الصلاة سبعة الوقت ^(١) والظهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء ﴿ (غ)
---	---

(١) تقدم في هذا المضمون عن الكافي والتهذيب مسنداً تحت عنوان (عن الفرض في الصلاة فاقبل الوقت الخ).

(٢) في الفقيه (صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف الخ).

(٣) لا تحتفز اي لا تتضام في سجودك (المجمع) ودر فرهنگ جامع گوید (احتفز) بر سرد وپا نشست وفي التهذيب

(لا تحتفز) اي لا تنقض .

(في امرأة نفست فتركت -) انظر النفاس
(في التقصير في الصلاة -) انظر القصر
(في رجل أم قوماً فصلى -)
انظر الجماعة
(في رجل تيمم فصلى -) انظر التيمم
(في رجل تيمم وصلّى -) انظر التيمم
(في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى -)
تقدم في الاحرام تحت عنوان (رجل دخل
مسجد الشجرة الخ)
(في رجل دخل مع الامام في الصلاة -)
انظر السهو
(في رجل دخل مع قوم ولم يكن -)
انظر الظهر
(في رجل دعاه رجل وهو -) انظر السهو
(في رجل صلى بقوم -) انظر الجماعة
(في رجل صلى خمسا -) انظر السهو
(في رجل صلى ركعتين -) انظر السهو
(في رجل صلى الصبح -) انظر التسليم
﴿في رجل صلى صلاة فريضة وهو
معوق الشعر^(١) قال: يعيد صلاته﴾ (٦)

تفرش ذراعيك ﴿ (٥)
الكافي ج ٣ ص ٣٣٦ ك ١٢ ب ٢٩ ح ٩.
التهذيب ج ٢ ص ٨٤ ب ٨ ح ٧٧.
﴿فصل لربك وانحر قال: هو رفع يديك
حذاء وجهك﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٦٦ ب ٨ ح ٥.
(فصل صلاة الجماعة -) انظر الجماعة
(فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة -) انظر الخوف
(فما تقول في صلاتنا ووضوئنا -) تقدم
في البئر تحت عنوان (اذا وقع في البئر الخ)
(فمتى فرضت الصلاة -) يأتي تحت
عنوان (متى الخ)
(فمن اضطر غير باغ -) انظر الاضطرار
(فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه
لم يقم الصلاة -) تقدم تحت عنوان (ان الله
قرن الزكاة الخ)
(في امرأة اذا دخل وقت الصلاة -)
انظر الحيض
(في امرأة دخل وقت الصلاة -)
انظر الحيض

(١) عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس وشدة (المجمع).

(في رجل يصلي بالقوم -) انظر الجماعة
 ﴿ في رجل يصلي في سراويل ليس معه
 غيره قال: يجعل التكة على عاتقه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٣٩٥ ك ١٢ ب ٥٩ ح ٥.
 ﴿ في رجل يصلي ويرى الصبي يحب
 الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد
 الشيء قال: فلينصرف وليحرز ما يتخوف
 ويبني على صلاته مالم يتكلم ﴾ (٦ - ١)
 التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ ب ١٥ ح ٢٣١.
 (في الرجل صلى الصبح -)
 انظر التسليم
 (في الرجل لا يدري اركعتين -)
 انظر السهو
 (في الرجل لا يدري ركعة -) انظر السهو
 (في الرجل لم يصب الماء -)
 انظر التيمم
 (في الرجل والمرأة كيف يصلي عليهما -)
 انظر الصلاة على الميت
 ﴿ في الرجل والمرأة يصليان في وقت
 واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاء؟ قال: لا
 إلا ان يكون بينهما شبر أو ذراع ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢٩٨ ك ١٢ ب ١٥ ح ٣.

التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١١ ح ١٢٢.
 الكافي ج ٣ ص ٤٠٩ ك ١٢ ب ٦٢ ح ٥
 بتفاوت.
 (في رجل صلى الظهر -) انظر الاحرام
 (في رجل صلى على غير القبلة -)
 انظر القبلة
 (في رجل صلى الغداة -) انظر الغداة
 (في رجل صلى الفجر -) انظر السهو
 ﴿ في رجل صلى فريضة وهو معقص
 الشعر قال: يعيد صلاته ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٤٠٩ ك ١٢ ب ٦٢ ح ٥.
 التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١١ ح ١٢٢
 بتفاوت.
 (في رجل صلى فلم يدر -) انظر السهو
 (في رجل صلى في ثوب -) انظر الثوب
 (في رجل صلى في جماعة -)
 انظر الجمعة
 (في رجل صلى في مسجد الشجرة -)
 انظر الاحرام
 (في رجل صلى ولم يدر -) انظر السهو
 (في رجل لم يصب الماء -) انظر التيمم
 (في رجل نسي التشهد -) انظر التشهد
 (في رجل يأتي ذا الحليفة -) انظر الحج

(في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة -) انظر النواقض (في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته -) انظر الشكوك (في الرجل يصلي خلف امام -) انظر الجماعة (في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة -) انظر السهو (في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة -) انظر السهو (في الرجل يصلي الركعتين من الوتر -) انظر التشهد (في الرجل يصلي الصلاة ثم -) انظر الجماعة (في الرجل يصلي على سيتين -) انظر الصلاة على الميت (في الرجل يصلي فابصر في ثوبه -) انظر الثوب (في الرجل يصلي فلم يفتح -) انظر الافتتاح	﴿ في الرجل يثأب ويتمطى ^(١) في الصلاة قال: هو من الشيطان ولا يملكه ﴾ (٥) او (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٠١ ك ١٢ ب ١٦ ح ٧. التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ ب ١٥ ح ١٨٤. (في الرجل يخرج عريانا -) انظر العريان (في الرجل يخرج في سفره -) انظر القصر (في الرجل يريد ان يصلي -) انظر السهو (في الرجل يريد الحاجة او النوم -) انظر الظهر (في الرجل يريد الحاجة حين -) انظر الظهر (في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يريد الحاجة الخ) (في الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة -) انظر القصر
--	--

(١) في التهذيب (عن رجل يثأب) تقدم تحت عنوانه، والثأب: فترة يعتري الشخص فيفتح عندها فاء ويتمطى: من
مطى) قيل هو التبخر ومدّ اليدين في المشي (المجمع).

التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ ب ١٧ ح ٧.	﴿ في الرجل يصلي في زار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال: اذا ^(١) كانت مأمونة ﴾ (٦)
الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ ب ٢٣٠ ح ٤.	الفقيه ج ١ ص ٢٤٤ ب ٥٤ ح ٧.
﴿ في الرجل يصلي قال: يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ﴾ (٨)	الفقيه ج ١ ص ١٦٦ ب ٣٩ ح ٣٢.
التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ ب ١٧ ح ١٠٦.	الكافي ج ٣ ص ٤٠٢ ك ١٢ ب ٦٠ ح ١٩.
الاستبصار ج ١ ص ٤٠٧ ب ٢٤٥ ح ٨.	التهذيب ج ٢ ص ٣٦٤ ب ١٧ ح ٤٣.
(في الرجل يصلي النافلة -)	(في الرجل يصلي في الخفف -)
انظر النوافل	انظر الخفف
(في الرجل يصلي النوافل -)	(في الرجل يصلي في موضع -)
انظر النوافل	انظر القراءة
﴿ في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قلت: فان كان في غلاف؟ قال: نعم، وقال: لا يصلي الرجل وفي قبلته ناراً وحديد، قلت: آله ان يصلي وبين يديه مجمره شبه ^(٥) قال: نعم فان كان	﴿ في الرجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه ^(٢) قال: اذا كان عليه ^(٣) ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس، وان لم يكن فلا يجوز له ذلك، وان ادخل يداً واحدة ^(٤) ولم يدخل الاخرى فلا بأس ﴾ (٦)
	الكافي ج ٣ ص ٣٩٥ ك ١٢ ب ٥٩ ح ١٠.

(١) في الكافي والتهذيب «موضع من الفقيه (عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها (فقيه: أو إزارها) ويعتم بخمارها قال: نعم اذا الخ).

(٢) في التهذيب (عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه فقال) وفي الاستبصار (عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه قال الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (ان كان عليه الخ).

(٤) في الاستبصار (يداً وحدة الخ).

(٥) الشَّبه: النحاس الاصفر (المنجد الابجدي). ويقال بالفارسية برنج).

يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة، وعن الثوب يكون علمه ديباجاً قال: لا يصلي فيه، وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك يصلي فيه؟ قال: لا، وعن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد ييبس الموضع القذر قال: لا يصلي عليه، واعلم موضعه حتى يغسله، وعن الشمس هل تطهر الارض؟ قال: اذا كان الموضع قذراً من بول أو غير ذلك فاصابته الشمس ثم ييبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس، وان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة قال: ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها، وقال: اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا

فيها نار فلا يصلي حتى ينحيا عن قبلته، وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا انه بحياله قال: اذا ارتفع كان شراً لا يصلي بحياله ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١١ ح ٩٦.

الفقيه ج ١ ص ١٦٥ ب ٣٩ ح ٢٧ بتفاوت.

الكافي ج ٣ ص ٣٩٠ ك ١٢ ب ٥٨ ح ١٥ بتفاوت.

﴿٦﴾ في الرجل يصلي وبين يديه مصحف^(١) مفتوح في قبلته؟ قال: لا قلت: فان كان في غلاف؟ قال: نعم، وقال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد، وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا انه بحياله، قال: اذا ارتفع كان شراً لا يصلي بحياله ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٩٠ ك ١٢ ب ٥٨ ح ١٥ بتفاوت.

التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١١ ح ٩٦ بتفاوت.

الفقيه ج ١ ص ١٦٥ ب ٣٩ ح ٢٧ بتفاوت.

﴿٦﴾ في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال: لا، ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار، وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا

(١) في الفقيه (عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الكافي ج ٣ ص ٤٠٧ ك ١٢ ب ٦٢ ح ٤ .	مبلطة يعني مفروشة بالحصى ، وعن الرجل
التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١١ ح ١٠٧ .	يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير
(في الرجل يصلي ويرسل -)	ذلك قال : لاتجوز الصلاة فيه ﴿٦﴾
انظر الثوب	التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ ب ١٧ ح ٨٠ .
(في الرجل يغمى عليه -)	الفقيه ج ١ ص ١٦٤ ب ٣٩ ح ٢٤ .
انظر المغمى عليه	(في الرجل يصلي والمرأة بحذاه -)
(في الرجل يفرغ من صلاته -)	يأتي تحت عنوان (في الرجل يصلي والمرأة
انظر التشهد	تصلي بحذاه الخ)
﴿في الرجل يقتل البقرة والبرغوث	﴿في الرجل يصلي والمرأة تصلي﴾ ^(١)
والقملة والذباب في الصلاة أينقض	بحذاه او الى جانبه فقال : اذا كان سجودها
صلاته ^(٣) ووضوءه؟ قال : لا ﴿٦﴾	مع ركوعه فلا بأس ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٣٦٧ ك ١٢ ب ٤٧ ح ٢ .	الكافي ج ٣ ص ٢٩٩ ك ١٢ ب ١٥ ح ٧ .
الفقيه ج ١ ص ٢٤١ ب ٥٢ ح ٤ .	التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ ب ١٧ ح ١١٣ .
التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ ب ١٥ ح ٢١٥ .	الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ ب ٢٤٠ ح ٥ .
(في الرجل يقدم من سفره -) انظر السفر	﴿في الرجل يصلي والمرأة تصلي
(في الرجل يقدم من الغيبة -)	بحذاه قال : لا بأس ﴿٦﴾
انظر السفر	التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١١ ح ١٢٠ .
(في الرجل يقوم في الصلاة -)	الاستبصار ج ١ ص ٤٠٠ ب ٢٤٠ ح ٨ .
انظر السورة	﴿في الرجل يصلي وهو يؤمى على
	دابته ^(٢) قال : يكشف موضع السجود ﴿٦﴾

(١) كلمة (تصلي) ليست في التهذيبين .

(٢) في التهذيب (يؤمى على دابته متعمما قال الخ) .

(٣) في الفقيه (وهو في الصلاة أينقض ذلك صلاته الخ) .

يدخل في الصلاة -) انظر المسح
 (في رمضان تصلي -) انظر الافطار
 (في السهو في الصلاة -) انظر السهو
 (في الصائم يتوضأ للصلاة -)
 انظر الصوم
 (في الصبي متى يصلي -)
 انظر الصبيان
 (في صلاة الجمعة -) انظر الجمعة
 (في صلاة الخوف -) انظر الخوف
 (في صلاة الزحف -) انظر الخوف
 (في صلاة الشكر -) انظر الشكر تحت
 عنوان (قال: قال في الخ)
 (في صلاة العيدين -) انظر الاعياد
 (في الصلاة بمكة -)
 انظر اتمام الصلاة في الحرمين
 (في الصلاة على الجنائز -)
 انظر الجنائز
 (في الصلاة على الطفل -)
 انظر الصلاة على الميت
 (في الصلاة على الميت -) انظر الصلاة
 على الميت
 (في الصلاة في المحمل -) انظر المحمل
 (في قضاء صلاة الليل -) انظر الليل

﴿ في الرجل يكون في بعض هذه
 الالهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية
 والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر
 ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم
 او زكاة او حج او ليس عليه إعادة شيء من
 ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك
 غير الزكاة لابد أن يؤدّيها لانه وضع الزكاة
 في غير موضعها وانما موضعها اهل
 الولاية ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٥٤٥ ك ١٢ ب ٢٨ ح ١.

التهذيب ج ٤ ص ٥٤ ب ١٣ ح ١٤.

(في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه
 حب القرع -) انظر النواقض

﴿ في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى
 دما كيف يصنع اينصرف؟ فقال ان كان يابسا
 فليرم به ولا بأس ﴾ (٥) او (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٦٤ ك ١٢ ب ٤٥ ح ٥.

التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ ب ١٥ ح ١٨٣.

(في الرجل يموت وعليه صلاة -)

انظر القضاء

(في الرجل ينسي السجدة -)

انظر النسيان

(في الرجل ينسي مسح رأسه حتى

﴿ في المرأة تصلي عند الرجل قال : اذا كان بينهما حاجز فلا بأس ﴾ (٥)
التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ ب ١٧ ح ١١٢ .
الكافي ج ٣ ص ٢٩٨ ك ١٢ ب ١٥ ح ١
بتفاوت .

(في المرأة تقوم في وقت -)

انظر الحيض

(في المرأة تكون في الصلاة -)

انظر الحيض

(في المسافر يصلي -) انظر الجماعة

(في المغرب انا ربما صلينا -)

انظر الاوقات

(في الميتة قال لاتصل -) انظر الميتة

(في الهم تغتسل وتصلى -) انظر الدعاء

(قال رسول الله ﷺ للنساء لاتطولن

صلاتكن -) انظر الزوج

(قال : قال في صلاة الشكر -)

انظر الشكر

(في كم اقصر الصلاة -) انظر القصر

(في كم يؤخذ الصبي -) انظر الصبيان

﴿ في الذي تدركه الصلاة وهو فوق

الكعبة قال : ان قام لم يكن له ^(١) قبلة ولكنه

يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء

ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت

المعمور ويقراً ، فاذا اراد أن يركع غمض

عينيه فاذا ^(٢) اراد أن يرفع رأسه من الركوع

فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ﴾ (٨)

الكافي ج ٣ ص ٣٩٢ ك ١٢ ب ٥٨ ح ٢١ .

التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦ ب ١٧ ح ٩٨ .

(في الذي يذكر انه لم يكبر -)

انظر التكبير

﴿ في المرأة تصلي الى جنب الرجل ^(٣)

قريباً منه ، فقال : اذا كان بينهما موضع

رجل ^(٤) فلا بأس ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٩٨ ك ١٢ ب ١٥ ح ١ .

التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ ب ١٧ ح ١١٢

بتفاوت .

(١) في التهذيب (فقال ان قام لم تكن له الخ) .

(٢) في التهذيب (واذا) .

(٣) في التهذيب (عند الرجل) .

(٤) في التهذيب (اذا كان بينهما حاجز فلا بأس) .

(قال لنا صلوا -) انظر الجمعة
(قد اشتد عليّ القيام -) يأتي تحت
عنوان (قد يشتد الخ)
﴿ قد يشتد علي القيام ^(١) في الصلاة
فقال : اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقراً
وأنت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم
فأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة
القائم ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٥ ح ٤٤ .

الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ ب ٥٠ ح ١٤ .

(القراءة في الصلاة -) انظر القراءة

(قرأت في الصلاة الفجر -) انظر الفجر

(قضاء صلاة الليل -) انظر القضاء

(قل هو الله احد تجزى في خمسين صلاة -)

انظر سورة التوحيد

﴿ قم فاسرج دابتين حماراً وبغلاً ،
فاسرجت حماراً وبغلاً فقدمت اليه البغل
ورأيت انه احبهما اليه ، فقال : من امرك ان
تقدم الى هذا البغل ؟ قلت : اخترت لك ،
قال : وأمرت ان تختار لي ، ثم قال : ان احب

المطايا اليّ الحمر ، قال : فقدمت اليه الحمار
وامسكت له بالركاب فركب فقال : الحمد لله
الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ، ومنّ
علينا بمحمد ﷺ ، الحمد لله الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين ، وسار وسرت حتى
اذا بلغنا موضعاً آخر ^(٢) قلت له : الصلاة
جعلت فداك فقال : هذا وادي النمل لا يصلي
فيه حتى اذا بلغنا موضعاً آخر قلت له : مثل
ذلك ، فقال : هذه الارض مالحة لا يصلي فيها
قال : حتى نزل هو من قبل نفسه فقال لي :
صليت او تصلي سبحتك ؟ قلت : هذه صلاة
تسميها اهل العراق الزوال فقال : اما هؤلاء
الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي
طالب عليه السلام وهي صلاة الاوابين فصلي
وصليت ثم امسكت له بالركاب ثم قال : مثل
ما قال في بدايته ثم قال : اللهم العن
المرجئة ^(٣) فانهم اعداؤنا في الدنيا
والآخرة ، فقلت له : ما ذكرك جعلت فداك
المرجئة ؟ فقال خطروا عليّ بالي ﴿ (٥)

(١) في الفقيه (قد اشتد عليّ القيام الخ) .

(٢) الظاهر والله العالم كلمة (آخر) زائدة .

(٣) قيل هم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة (المجمع) .

وبركل شيء لا يؤكل لحمه ﴿﴾ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ ب ١١ ح ٢٨ . ﴿﴾ كان ابي ﴿﴾ اذا صلى جالساً تبرع فاذا ركع ثني رجليه ﴿﴾ (٥) او (٦) الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ ب ٥٠ ح ١٧ . التهذيب ج ٢ ص ١٧١ ب ٩ ح ١٣٧ . ﴿﴾ كان ابي ﴿﴾ يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالطهور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ﴿﴾ (٦) التهذيب ج ٣ ص ٢٣٢ ب ٢٣ ح ١١٣ . (كان ابي يصلي على الخمرة -) انظر السجود (كان ابي يقول اذا صلى -) انظر الدعاء (كان ابي ينادى في بيته بالصلاة -) انظر الاذان (كان اذا صلى على المرأة -) انظر الصلاة على الميت (كان امير المؤمنين ﴿﴾ اذا رفع -) انظر السجود ﴿﴾ كان امير المؤمنين ﴿﴾ اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاته الظهر سراً ويسبح في الاخيرتين من صلاته الظهر على نحو	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٦ ح ٤١٧ . (القنوت في كل صلاة -) انظر القنوت ﴿﴾ كان ابو جعفر ﴿﴾ اذا وجد قملة في المسجد دفنها في المحصى ﴿﴾ الكافي ج ٣ ص ٣٦٧ ك ١٢ ب ٤٧ ح ٤ . (كان ابو جعفر ٧ يصلي في المسجد -) انظر المسجد (كان ابو الحسن موسى بن جعفر ﴿﴾ يسجد بعد ما يصلي -) انظر سجدة الشكر ﴿﴾ كان ابو عبدالله ﴿﴾ يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما ، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر، وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً ﴿﴾ التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ ب ١٥ ح ٢٦٦ . (كان ابو عبدالله ﴿﴾ يصلي صلاة الليل بالنهار -) انظر الليل (كان ابو عبدالله ﴿﴾ يصلي عن ولده -) انظر الولد ﴿﴾ كان ابو عبدالله ﴿﴾ يكره الصلاة في
---	--

انظر الشهادة	من صلاته العشاء ، وكان يقرأ في الاولتين
﴿ كان رسول الله ﷺ اذا جاء ﴾ ^(٢) شهر	من صلاة العصر سرّاً ويسبح في الأخيرتين
رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا ﴿	علي نحو من صلاة العشاء وكان يقول اول
(٦)	صلاة احدكم الركوع ﴿ (٥)
التهذيب ج ٣ ص ٦٠ ب ٤ ح ٧.	التهذيب ج ٢ ص ٩٧ ب ٨ ح ١٣٠.
الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ ب ٢٨٧ ح ٦.	(كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من
(كان رسول الله ﷺ اذا دخل -) تقدم	الليل -) يأتي تحت عنوان (كان علي عليه السلام
تحت عنوان (كان رسول الله ﷺ اذا جاء	لا يصلي الخ)
الخ)	﴿ كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
(كان رسول الله ﷺ اذا صلى العشاء -)	لا يصلي ^(١) من النهار حتى تزول الشمس
انظر الليل	ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة
(كان رسول الله ﷺ اذا صلى على	حتى ينتصف الليل ﴿ (٥)
المرأة -) انظر الجنابة	الكافي ج ٣ ص ٢٨٩ ك ١٢ ب ١١ ح ٧.
(كان رسول الله ﷺ اذا صلى على ميت -)	التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٣ ح ٩٧.
انظر الجنابة	التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٣ ح ٩٨ بتفاوت.
(كان رسول الله ﷺ اذا فاتته الصلاة -)	الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧ ب ١٥١ ح ١.
انظر الصلاة على الميت	الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧ ب ١٥١ ح ٢
﴿ كان رسول الله ﷺ لا يصلي من النهار	بتفاوت.
شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر	(كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي -)
نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء	انظر الكوفة
الفيء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر	(كان البلاط حيث يصلي -)

(١) في موضع من التهذيب (كان علي لا يصلي من الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في الاستبصار (اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلاة فانا ازيد فزيدوا).

ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين،
فاذا افاء الفياء ذراعين صلى العصر، وصلى
المغرب حين تغيب الشمس، فاذا غاب
الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت
المغرب اياها الشفق فاذا آب الشفق دخل
وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل،
وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل
ثم يصلي ثلاثة عشر ركعة منها الوتر ومنها
ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا اطلع الفجر
وأضاء صلى الغداة ﴿٥﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٣ ح ٨٣.

الاستبصار ج ١ ص ٢٦٩ ب ١٤٩ ح ٣٤.

الفقيه ج ١ ص ١٤٦ ب ٣٦ ح ١ بتفاوت.

﴿كان رسول الله ﷺ لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس، فاذا زالت صلى
ثمان ركعات وهي صلاة الأوابين تفتح في
تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب
الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه،
فاذا افاء الفياء ذراعاً صلى الظهر اربعاً
وصلى بعد الظهر ركعتين ثم ركعتين
اخرتين ثم صلى العصر اربعاً اذا افاء الفياء
ذراعاً ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى توب

الشمس، فاذا آبت وهو أن تغيب صلى
المغرب ثلاثاً وبعد المغرب اربعاً، ثم
لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق، فاذا سقط
الشفق صلى العشاء، ثم آوى رسول الله ﷺ
إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف
الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان
ركعات واوتر في الربع الأخير من الليل
بثلاث ركعات يقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمة
ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه
حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت
فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلي ركعتي
الفجر قبل الفجر وعنده وبُعِده، ثم يصلي
ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر
وأضاء حسناً فهذه صلاة رسول الله ﷺ التي

قبضه الله عز وجل عليها ﴿٥﴾

الفقيه ج ١ ص ١٤٦ ب ٣٦ ح ١.

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٣ ح ٨٣ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٢٦٩ ب ١٤٩ ح ٣٤

بتفاوت.

﴿كان رسول الله ﷺ يجعل العنزة^(١)

(١) العنزة: أطول من العصا وأقصر من الرمح (المجمع).

انظر الظهر	بين يديه اذا صلى ﴿٦﴾
(كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة -)	الكافي ج ٣ ص ٢٩٦ ك ١٢ ب ١٤ ح ١.
انظر العتمة	التهذيب ج ٢ ص ٣٢ ب ١٥ ح ١٧٢.
(كان رسول الله ﷺ يصلي علي راحلته -)	الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ ب ٢٤٥ ح ١.
انظر الراحلة	﴿كان رسول الله ﷺ يزيد في صلاته
(كان رسول الله ﷺ يصلي الغداة -)	في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها
انظر الغداة	فيقوم الناس ^(١) خلفه فيدخل ويدعهم ، ثم
(كان رسول الله ﷺ يصلي للاستسقاء -)	يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم
انظر الاستسقاء	ويدخل مراراً ^(٢) قال : وقال : لاتصل ^(٣) بعد
(كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب حين -)	العتمة في غير شهر رمضان ﴿٦﴾
انظر الاوقات	الكافي ج ٤ ص ١٥٤ ك ١٤ ب ٦٨ ح ٢.
(كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب	التهذيب ج ٣ ص ٦١ ب ٦ ح ١١.
ويصلي -)	الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ ب ٢٨٧ ح ٥.
(كان رسول الله ﷺ يصلي من التطوع -)	(كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة -)
انظر التطوع	انظر الجمعة
(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل -)	(كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي -)
انظر الليل	انظر الفجر
﴿كان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة	(كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل -)
نائمة معترضة بين يديه وهي لاتصلي ﴿٦﴾	انظر الجنب
	(كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر -)

(١) في التهذيب والاستبصار (يقوم الناس الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (فيدخل ويدعهم مراراً الخ).

(٣) في الاستبصار (لا يصلي بعد العتمة الخ).

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٣ ح ٩٨ . التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٣ ح ٩٧ بتفاوت . الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧ ب ١٥١ ح ١ بتفاوت . الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧ ب ١٥١ ح ٢ . الكافي ج ٣ ص ٢٨٩ ك ١٢ ب ١١ ح ٧ بتفاوت . كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٠٠ ك ١٢ ب ١٦ ح ٥ . التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ ب ١٥ ح ١ . كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلاة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركه الريح منه (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٠٠ ك ١٢ ب ١٦ ح ٤ . كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة (٣) عشر ركعات وفيهن القراءة وليس	الكافي ج ٣ ص ٢٩٩ ك ١٢ ب ١٥ ح ٦ . كان طول رجل رسول الله ﷺ ذراعاً فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستتره ممن يمر بين يديه (غ) التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١١ ذيل ح ١١٤ . الاستبصار ج ١ ص ٣٩٨ ب ٢٤٠ ذيل ح ٢ . كان طول رجل (١) رسول الله ﷺ ذراعاً وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه (٦) الكافي ج ٣ ص ٢٩٦ ك ١٢ ب ١٤ ح ٢ . التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ ب ١٥ ح ١٧٣ . الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ ب ٢٤٥ ح ٢ . كان علي ﷺ اذا صلى على الرجل والمرأة -) انظر الصلاة على الميت (كان علي ﷺ اذا أهاله شيء فزع الى الصلاة -) انظر الحاجة كان علي ﷺ لا يصلي من الليل شيئاً اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس (٥)
--	---

(١) قال في المجمع: المراد مؤخر الرجل كما بين في موضع آخر أقول كما تقدم تحت عنوان (اذا صلى احدكم بارض فلاة الخ) فراجع وعن النهاية: رجل البعير كالسرج للفرس.

(٢) قوله (من الصلاة) ليس في الفقيه .

انظر القضاء

(كتبت اليه في وقت -) انظر الليل

﴿كره الصلاة في السبخة إلا أن يكون

مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٨٨ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل ح ٥.

الفقيه ج ١ ص ١٥٧ ب ٣٨ ذيل ح ٦.

﴿كره الله عزوجل لامتي العبث في

الصلاة -﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٢.

﴿كره لكم العبث في الصلاة، -﴾ (٦/م)

الكافي ج ٣ ص ٣٠٠ ك ١٢ ب ١٦ ذيل ح ٢.

الفقيه ج ١ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦.

﴿كره النفخ في الصلاة، -﴾ (٦/م)

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٤ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦.

(كل ثوب يصلي فيه -) انظر الاحرام

(كل سهو في الصلاة -) انظر السهو

(كل شيء استحلت به الصلاة -) يأتي

في الطواف تحت عنوان (عن المستحاضة

(الخ)

فيهن وهم يعني سهواً^(١) فزاد رسول الله ﷺسبعاً وفيهن الوهم^(٢) وليس فيهنقراءة^(٣) ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٧٢ ك ١٢ ب ٣ ح ٢.

الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ب ٢٩ ح ٦.

(كان المؤذن يأتي النبي ﷺ في الحر

في صلاة الظهر -) انظر الاوقات

(كان موسى بن عمران ﷺ اذا صلى -)

انظر سجدة الشكر

(كان النبي ﷺ اذا سافر فرسخا قصر

(الصلاة -) انظر القصر

(كان النبي ﷺ وقع -) انظر الجماعة

(كان النساء يصلين -) انظر الجماعة

(كان وهو بخراسان -) انظر الفجر

﴿كانوا ﷺ يلبسون اغلظ ثيابهم اذا

قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٥٠ ك ٢٦ ب ٨ ذيل ح ٤.

(كتبت الى ابي جعفر الثاني -)

انظر الخز

(كتبت الى ابي الحسن الرضا -)

(١) في الفقيه (يعني سهواً الخ).

(٢) في الفقيه (وفيهن السهو الخ).

(٣) وزاد في الفقيه (فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم).

الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٣٣٧ ك ١٢ ب ٣٠ ح ٦.
التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ ب ١٥ ح ١٤٩.
(كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من
صلاتك -) انظر الشكوك
﴿كلما كان على الانسان او معه مما
لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي
فيه وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة
والكمرة^(١) والنعل والخفين وما اشبه
ذلك﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ٢٧٥ ب ١٢ ح ٨.
﴿كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده
فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل
القلنسوة والتكة والجورب﴾ (٥) او (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ ب ١٧ ح ١٤.
﴿كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة
فلا بأس﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٣٠٢ ك ١٢ ب ١٧ ح ٥.
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ ب ١٥ ح ١٨٦.

(كل شيء تركته -) انظر المغمى عليه
(كل طريق يوطأ او -) يأتي تحت عنوان
(كل طريق يوطأ ويتطرق الخ)
﴿كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال:
قلت: انه قد روى عن جدك ان الصلاة على
الظواهر لا بأس بها؟ قال: ذاك ربما سايرني
عليه الرجل قال: قلت: فان خاف الرجل
على متاعه الضيعة؟ قال: فان خاف الضيعة
فليصل﴾ (٨)
التهذيب ج ٢ ص ٢١ ب ١١ ح ٧٨.
﴿كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه
جادة اولم تكن لا ينبغي الصلاة فيه، قلت:
فاين اصلي؟ قال: يمنة ويسرة﴾ (٨)
الكافي ج ٣ ص ٣٨٩ ك ١٢ ب ٥٨ ح ٨.
التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١١ ح ٧٤.
الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ب ٣٨ ح ٥.
(كلما تركته من صلاتك -)
انظر المغمى عليه
(كلما دخل عليك من الشك -)
انظر الشكوك
﴿كلما ذكرت الله به والنبي ﷺ فهو من

(١) الكمرة: هي الحفاظ وفي بعض كلام اللغويين الكمرة: كيس يأخذها صاحب السلس (المجمع).

﴿ وخمسون ركعة ﴾ (٨) الكافي ج ٣ ص ٤٤٦ ك ١٢ ب ٨٤ ح ١٦ . التهذيب ج ٢ ص ٣ ب ١ ح ١ . الاستبصار ج ١ ص ٢١٨ ب ١٣٠ ح ١ . (كنا عند أبي عبد الله -) انظر الجماعة (كنا معه فسمع -) انظر الإقامة (كنا نختصم في الطريق -) انظر العشاء (كنا نقضى صلاة -) انظر السفر (كنت دخلت مع أبي الكعبة فصلى -) انظر الحجة (كنت صليت خلف -) انظر المزدلفة (كنت عند أبي الحسن فصلى الظهر والعصر -) انظر الوضوء (كنت في صلاتي -) انظر الإقامة (كنت قائماً أصلي -) انظر الهدى (كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة) انظر الجماعة (كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة) انظر البئر (كنت مع أبي في الحجر فينما هو قائم يصلي -) انظر الطواف	﴿ كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلبأس بالصلاة فيه مثل التكة الأبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ ب ١٧ ح ١٠ . ﴿ كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه ﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ ب ١٦ ح ٣٤ . (كلما ناجيت به ربك في الصلاة) انظر القنوت (كل من ترك الصلاة قاصداً -) يأتي تحت عنوان (ما بال الزاني الخ) ﴿ كم أصلي إذا تطوعت؟ قال: أربع ركعات ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٧٨ ب ٧ ذيل ح ٦٧ . (كم أصلي فقال صل -) انظر مسجد النبي (كم الصلاة التي يجب فيها مدّ -) انظر النوافل تحت عنوان (أخبرني الخ) ﴿ كم الصلاة من ركعة؟ فقال: (١) إحدى
--	---

(١) في التهذيبين (قال).

رجليها حتى يسجد ولا بأس ان يكون بين يدى الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة^(١) او شيء ﴿٦﴾ الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ب ٣٨ ح ٢٦. ﴿لابأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع﴾ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ٢١٨ ب ١١ ح ٦٦. الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩ ب ٢٢٨ ح ٥. (لابأس ان فاتته صلاة الليل -) يأتي في الليل تحت عنوان (لابأس بان يصلي الرجل الخ) (لابأس ان يأخذ من ديباج الكعبة -) انظر السجود ﴿لابأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة^(٢) بكل شيء يناجي به ربه عز وجل﴾ ﴿٩﴾ الفقيه ج ١ ص ٢٠٨ ب ٤٥ ح ٢١. التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ ب ١٥ ح ١٩٣. (لابأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة -) انظر الاقامة	(كنت مع اصحاب لي -) انظر السهو (كيف اصلي فقال ان استطعتم -) يأتي في المريض تحت عنوان (دخل رسول الله الخ) (كيف تصلي النساء -) انظر الجنابة (كيف كانت الصلاة -) انظر الحجة (كيف يصلي على -) انظر الصلاة على الميت (لا اصلي على غريق الخمر -) انظر الخمر (لابأس اذا صلى -) انظر السجود ﴿لابأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد﴾ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ ب ١٥ ح ٢١١. (لابأس ان تصلي على كل التماثيل -) انظر التماثيل ﴿لابأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ﷺ كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت
--	---

(١) المرفقة: المخدة (المجمع).

(٢) في التهذيب (عن الرجل يتكلم الخ) وتقدم تحت عنوانه.

انظر الوتر	﴿لابأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي﴾ (٧)
(لابأس ان يصلي الرجل على الميت -)	الفقيه ج ١ ص ١٦٥ ب ٣٩ ذيل ح ٢٦.
انظر الصلاة على الميت	﴿لابأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محللة، ان دين محمد ﷺ حنيف﴾ (٥)
(لابأس ان يصلي الرجل المغرب اذا -)	الكافي ج ٣ ص ٢٩٥ ك ١٢ ب ٥٩ ح ٨.
انظر المزدلفة	الفقيه ج ١ ص ١٧٤ ب ٣٩ ح ٧٤.
﴿لابأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه﴾ (١)	التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ ب ١١ ح ٥٨.
التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١ ح ٩٨.	التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ ب ١٧ ح ٩.
الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ ب ٢٣٧ ح ٣.	الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ ب ٢٣٠ ح ٢.
الفقيه ج ١ ص ١٦٢ ب ٣٩ ح ١٥.	﴿لابأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد، جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد﴾ (٦)
(لابأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه -)	الكافي ج ٣ ص ٣٩٠ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل ح ١٠.
انظر السهو	التهذيب ج ٢ ص ٣٧٥ ب ١٧ ذيل ح ٩٢.
﴿لابأس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء﴾ (٦)	التهذيب ج ٥ ص ٤٢٥ ب ٢٦ ذيل ح ١٢١.
الفقيه ج ١ ص ١٦٠ ب ٣٨ ذيل ح ٢٦.	(لابأس ان يصلي الرجل الركعتان -)
(لابأس بالاقعاء في الصلاة -)	

(١) اشار في الكافي الى هذا الحديث وتقدم تحت عنوان (عن الرجل يصلي والسراج النخ) وقال الشيخ في الاستبصار: فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة. وقال في الفقيه: فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجاهولين باسناد منقطع الى آخر كلامه فراجع.

﴿لابأس بأن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٩٦ ك ١٢ ب ٥٩ ح ١٢. (لابأس بأن يصلي صلاة الليل -) انظر التيمم ﴿لابأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه﴾ (٥) او (٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١١ ح ١١٠. الاستبصار ج ١ ص ٣٩٨ ب ٢٣٩ ح ٣. (لابأس بصلاة الليل -) انظر الليل ﴿لابأس بالصلاة الى القبر^(١) ما لم يتخذ القبر قبلة﴾ (٨) الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ ب ٢٣٨ ح ٢. التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١١ ح ١٠٥. ﴿لابأس بالصلاة بين المقابر^(٢) ما لم يتخذ القبر قبله﴾ (٨) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١١ ح ١٠٥. الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ ب ٢٣٨ ح ٢. (لابأس بالصلاة على البوريا -)	انظر الاقعاء (لابأس بأن يصلي خلف الناصب -) انظر الجماعة (لابأس بأن يصلي على كل -) انظر التماثيل (لابأس بأن يصلي على المثال -) انظر التماثيل (لابأس بأن يصلي المرأة -) انظر الخضاب (لابأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة -) انظر الاقامة (لابأس بأن يصلي الاعمى -) انظر الجماعة (لابأس بأن يصلي الرجل ركعتين -) انظر الوتر (لابأس بأن يصلي الرجل صلاة -) انظر الليل (لابأن بأن يصلي الرجل على الميت -) انظر الصلاة على الميت (لابأس بأن يصلي الرجل في الثوب -) انظر الثوب
--	--

(١) في التهذيب (لابأس بالصلاة بين المقابر ما لم الخ).

(٢) في الاستبصار (إلى القبر).

الفقيه ج ١ ص ١٧٢ ب ٣٩ ذيل ح ٦١ .
 ﴿ لا بأس بالصلاة في القزاليمني وفيما
 صنع في ارض الاسلام ، قلت : فان كان فيها
 غير اهل الاسلام قال : اذا كان الغالب عليها
 المسلمون فلا بأس ﴾ (٧)
 التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ ب ١٧ ح ٦٤ .
 ﴿ لا بأس بالصلاة في مرائب الغنم ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٣٨٨ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل ح ٢ .
 التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١١ ذيل ح ٧٦ .
 الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ ب ٢٣٥ ذيل ح ٢ .
 ﴿ لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف
 الميتة ان الصوف ليس فيه روح ، ^(١) قال
 عبدالله : وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا
 سأل ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن الرجل
 يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال : نعم فقال
 الرجل : ان فيه الكيمخت فقال : وما
 الكيمخت ؟ فقال : جلود دواب منه ما يكون
 ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال : ما علمت انه
 ميتة فلا تصل فيه ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ ب ١٧ ح ٦٢ .
 الفقيه ج ١ ص ١٧٢ ب ٣٩ ذيل ح ٦١ .

انظر السجود
 (لا بأس بالصلاة على الجنائز -)
 انظر الجنائز
 ﴿ لا بأس بالصلاة في ثوب اصابه
 خمر لان الله عزوجل حرم شربها ولم يحرم
 الصلاة في ثوب اصابته ﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٤٣ ب ١٦ ذيل ح ١٩ .
 الفقيه ج ٤ ص ٤١ ب ١١ ذيل ح ٤ .
 (لا بأس بالصلاة في الثياب -)
 انظر الثوب
 (لا بأس بالصلاة في جماعة -)
 انظر الجماعة
 ﴿ لا بأس بالصلاة في الشيء الذي
 لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل
 القلنسوة والتكة والجورب ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ ب ١٧ ح ١٣ .
 ﴿ لا بأس بالصلاة في صوف الميتة لان
 الصوف ليس فيه روح ﴾ (٨)
 الفقيه ج ١ ص ١٧٢ ب ٣٩ ذيل ح ٦١ .
 التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ ب ١٧ ح ٦٢ بتفاوت .
 ﴿ لا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية
 وما يدبغ بارض الحجاز ، - ﴾

(١) الى هنا تم حديث الفقيه .

الكافي ج ٣ ص ٢٦٩ ك ١٢ ب ٢ ح ٧ .
 الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ب ٢٩ ح ١٨ .
 ﴿ لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ، وقال : لا يصلي الرجل محلول الا زرار اذا لم يكن عليه ازار ﴾ (٥ - ١)
 التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ ب ١٥ ح ١٩٠ .
 ﴿ لا تجمع الرغبة والرغبة في قلب الا وجبت له الجنة ، فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عزوجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عزوجل في صلاته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم آياه بالجنة ﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ب ٣٠ ح ١١ .
 (لا تجزى صلاة -) انظر السجود
 ﴿ لا تجوز الصلاة ^(٣) في بيت فيه خمر محصور في آنية ، - ﴾
 الفقيه ج ٤ ص ٤١ ب ١١ ذيل ح ٤ .
 الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ب ٣٨ ذيل ح ٢١ .
 ﴿ لا تجوز الصلاة في تكة رأسها ابريسم ، - ﴾

﴿ لا بأس بالصلاة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة ﴾ (غ)
 الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ب ٣٨ ح ٢٠ .
 ﴿ لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢١٨ ب ١١ ح ٦٥ .
 الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩ ب ٢٢٨ ح ٤ .
 (لا بأس بالنفخ في الصلاة -)
 انظر السجود
 ﴿ لا بد للناس من حفظ بضائعهم ^(١) فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٤٠٢ ك ١٢ ب ٦٠ ح ٢١ .
 الفقيه ج ١ ص ١٦٦ ب ٣٩ ذيل ح ٣٠ .
 (لا تتكلم اذا أقمت الصلاة -)
 انظر الاقامة
 ﴿ لا تهاون بصلاتك فان النبي ﷺ قال عند موته : ^(٢) ليس مني من استخف بصلاته ، وليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ﴾ (٥)

(١) في الفقيه (ما للناس بد من حفظ بضائعهم الخ) .

(٢) الى هنا ليس في الفقيه .

(٣) في موضع من الفقيه (لا يجوز الصلاة الخ) .

الجماعة تحت عنوان (كنت جالسا الخ) (لاتدع في دبر كل صلاة -) انظر التعقيب ﴿ لاتصل اقل من اربع واربعين ركعة ، قال : ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٦ ب ١ ح ٩ . الاستبصار ج ١ ص ٢١٩ ب ١٣٠ ح ٥ . (لاتصل إلا خلف من تثق بدينه -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (ان مواليك الخ) (لاتصل خلف الغالي -) انظر الجماعة (لاتصل خلف من يبغي) انظر الشهادة (لاتصل خلف من يشهد -) انظر الجماعة ﴿ لاتصل شيئا من المفروض راكبا ، قال النضر في حديثه : إلا أن تكون مريضاً ﴾ (٦) التهذيب ج ٣ ص ٢٣١ ب ٢٣ ح ١٠٧ . (لاتصل على الجنائز بنعل -) انظر الجنائز ﴿ لاتصل على الجواد ﴾ (٦)	الفقيه ج ١ ص ١٧٢ ب ٣٩ ذيل ح ٦١ . (لاتجوز الصلاة في شيء -) انظر الحديد ﴿ لاتجوز الصلاة في الطابقية ^(١)) ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ١٧٢ ب ٣٩ ذيل ح ٦٤ . ﴿ لاتحل الصلاة في حرير محض ﴾ (١١) الكافي ج ٣ ص ٣٩٩ ك ١٢ ب ٦٠ ذيل ح ١٠ . التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ ب ١١ ذيل ح ١٨ . التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ ب ١١ ذيل ح ٢٠ . الاستبصار ج ١ ص ٣٨٣ ب ٢٢٣ ذيل ح ١١ . الاستبصار ج ١ ص ٣٨٥ ب ٢٢٥ ذيل ح ١ . (لاتدع الصلاة الا ان ترى -) تقدم في الحيض تحت عنوان (ما كان ليجعل الخ) ﴿ لاتدع الصلاة على حال ، - ﴾ الكافي ج ٣ ص ٩٩ ك ١٠ ب ١٣ ذيل ح ٤ . التهذيب ج ١ ص ١٢٣ ب ٧ ذيل ح ٦٨ . (لاتدع الصلاة معهم -) تقدم في
--	--

(١) يريد بها العمامة التي لاحتك لها (المجمع) .

الكافي ج ٣ ص ٣٨٩ ك ١٢ ب ٥٨ ح ٦.
 التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ ب ١٧ ح ١٠٣.
 (لاتصل في الثعالب -) انظر الثعالب
 (لاتصل في ثوب اسود -) انظر الثوب
 (لاتصل في ثوب اصابه -) انظر الثوب
 (لاتصل في جلد -) يأتي تحت عنوان
 (يا علي لاتصل الخ)
 ﴿لاتصل في دار فيها كلب إلا أن يكون
 كلب صيد اغلقت دونه باباً فلا بأس وان
 الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب، ولا بيتا فيه
 تماثيل، ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية،
 ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور
 في آنية﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ب ٣٨ ح ٢١.
 ﴿لاتصل في مرابط الخيل والبغال
 والحمير﴾ (غ)
 الكافي ج ٣ ص ٣٨٨ ك ١٢ ب ٥٨ ح ٣.
 ﴿لاتصل في وادي الشقرة﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٣٧٥ ب ١٧ ح ٩٣.
 الكافي ج ٣ ص ٣٩٠ ك ١٢ ب ٥٨ ح ١١.
 (لاتصل فيما شفت -) انظر الثوب
 (لاتصل المرأة بحيال الرجل -) تقدم
 تحت عنوان (عن المرأة تصلي عند الرجل

الكافي ج ٣ ص ٣٩١ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل
 ح ١٧.
 التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١ ذيل ح ١٠١.
 التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦ ب ١٧ ذيل ح ٩٥.
 (لاتصل الغداة والمغرب -) انظر الأذان
 (لاتصل في اعطان الابل -) تقدم تحت
 عنوان (عن الصلاة في مرابض الغنم الخ)
 (لاتصل في بطن واد جماعة -) تقدم في
 الجماعة تحت عنوان (كنت مع ابي الحسن
 الخ)
 ﴿لاتصل في بيت فيه خمر ومسكر﴾
 (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١١ ح ٧٢.
 التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ ب ١٧ ح ١٠٠.
 الكافي ج ٣ ص ٣٩٢ ك ١٢ ب ٥٨ ح ٢٤.
 ﴿لاتصل في بيت فيه خمر ولا مسكر﴾
 لان الملائكة لاتدخله، ولاتصل في ثوب
 اصابه خمر أو مسكر حتى تغسل﴾ (٦)
 الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ ب ١١٢ ح ١.
 التهذيب ج ١ ص ٢٧٨ ب ١٢ ح ١٠٤.
 التهذيب ج ٩ ص ١١٦ ب ٢ ذيل ح ٢٣٧.
 ﴿لاتصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس
 بأن تصلي وفيه يهودي او نصراني﴾ (٦)

و صلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ﴿٦﴾	الخ ﴿١﴾ لا تصل المرأة عطلا ﴿١﴾ ﴿١﴾
التهذيب ج ٥ ص ٢٧٩ ب ٢١ ح ١١ .	التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ ب ١٧ ح ٧٥ .
التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ ب ١٩ ح ٥ بتفاوت .	﴿ لا تصل المغرب حتى - انظر المزدلفة ﴾
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٨ ب ١٦٢ ح ١ .	﴿ لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله ﷺ لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة ﴾ ﴿٦﴾
﴿ لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ﴾ ﴿٦/م﴾	التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ ب ١٩ ح ٥ .
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ ب ١٥ ح ١٨٩ .	التهذيب ج ٥ ص ٢٧٩ ب ٢١ ح ١١ بتفاوت .
﴿ لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة ﴾ ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾	الاستبصار ج ١ ص ٢٩٨ ب ١٦٢ ح ١ بتفاوت .
التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣ ب ١٩ ح ٦ .	﴿ لا تصلي المكتوبة في الكعبة ﴾ ﴿٥﴾
التهذيب ج ٥ ص ٢٧٩ ب ٢١ ح ١٢ .	او ﴿٦﴾
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٨ ب ١٦٢ ح ٢ .	الكافي ج ٣ ص ٣٩١ ك ١٢ ب ٥٨ ح ١٨ .
﴿ لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، الظهر والوقت، والقبلة، والركوع والسجود ﴾ ﴿٤﴾ ثم قال: القرائة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ﴿٥﴾	التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦ ب ١٧ ح ٩٦ .
الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ ب ٤٩ ح ٨ .	﴿ لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي ﷺ لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة ﴾
الفقيه ج ١ ص ١٨١ ب ٤٢ ح ١٧ .	

(١) اراد فقد ان الحلبي (المجمع) اي لا تصل المرأة بلا حلي ولو ان تعلق قلادة في عنقها.

(٢) في الاستبصار وموضع من التهذيب (لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي ﷺ الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله ﷺ الخ).

(٤) الي هنا تم حديث موضع من الفقيه .

التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ ب ٩ ح ٥٥ .
 (لاتعاد الصلاة من دم -) انظر الدم
 (لاتعاد منه الصلاة -) تقدم في البئر
 تحت عنوان (بئر يستقي الخ) وتحت عنوان
 (عن بئر استقى الخ)
 (لاتعتد بالصلاة خلف الناصب -) تقدم
 في الجماعة تحت عنوان (اني نازل الخ)
 (لاتعد الصلاة فان رب الماء هو رب
 الصعيد -) تقدم في التيمم تحت عنوان
 (اتيمم واصلي الخ)
 (لاتغتروا بصلاتهم -) انظر الصدق
 (لاتفسد الصلاة زيادة سجدة -) تقدم
 في الشكوك تحت عنوان (عن رجل شك
 فلم الخ)
 (لاتفوت الصلاة -) انظر السهو
 (لاتقبل له صلاة -) انظر الزكاة
 ﴿لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
 تعلموا ما تقولون قال: منه سكر النوم﴾
 الفقيه ج ١ ص ٣٠٣ ب ٦٦ ح ١٢ .
 الكافي ج ٣ ص ٣٧١ ك ١٢ ب ٤٨ ح ١٥
 بتفاوت .

التهذيب ج ٣ ص ٢٥٨ ب ٢٥ ح ٤٢ بتفاوت .
 ﴿لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى فقال:
 سكر النوم﴾^(١) (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٣٧١ ك ١٢ ب ٤٨ ح ١٥ .
 التهذيب ج ٣ ص ٢٥٨ ب ٢٥ ح ٤٢ .
 الفقيه ج ١ ص ٣٠٣ ب ٦٦ ح ١٢ .
 (لاتقع في الصلاة -) انظر الاقعاء
 (لاتكونن في العيكل - إلى أن قال - ان
 تصلي خلف الصفوف -) انظر الجماعة
 ﴿لاتمسك بخمرك و انت تصلي ولا
 تستند الى جدار إلا ان تكون مريضا﴾^(٦)
 التهذيب ج ٣ ص ١٧٦ ب ١٤ ح ٧ .
 (لاتنظر بالصلاة على الجنائز طلوع
 الشمس ولا غروبها) تقدم في الجنائز تحت
 عنوان (اذا حضرت الصلاة الخ)
 (لا صلاة الا الى القبلة -) انظر القبلة
 (لا صلاة إلا بأذان -) انظر الاذان
 (لا صلاة إلا بامام -) تقدم في الاعياد
 تحت عنوان (انما صلاة العيدين الخ)
 ﴿لا صلاة الا بظهور﴾^(٥)

(١) في التهذيب (قال سكر النوم) وفي الفقيه (حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم).

بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ،
وقال : لاصلاة بعد العصر حتى تصلي
المغرب ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ ب ٩ ح ١٥٢ .
التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ ب ٩ ح ١٥٣ بتفاوت .
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ ب ١٥٨ ح ٨ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ ب ١٥٨ ح ٩
بتفاوت .

﴿ لاصلاة بغير افتتاح ﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ ب ١٦ ذيل ح ٥٤ .
(لاصلاة على جنازة -) انظر الجنازة
(لاصلاة في شهر رمضان في المساجد
جماعة -) تقدم تحت عنوان (عن الصلاة
في رمضان في المساجد الخ)
(لاصلاة في العيدين إلا -) انظر الاعياد
(لاصلاة في وقت صلاة -) تقدم في
الجنازة تحت عنوان (عن صلاة الجنازة
الخ)

﴿ لاصلاة لجار المسجد الا في
سجده ﴾ (م)
التهذيب ج ١ ص ٩٢ ب ٤ ح ٩٣ .

الفقيه ج ١ ص ٢ ب ٤ ذيل ح ١ .
الفقيه ج ١ ص ٣٥ ب ١٤ ح ١ .
التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ ب ٩ ح ٣ .
التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ ب ٩ ذيل ح ٤ .
التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ ب ٩ ح ٨ .
التهذيب ج ١ ص ٤٩ ب ٣ ح ٨٣ .
الاستبصار ج ١ ص ٥٥ ب ٣١ ح ١٥ .
(لاصلاة الا بظهور ويجزى -)

انظر الاستنجاء

(لاصلاة إلا مع امام -) تقدم في الذبايح
تحت عنوان (متى يذبح الخ)
﴿ لاصلاة بعد العصر حتى تصلي
المغرب ^(١) و لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس ﴾ ﴿٦﴾

الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ ب ١٥٨ ح ٩ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ ب ١٥٨ ح ٨ .
بتفاوت .
التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ ب ٩ ح ١٥٣ .
التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ ب ٩ ح ١٥٢ بتفاوت .
﴿ لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
فان رسول الله ﷺ قال : ان الشمس تطلع

(١) في موضع من التهذيب (حتى المغرب) وهو سهو .

(لا صلاة له إلا بقراءتها -)	﴿ لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة ^(١) وهو بمنزلة من هو في ثوبه ﴾ (٦)
انظر الفاتحة	التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ ب ١٥ ح ٢٢٨ .
(لا صلاة له حتى يقرأ بها -)	﴿ لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول ﴾ (٥)
انظر الفاتحة	الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ ب ٥٦ ح ١ .
(لا صلاة لهم الا بامام -) انظر الجماعة	التهذيب ج ٣ ص ٢٦١ ب ٢٥ ح ٥٥ بتفاوت .
تحت عنوان (عن امام احدث) الخ	(لا صلاة لمن لا يصلي -) انظر الجماعة
(لا صلاة نصف النهار -) انظر الجمعة	﴿ لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ﴾ (٦)
(لا صلاة يوم الفطر -) انظر الاعياد	الكافي ج ٣ ص ٣٢٠ ك ١٢ ب ٢٤ ذيل ح ٤ .
(لا عليك ان تأتي قبر رسول الله ﷺ)	التهذيب ج ٢ ص ٧٨ ب ٨ ذيل ح ٥٨ .
انظر الاستخارة	﴿ لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً ﴾ (١)
فتصلي -) انظر الاستخارة	التهذيب ج ٣ ص ٢٦١ ب ٢٥ ح ٥٥ .
(لا عليك ان تأتي مسجد رسول الله ﷺ)	الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ ب ٥٦ ح ١ بتفاوت
وتصلي -) انظر الاستخارة	(لا صلاة لمن لم يصب -) انظر السجود
(لا غيبة الا لمن صلي في -)	(لا صلاة له الا ان يبدأ بها -)
انظر الجماعة	انظر الفاتحة
(لا يبالي الناصب صلى ام زنا -)	(لا صلاة له الا ان يقرأ بها -)
انظر الناصب	انظر الفاتحة
(لا يبرق احدكم في الصلاة -)	
انظر البزاق	
(لا يجزى الرجل في صلاته -)	
انظر التسبيح	

(١) الحاقن : المجتمع بوله كثيراً (المنجد الابجدى) .

(لا يصلي خلف من -) انظر الشهادة (لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (عن الرجل يؤم بقوم الخ) ﴿لا يصلي الرجل محلول الازار اذا لم يكن عليه ازار﴾ (٥/٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ ب ١٧ ح ٨. التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ ب ١٥ ذيل ح ١٩٠. الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ ب ٢٣٠ ح ٥. ﴿لا يصل الرجل وفي تكته مفتاح حديد﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٤٠٤ ك ١٢ ب ٦٠ ح ٣٤. ﴿لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد﴾ (٦) الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ ب ٢٣٧ ح ١. التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١١ ذيل ح ٩٦. الكافي ج ٣ ص ٣٩١ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل ح ١٥. (لا يصلي الرجل وفي يده خاتم -) انظر الحديد	﴿لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ب ٣٨ ذيل ح ٢١. الفقيه ج ٤ ص ٤١ ب ١١ ذيل ح ٤. (لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد -) انظر الحديد (لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف -) تقدم في الحطيم تحت عنوان (ان تهيأ لك الخ) ﴿لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ^(١) على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرء عليه فادخله في العظام^(٢)﴾ (٦/م) الكافي ج ٣ ص ٢٦٩ ك ١٢ ب ٢ ح ٨. التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ ب ١٢ ح ٢. (لا يسأل الله عبداً عن صلاة -) انظر الصوم (لا يصلي بالناس من في وجهه آثار -) انظر الجماعة (لا يصلي حتى تطلع الشمس -) يأتي في الفجر تحت عنوان (عن الرجل اذا الخ)
--	--

(١) في التهذيب (ذعراً من امر المؤمن هائبا له ما حافظ الخ).

(٢) جملة (فادخله في العظام) ليست في التهذيب.

التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١١ ح ٧٢.	(لا يصلي على جنازة -) انظر الجنازة
التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ ب ١٧ ح ١٠٠.	(لا يصلي على الجنازة -) انظر الجنازة
التهذيب ج ٩ ص ١١٦ ب ٢ ذيل ح ٢٣٧.	❖ لا يصلي على الدابة الفريضة إلا
الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ ب ١١٢ ح ١.	مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة
❖ لا يصلي في وادي الشقرة ❖ (٦)	الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما
الكافي ج ٣ ص ٣٩٠ ك ١٢ ب ٥٨ ح ١١.	امكنه من شيء ويؤمي في النافلة ايماء ❖
التهذيب ج ٢ ص ٣٧٥ ب ١٧ ح ٩٣.	(٦)
(لا يصلي المتيّم -) انظر التيمّم	التهذيب ج ٣ ص ٣٠٨ ب ٣٠ ح ٣٠.
(لا يصلي المسافر مع -) انظر المسافر	الاستبصار ج ١ ص ٢٤٣ ب ١٤٤ ح ١.
(لا يصلي المعتكف في بيت -) تقدم في	(لا يصلي على الرأس اذا -)
الاعتكاف تحت عنوان (المعتكف بمكة	انظر الجنازة
الخ)	(لا يصلي على عضو -)
(لا يصلين احداكم -) انظر الجماعة	انظر الصلاة على الميت
❖ لا يعيد صلاة (١) من سجدة ويعيدها	(لا يصلي على من لم تجب عليه الصلاة -)
من ركعة ❖ (٦)	انظر الصلاة على الميت
التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ ب ٩ ذيل ح ٦٨.	(لا يصلي على المنفوس -)
التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ ب ٩ ذيل ح ٦٩.	انظر الصبيان
الفقيه ج ١ ص ٢٨ ب ٤٩ ذيل ح ٢٦.	❖ لا يصلي في بيت فيه خمر أو
(لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة -)	مسكر ❖ (٦)
انظر البئر	الكافي ج ٣ ص ٣٩٢ ك ١٢ ب ٥٨ ح ٢٤.
(لا يفوت الصلاة من -) انظر السهو	التهذيب ج ١ ص ٢٧٨ ب ١٢ ح ١٠٤.

(١) في موضع من التهذيب (صلاته الخ).

(لا يقطع الصلاة الرعاف ولا -)
انظر الرعاف
❖ لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار
ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين
يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد
استترت^(٣) (قال الكليني:) والفضل في هذا
ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به
من المار فان لم تفعل فليس به بأس لان
الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر
بين يديه ولكن ذلك ادب الصلاة
وتوقيرها ❖ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٩٧ ك ١٢ ب ١٤ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ ب ١٥ ذيل ح ١٧٤.
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ ب ١٥ ذيل ح ١٧٨.
الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ ب ٢٤٥ ذيل ح ٥.
الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ ب ٢٤٥ ذيل ح ٦.
❖ لا يقطع الصلاة الا اربعة^(٢): الخلاء
والبول والريح والصوت ❖ (٥) و (٦)
الكافي ج ٣ ص ٣٦٤ ك ١٢ ب ٤٥ ح ٤.
التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ ب ١٥ ح ٢١٨.
الاستبصار ج ١ ص ٤٠٠ ب ٢٤٢ ح ١.
(لا يقطع الصلاة الارعاف -)
انظر الرعاف

(لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار -)
يأتي في الفجر تحت عنوان (عن الرجل ينام
عن الفجر الخ)
❖ لا يقطع التبسم الصلاة ويقطعها
الفقهة ولا تنقض الوضوء ❖ (٦)
الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ ب ٥٠ ح ٣٠.
❖ لا يقطع صلاة المؤمن^(١) شيء ولكن
ادروا ما استطعتم ❖ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٩٧ ك ١٢ ب ١٤ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ ب ١٥ ذيل ح ١٧٤.
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ ب ١٥ ذيل ح ١٧٨.
الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ ب ٢٤٥ ذيل ح ٥.
الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ ب ٢٤٥ ذيل ح ٦.
❖ لا يقطع الصلاة الا اربعة^(٢): الخلاء
والبول والريح والصوت ❖ (٥) و (٦)
الكافي ج ٣ ص ٣٦٤ ك ١٢ ب ٤٥ ح ٤.
التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ ب ١٥ ح ٢١٨.
الاستبصار ج ١ ص ٤٠٠ ب ٢٤٢ ح ١.
(لا يقطع الصلاة الارعاف -)
انظر الرعاف

(١) في التهذيب والاستبصار (صلاة المسلم الخ).

(٢) في التهذيبين (الاربع).

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار.

التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ ب ١١ ذيل ح ٦٢ . الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩ ب ٢٢٨ ذيل ح ٢ . (لان اصلي بعدما -) انظر الاوقات (لان اصلي الظهر -) انظر الاوقات ❦ لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين^(٢) من كل ركعة بأمر الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ❦ (٥) التهذيب ج ٣ ص ٤٥ ب ٣ ذيل ح ٧٠ . الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ ب ٢٦٧ ذيل ح ١ . (لأي شيء فرض الله عزوجل هذه الخمس الصلوات -) تقدم تحت عنوان (جاء نفر من اليهود الخ) (لأي علة يجهر في صلاة الجمعة -) انظر التسبيح (لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر -) انظر التعقيب (لركعتان يصليهما -) انظر التزويج	❦ لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ❦ (٧) الكافي ج ٣ ص ٢٧٠ ك ١٢ ب ٢ ذيل ح ١٥ . الكافي ج ٦ ص ٤٠١ ك ٢٥ ب ١٦ ذيل ح ٧ . التهذيب ج ٩ ص ١٠٧ ب ٢ ذيل ح ١٩٩ . الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ب ٢٩ ح ١٩ بتفاوت . ❦ لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته^(١) ولا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله ❦ (٦/م) الكافي ج ٦ ص ٤٠٠ ك ٢٥ ب ١٥ ح ١٩ . التهذيب ج ٩ ص ١٠٦ ب ٢ ح ١٩٢ . (لا ينبغي ان تتوشح -) انظر القميص (لا ينبغي ان تصلي ركعتي -) انظر الطواف (لا ينبغي ان تصلي صلاة -) انظر الاعياد (لا ينبغي للامام ان يصلي -) انظر منى ❦ لا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ❦ (٧)
---	---

(١) تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان شفاعتنا لاتنال مستخفا بالصلاة) . وتحت عنوان (لا ينال شفاعتنا الخ) .

(٢) للمحدث صدر وذيل تقدم بتمامه في الجماعة تحت عنوان (اذا أدرك الرجل بعض الخ) .

في النوافل تحت عنوان (لكل صلاة مكتوبة الخ)

(للرجل ان يصلي المغرب -)

انظر المزدلفة

(للرجل ان يصلي من نوافل الاولى -)

يأتي تحت عنوان (لكل صلاة مكتوبة الخ)

﴿ للصلاة اربعة آلاف باب ﴾ (٨)

التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ ب ١٢ ح ٢٦ .

الكافي ج ٣ ص ٢٧٢ ك ١٢ ب ٣ ذيل ح ٦ .

الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ب ٢٨ ح ١ .

﴿ للصلاة اربعة آلاف حد ، وفي رواية

اخرى للصلاة اربعة آلاف باب ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٧٢ ك ١٢ ب ٣ ح ٦ .

التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ ب ١٢ ح ٢٥ و ٢٦ .

الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ب ٢٨ ح ٢ .

﴿ للمصلي ثلاث خصال اذا هو قام في

صلاته صفت به الملائكة من قدميه الى

اعنان السماء ، ويتناثر البرّ عليه من أعنان

السماء الى مفرق رأسه ، وملك موكل به

ينادي : لو يعلم المصني من يناجي ما

انفتل ﴾ (٥)

الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ب ٣٠ ح ١٥ .

(لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى

(لست احسبهما من صلاة الليل -) يأتي

في العشاء تحت عنوان (هل قبل العشاء

الخ)

﴿ لكل شيء انف ، وانف الصلاة

التكبير ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٣ ص ٢٧٠ ك ١٢ ب ٢ ذيل ح ١٦ .

التهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢ ذيل ح ٩ .

﴿ لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ،

فلا يشين احدكم وجه دينه ، ولكل شيء

انف وانف الصلاة التكبير ﴾ (٥-م)

الكافي ج ٣ ص ٢٧٠ ك ١٢ ب ٢ ح ١٦ .

التهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢ ح ٩ .

(لكل صلاة مكتوبة -) انظر النوافل

(لكل صلاة وقتان -) انظر الاوقات

(لكم يصلي على الصبي -)

انظر الضميمة

(للرجل اذا كان قد صلي -) يأتي في

النوافل تحت عنوان (لكل صلاة مكتوبة

الخ)

(للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء -)

يأتي في النوافل تحت عنوان (لكل صلاة

مكتوبة الخ)

(للرجل ان يصلي الزوال ما بين -) يأتي

(اليسار -) انظر القبلة

(لما اسرى برسول الله -) انظر الاذان

﴿لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به

شامة^(١) سوداء في وجهه من قرنه الى

قدمه، فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به،

فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: ما يبكيك يا آدم؟

قال: من هذه الشامة التي ظهرت بي، قال:

قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الاولى،

فقام وصلى، فانحطت الشامة الى عنقه،

فجاءه في الصلاة الثانية فقال: قم فصل يا

آدم فهذا وقت الصلاة الثانية، فقام وصلى

فانحطت الشامة الى سترته، فجاءه في

الصلاة الثالثة فقال: يا آدم قم فصل هذا

وقت الصلاة الثالثة، فقام فصلى فانحطت

الشامة الى ركبته، فجاءه في الصلاة الرابعة

فقال: يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة

الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى

قدميه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال: يا

آدم قم فصل هذا وقت الصلاة الخامسة،

فقام فصلى فخرج منها فحمد الله وأثنى

عليه، فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم مَثَلٌ وَلَدَكَ

في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة،

من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس

صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه

الشامة ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ١٣٨ ب ٣١ ح ٢.

﴿لما عرج برسول الله ﷺ نزل بالصلاة

عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد

الحسن والحسين زاد رسول الله ﷺ سبع

ركعات شكراً لله فأجاز الله له ذلك وترك

الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها

ملائكة الليل وملائكة النهار، فلما امره الله

بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست

ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً

وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ﷺ

فمن شك في اصل الفرض في الركعتين

الأولتين استقبل صلاته ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٨٧ ك ١٢ ب ١٠٠ ح ٢.

(لما قبض النبي ﷺ صلت عليه

الملائكة -) انظر الحجة

(لما مات آدم ﷺ فبلغ إلى الصلاة -)

انظر الميت

(١) الشامة: في الجسد معروفة ويقال لها الخال (المجمع).

الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩ ب ٢٢٨ ح ٢ . ﴿ ليس على الامة قناع ^(١) في الصلاة ولا على المدبرة ^(٢) ولا على المكاتبه اذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها ﴾ (٥)	(لِمَنْ صَلَّى فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ -) تقدم في الحج تحت عنوان (رجل دفع الخ) وتحت عنوان (عن رجل دفع الخ) (لو أن قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلاة -) انظر الحجة (لو رأيتني وأنا بشط الفرات اصلى -) انظر الخوف
الكافي ج ٥ ص ٥٢٥ ك ١٨ ب ١٦٤ ح ٢ . الكافي ج ٣ ص ٣٩٤ ك ١٢ ب ٥٩ ذيل ح ٢ . الفقيه ج ١ ص ٢٤٤ ب ٥٤ ح ٥ . التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ ب ١١ ذيل ح ٦٣ (ليس عليه اعادة الصلاة -) تقدم في التيمم تحت عنوان (عن رجل تيمم وصلى الخ)	﴿ لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقي في جسده من الدرن شيء ؟ قلنا لا ، قال : فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب ﴾ (٥)
التهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢ ح ٧ . الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ب ٣٠ ح ١٩ بتفاوت . (ليس العبادة كثرة الصلاة -) انظر الصلاة على الميت (ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة -) انظر الطواف (ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (الرجل يكون عنده المال الخ)	التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ ب ١١ ح ٦٢ . (ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ، ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ﴾ (٧) التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ ب ١١ ح ٦٢ .

(١) الى هنا تم حديث التهذيب وموضع من الكافي .

(٢) في الفقيه (ولا على المدبرة قناع في الصلاة الخ) .

(ليس له ان يصلي ركعتي طواف -)

انظر الطواف

✽ ليس منّي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ✽ (م) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ب ٢٩ ح ١٨ .

الكافي ج ٣ ص ٢٦٩ ك ١٢ ب ٢ ذيل ح ٧ .

✽ ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة ✽ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٧١ ك ١٢ ب ٤٨ ح ١٦ .

(ليطلع يوم الفطر قبل ان يصلي -)

انظر الفطر

(ما أعاد الصلاة -) انظر السهو

✽ ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان يصلي فيه وما اكل الجيف والميتة فلا تصل فيه ✽ (٧)

الفقيه ج ١ ص ١٦٨ ب ٣٩ ح ٤١ .

✽ ما بال الزاني لاتسمية كافراً وتارك الصلاة قد سمّيته كافراً وما الحجة في ذلك ؟ فقال : لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة

لا يتركها الا استخفافاً بها وذلك لانك لاتجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه ايّاها قاصداً اليها، وكلّ من ترك الصلاة قاصداً اليها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف ، واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر^(١) قال : وسئل ابو عبدالله عليه السلام وقيل له : ما الفرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها ، وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما يستخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما ؟ قال : الحجة ان كلّما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غلب شهوة مثل الزنى وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بيعنه وهذا فرق ما بينهما ✽ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٨٦ ك ٥ ب ١٦٥ ح ٩ .

الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ب ٢٩ ح ١٧ .

(ماتري للرجل يصلي في قميص واحد -)

تقدم في الازار تحت عنوان (رأيت ابا

(١) الى هنا تم حديث الفقيه .

جعفر عليه السلام صلى الخ (

(ما تقول في رجل ابتداء -) انظر التسمية

(ما تقول في الرجل الذي يصلي

المغرب -) انظر المغرب

(ما تقول في الرجل يصلي المغرب -)

انظر المغرب

﴿ ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر

في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا

منه ؟ فقال : لا بأس بذلك ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١٥ ح ٤٠ .

(ما تقول في صلاة التسبيح -)

انظر جعفر بن ابي طالب

(ما تقول في الصلاة في الخز -)

انظر الخز

(ما تقول في الصلاة في السفر -)

انظر السفر

(ما تقول في الصلاة في شهر رمضان -)

تقدم تحت عنوان (دخلنا على ابي عبد الله

فقال - الخ)

(ما تقول في الفراء أي شيء يصلي فيه -)

انظر الفراء

﴿ ما جرت به السنة في الصلاة ؟ فقال :

ثمان ركعات الزوال ، وركعتان بعد الظهر ،

وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب ،

وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ، ومنها

الوتر ، وركعتا الفجر ، قلت : فهذا جميع ما

جرت به السنة ؟ قال : نعم ، فقال

ابو الخطاب : افرأيت ان قوى فزاد قال :

فجلس وكان متكئا فقال : ان قويت فصلها

كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من

النهار فليست في ساعة من الليل ان الله

عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٧ ب ١ ح ١٢ .

(ما حد المرض -) انظر المريض

(ما حد المريض -) انظر المريض

﴿ ما خدعوك فيه من شيء فلا

يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء

نقية فان رسول الله عليه السلام قال : الموتور اهله

وماله من ضيع صلاة العصر ، قيل : وما

الموتور اهله وماله ؟ قال : لا يكون له اهل

ولا مال في الجنة قيل : وما تضييعها ؟ قال :

يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس ﴾

(٥)

الفقيه ج ١ ص ١٤١ ب ٣٢ ح ٩ .

(ما رأيت الناس اخذ واعن الحسن

والحسين عليهما السلام إلا الصلاة -) انظر الطواف

﴿ ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة ﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٦ ب ٣٩ ذيل ح ٣٠. الكافي ج ٣ ص ٤٠٢ ك ١٢ ب ٦٠ ح ٢١ بتفاوت. ﴿ ما من شيعتنا ^(٢) احد يقوم الى الصلاة الا اكتنفته فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلون عليه، جماعة حتى يفرغ من صلاته ﴾ (٦) روضة الكافي ج ٨ ص ٣٦٥ ذيل ح ٥٥٦. الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ب ٣٠ ح ٨ بتفاوت. ﴿ ما من صلاة يحضر وقتها الانادى ملك بين يدي الناس: ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم ﴾ (م) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ب ٣٠ ح ٣. التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ ب ١٢ ح ١٣. (ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان -) انظر الكوفة	(ما صلى رسول الله ﷺ الضحى -) انظر الضحى (ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء -) تقدم في الحرم تحت عنوان (الصلاة في الحرم الخ) ﴿ ما فرض الله في الصلاة ^(١) ؟ فقال : الوقت، والطهور، والركوع والسجود والقبلة، والدعاء والتوجه قلت : فما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ ب ٩ ح ١. التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٢ ح ٢٤ بتفاوت. الكافي ج ٣ ص ٢٧٢ ك ١٢ ب ٣ ح ٥ بتفاوت. (ما الفرق بين من نظر الى امرأة فزني -) تقدم تحت عنوان (ما بال الزاني الخ) (ما في الميزان شيء اثقل من الصلاة -) انظر الصلاة على النبي (ما كان من امام يقدم في الصلاة -) انظر الجماعة (ما كان يحمد الرجل ان يقوم -) انظر الليل
--	--

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (عن الفرض في الصلاة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في الفقيه (ما من عبد من شيعتنا الخ).

ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله ﷺ في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين، وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقرّ الفجر، على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض، فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل ﴿٤﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٩١ ب ٦١ ح ٢.

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٤١ ذيل ح ٥٣٦.

(متى ما استيقنت او شككت -)

انظر الشكوك

(متى وقت الصلاة -) انظر الاوقات

(متى يكون يدرك الصلاة -)

انظر الجماعة

﴿١﴾ ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عزوجل له حتى يفرغ من صلاته ﴿٥﴾

الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ب ٣٠ ح ٨.

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٦٥ ذيل ح ٥٥٦.

(ما من عبد يصلي في الوقت -)

انظر الجماعة

(ما منكم احد يصلي صلاة -)

انظر الجماعة

(ما يجزى الرجل من الثياب -)

انظر الثوب

(ما يروى الناس ان الصلاة -)

انظر الجماعة

(متى أصلي ركعتي -) انظر الفجر

(متى أصلي صلاة -) انظر الليل

(متى أصلي الظهر -) انظر الظهر

(متى تجب الصلاة عليه قال اذا عقل

الصلاة -) انظر الصبيان

﴿٢﴾ متى فرضت الصلاة على المسلمين

على ما هي اليوم ﴿٢﴾؟ فقال: بالمدينة حين

(١) في روضة الكافي (ما من شيعتنا احد الخ).

(٢) في الكافي (على ما هم عليه اليوم الخ).

الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ ك ١٢ ب ١ ح ٨ . (مربي رجل وانا ادعو في صلاتي -) انظر الدعاء المرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها، - (٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ ب ١٥ ذيل ح ١٨٤ . الكافي ج ٣ ص ٣٦٥ ك ١٢ ب ٤٥ ذيل ح ٧ . الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ ب ٥٣ ح ١ و ٢ . (المرأة تحرم عليها الصلاة -) انظر الحيض المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأت به في الصلاة (٥) التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ ب ١٧ ح ١١١ . المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيراً (١) (٥) الكافي ج ٣ ص ٣٩٤ ك ١٢ ب ٥٩ ذيل ح ٢ . التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ ب ١١ ذيل ح ٦٣ . الفقيه ج ١ ص ٢٤٣ ب ٥٤ ح ١ . (المرأة تموت من احق بالصلاة عليها .. -) انظر الجنائز	مثل الصلاة مثل عمود القسطنطين اذا ثبت نفعت الاطناب والاولاد والغشاء، واذا انكسرت العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء (٦/م) الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ ك ١٢ ب ١ ح ٩ . الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ب ٣٢ ح ١٨ . التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ ب ١٢ ح ١١ . (مثلك يهلك ولم يصل فريضة -) انظر الجمعة (مدح الله امير المؤمنين عليه السلام في كتابه قيام صلاة الليل -) انظر الليل (مرامير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى -) انظر الضحى (مربي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على انظر السجود مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله الا اكفيك ؟ فقال : شأنك ، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : حاجتك ؟ قال : الجنة ، فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : نعم ، فلما ولى قال : أعنّا بطول السجود (٦)
--	---

(١) في الفقيه (والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيراً) .

﴿من اتقى على ثوبه في صلاته فليس
 لله اكتسى﴾ (م)
 الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ب ٢٩ ح ٢٠.
 (من اخطأ وقت الصلاة -) انظر الاوقات
 (من اراد ان يحبل له -) انظر الحاجة
 (من اراد ان يصلي صلاة -) انظر الليل
 (من اراد ان يصلي في -) انظر الليل
 (من ادرك منهم الصلاة -) يأتي في
 الفطرة تحت عنوان (عما يجب الخ)
 (من اذن واقام صلى ورائه -)
 انظر الاذان
 ﴿من اصاب قلنسوته او عمامته او
 تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او
 غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لان الصلاة
 لا تتم في شيء من هذا وحده -﴾ (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٤٢ ب ١٦ ذيل ح ١٩.
 (من الامر المذخور اتمام الصلاة -)
 انظر الاتمام
 ﴿من ان في صلاته فقد تكلم﴾ (١)
 التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ ب ١٥ ح ٢١٢.
 الفقيه ج ١ ص ٢٣٢ ب ٤٩ ذيل ح ٤٦.
 (من اهتم بمواقيت الصلاة -)
 انظر الاوقات

(المريض اذا لم يقدر -) انظر المريض
 (المريض انما يصلي -) انظر المريض
 (المريض يؤمى ايماءا -) انظر المريض
 (المريض يصلي قائما -) انظر المريض
 (المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر -)
 انظر الحيض
 (المستحاضة تكف عن الصلاة -)
 انظر الحيض
 (المستحاضة تنظر -) انظر الحيض
 ﴿المصلي مادام في صلاته فهو واقف
 بين يدي الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى
 بقا عافي سماواته فمن عرج به الى بقعة منها
 فقد عرج به اليه ألا تسمع الله عز وجل يقول:
 تعرج الملائكة والروح اليه﴾ (٤)
 الفقيه ج ١ ص ١٢٧ ب ٢٩ ذيل ح ٤.
 (المغمى عليه يقضى -)
 انظر المغمى عليه
 (مفتاح الصلاة التكبير -) تقدم في
 الجماعة تحت عنوان (اني اصلي في البيت
 الخ)
 (من اتى ضيعته - إلى أن قال - وان اراد
 المقام عشرة ايام اتم الصلاة -)
 انظر الضيعة

﴿ من ترك الصلاة متعمداً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ ﴾ (٦/م)
الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ ك ١٢ ب ١١٢ ذيل ح ٢٤.

الفاقيه ج ٣ ص ٣٦٩ ب ١٧٩ ذيل ح ٢.

﴿ من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ، ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه اعادة الصلاة ومن ان في صلاته فقد تكلم .

وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب فبدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر ، وان نسيت الظهر وقد ذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصلها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابداً بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لاتخاف فوات احدهما ، فان خفت ان يفوتك احدهما فابداً بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعاً ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ، ومتى فاتتك

صلاة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة أخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ، ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعاً بدأ بالظهر ثم بالعصر ، وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احدهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر ﴿

(ع)

الفاقيه ج ١ ص ٢٣٢ ب ٤٩ ح ٤٦.

﴿ من تمثل بيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم ، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة ﴾ (٦/م)

التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٢ ح ٢١.

(من توضأ فاحسن الوضوء وصلي -)

انظر الحاجة

(من توضأ فاسبغ الوضوء -)

انظر فاطمة

(من جلس في مصلاه من صلاة الفجر -)

انظر التعقيب

(من حبس ريقه اجلالا لله في صلاته -)

انظر الريق

﴿ من حبس نفسه على صلاة فريضة

ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم
ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله
عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت
صلاة أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر
الحاج والمعتمر وكان من اهل عليين (م/٦)

الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ب ٣٠ ح ٢١.

(من خرج من الحرمين -) انظر الحرم
(من دعا في دبر صلاة -) تقدم تحت
عنوان (كتب الي ابو جعفر الخ)
(من ذلك ان يترك الصلاة من غير سقم -)
يأتي في الكفر تحت عنوان (ومن يكفر الخ)
(من ذكرت عنده -)

انظر الصلاة على النبي

(من رقد عن صلاة المكتوبة -) يأتي في

العقمة تحت عنوان (لولا اني اخاف الخ)

(من زاد في صلاته -) انظر السهو

من السنة التوجه في ست صلوات

وهي اول ركعة من صلاة الليل، والمفردة

من الوتر، وأول ركعة من ركعتي الزوال،

واول ركعة من ركعتي الإحرام، واول ركعة

من نوافل المغرب، واول ركعة من
الفريضة، كذلك ذكره ابي في رسالته
الي صدوق
الفقيه ج ١ ص ٣٠٧ ب ٧٠ ح.

من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل
هو الله احد في كل ركعة خمسون مرة لم
ينقتل^(١) وبينه وبين الله ذنب الا غفرله
(٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٦٨ ك ١٢ ب ٩٢ ح ١.

التهذيب ج ٣ ص ٣١٠ ب ٣١ ح ٧.

الفقيه ج ١ ص ٣٥٦ ب ٨٥ ح ١ بتفاوت.

من صلى اربع ركعات فقرأ في كل
ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت
صلاة فاطمة وهي صلاة الاوابين

(٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٥٦ ب ٨٥ ح ٢.

الكافي ج ٣ ص ٤٦٨ ك ١٢ ب ٩٢ ح ٢
بتفاوت.

التهذيب ج ٣ ص ١٨٨ ب ٢٠ ح ٨. بتفاوت.

من صلى اربع ركعات يقرأ في كل
ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينقتل

(١) لم ينقتل اي لم ينصرف.

في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٤٦٨ ك ١٢ ب ٩٢ ح ٢.
التهذيب ج ٣ ص ١٨٨ ب ٢٠ ح ٨.
الفتاوى ج ١ ص ٣٥٦ ب ٨٥ ح ٢ بتفاوت.
(من صلى بأذان -) انظر الاذان
(من صلى يقوم -) انظر الجماعة
(من صلى بالليل -) انظر الليل
(من صلى تسع ليلة -) يأتي في الليل
تحت عنوان (ان رجلا سأل الخ)
(من صلى ثمن ليلة -) يأتي في الليل
تحت عنوان (ان رجلا سأل الخ)
(من صلى الجمعة -) انظر الجمعة
(من صلى خلف -) انظر الجماعة
(من صلى الخمس في جماعة -)
انظر الجماعة
﴿من صلى الصلوات الخمس -﴾
انظر الجماعة
(من صلى على امرأة -) انظر الجنائز
(من صلى على جنازة -) انظر الجنائز
(من صلى على المرأة -) انظر الجنائز
(من صلى على ميت -) انظر الجنائز

وبينه وبين الله ذنب ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٤٦٨ ك ١٢ ب ٩٢ ح ٢.
التهذيب ج ٣ ص ١٨٨ ب ٢٠ ح ٨.
الفتاوى ج ١ ص ٣٥٦ ب ٨٥ ح ٢ بتفاوت.
(من صلى بأذان -) انظر الاذان
(من صلى يقوم -) انظر الجماعة
(من صلى بالليل -) انظر الليل
(من صلى تسع ليلة -) يأتي في الليل
تحت عنوان (ان رجلا سأل الخ)
(من صلى ثمن ليلة -) يأتي في الليل
تحت عنوان (ان رجلا سأل الخ)
(من صلى الجمعة -) انظر الجمعة
(من صلى خلف -) انظر الجماعة
(من صلى الخمس في جماعة -)
انظر الجماعة
﴿من صلى الخمس، وصام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ونسك نسكنا
واهتدى الى ناقبل الله منه كما يقبل من
الملائكة ﴿٥/٦﴾﴾
التهذيب ج ٤ ص ١٤٥ ب ٤٠ ح ١٠.
﴿من صلى ركعتين^(١) بقل هو الله احد

(١) في الفتاوى (ركعتين خفيفتين الخ).

(من صلى لغير القبلة -) انظر القبلة	(من صلى عَلَيَّ -)
(من صلى ليلة الفطر -) انظر الفطر	انظر الصلاة على النبي
(من صلى ليلة النصف -)	(من صلى عند المقام -) انظر المقام
انظر شهر رمضان	(من صلى الغداة فقال -) انظر التهليل
(من صلى معهم -) انظر الجماعة	(من صلى الغداة في اول -) انظر الغداة
﴿من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في عليين، فان صلى اربعاً كتبت له حجة مبرورة﴾ ^(١) ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً ويتجلل الصبح السماء ويكون كالباطي او مثل نهر سورا، ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين، اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار، ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة، قال الله عز وجل: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً يعني انه تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ﴿٦﴾	(من صلى فجلس -) انظر التعقيب
الفقيه ج ١ ص ١٤٣ ب ٣٢ ح ١٩.	(من صلى في سفر -) انظر السفر
التهذيب ج ٢ ص ١١٣ ب ٨ ح ١٩٠.	(من صلى في السفر -) انظر السفر
(من صلى المغرب في خوف -)	(من صلى في غير وقت -)
انظر الخوف	انظر الاوقات
	(من صلى في مسجد الخيف -)
	انظر منى
	(من صلى في مسجد منى -) انظر منى
	(من صلى في مسجده -) انظر الجماعة
	(من صلى في المسجد الحرام -)
	انظر المسجد الحرام
	(من صلى في منزله -) انظر الجماعة

(١) الى هنا تم حديث التهذيب.

انظر الاستغفار

(من قال هذه الكلمات عند كل صلاة -)

انظر الدعاء

﴿من قبل الله منه صلاة واحدة لم

يعذبه، ومن قبل منه^(١) حسنة لم يعذبه﴾

(٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ ك ١٢ ب ١ ح ١١.

الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ب ٣٠ ح ٢٠.

التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ ب ١٢ ح ١٢.

(من قدم بعد التروية -) انظر التروية

(من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في

صلاته -) انظر القرآن

(من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة

انظر الدعاء الفجر -) انظر القراءة

(من قرأ القرآن قائماً في صلاته -)

انظر القرآن

(من كان فوق أبي قبيس -) انظر القبلة

(من كان فوق الكعبة -) انظر القبلة

(من كان في المسجد الحرام صلي -)

انظر القبلة

(من كان مستعجلاً يصلي صلاة -)

﴿من صلى المغرب وبعدها أربع

ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات

يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد

كانت عدل عشر رقاب﴾ (٨)

الكافي ج ٣ ص ٤٦٨ ك ١٢ ب ٩٢ ح ٤.

التهذيب ج ٣ ص ٣١٠ ب ٣١ ح ٩.

(من صلى منكم اليوم صلاة فريضة -)

يأتي تحت عنوان (واعلموا ان الخ)

(من صلى ولم يصل على النبي ﷺ -)

يأتي في الفطرة تحت عنوان (من تمام

الصوم الخ)

(من فاتته صلاة العيد -) انظر الاعياد

(من قال اذا صلى المغرب -)

انظر الدعاء

(من قال بعد كل صلاة -) انظر الدعاء

(من قال في دبر صلاة الفجر لم يلتزم -)

تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب الي ابو

جعفر الخ)

(من قال في دبر صلاة الفجر ودبر -)

انظر الدعاء

(من قال في دبر صلاة الفريضة -)

(١) في الفقيه (ومن قبل له الخ).

انظر الطواف (من نسي ان يصلي -)	انظر جعفر بن ابي طالب
(من نسي صلاة من -) انظر النسيان	(من كان ممنوعاً عن الصلاة -)
(من نسي الصلاة -)	انظر الايماء
انظر الصلاة على النبي	(من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بها
(من نسي مسح رأسه - إلى أن قال - كان	الصلاة -) انظر الصلاة على النبي
عليه اعادة الوضوء والصلاة -) انظر المسح	(من كثر صلاته بالليل -) انظر الليل
(المنازل التي ينزلها الناس -) تقدم	(من كثر عليه السهو -) انظر السهو
تحت عنوان (عن المنازل الخ)	(من كسل عن طهوره وصلاته -)
منديل يتمنل به يجوز له ان يضعه	انظر الكسل
الرجل على منكبة او يتزر به ويصلي؟ قال:	(من لا اقتدى به في الصلاة -)
لابأس ﴿٦﴾	انظر الجماعة
التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ ب ١٧ ح ٦٣.	(من لا يرغم انفه فلا صلاة له -) تقدم
(منه الذي يدع الصلاة متعمداً -) يأتي	في السجود تحت عنوان (اذا سجد احدكم
في الكفر تحت عنوان (ومن يكفر الخ)	الخ)
(الموتور اهله وماله من ضيع صلاة	(من لم يصل مع الامام -) انظر الاعياد
العصر -) تقدم تحت عنوان (ان الموتور	(من لم يعرف الصلاة فقد انكر حقاً -)
الخ) وتحت عنوان (ما خدعوك فيه الخ)	يأتي في القرآن تحت عنوان (يا سعد الخ)
(الميت يصلي عليه -)	(من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة
انظر الصلاة على الميت	له -) انظر الركوع
(نحرت صلاة الأوابين -) انظر الضحي	(من مخزون علم الله -) انظر الاتمام
تحت عنوان (مرأى المؤمنين - الخ)	(من مضى به يوم واحد فصلي -)
(تخرج الى اهواز -) انظر السفينة	انظر القرآن
(نذرت ان يكون متى فاتتني صلاة الليل -)	(من نام قبل ان يصلي -) انظر العتمة

(وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل -) تقدم في التطوع تحت عنوان (عن التطوع الخ) (واذا قمتم الي الصلاة -) تقدم تحت عنوان (اذا قمتم الخ) ﴿واعلموا ان من صلى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة مستتراً بها من عدوه في وقتها فأتمها، كتب الله له خمسين صلاة فريضة في جماعة ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده مستتراً بها من عدوه في وقتها فأتمها كتب الله عز وجل بها له خمسا وعشرين صلاة فريضة وحدانية، ومن صلى منكم صلاة نافلة لوقتها فأتمها، كتب الله له بها عشر صلوات نوافل، ﴿٦﴾ الكافي ج ١ ص ٣٣٤ ك ٤ ب ٧٩ ذيل ح ٢. (وأفضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم والليلة -) يأتي في القراءة تحت عنوان (فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح الخ) (واقام الصلاة فانها الملة،) تقدم في التوسل تحت عنوان (ان افضل الخ) (وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا) يأتي في المدينة تحت عنوان (صلوا الخ)	انظر الليل (نذرت اني متى فاتتني صلاة الليل -) انظر الليل (نسيت ان اصلي الركعتين -) انظر الطواف (النظيف من الثياب - إلى أن قال - وهو طهور للصلاة -) انظر اللباس (النفساء تكف عن الصلاة -) انظر النفاس (النفساء متى تصلي -) انظر النفاس ﴿نهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق، والارحية، والادوية ومرابط الابل، وعلى ظهر الكعبة - ﴿٦/م﴾ الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١. (نهى رسول الله ﷺ ان يصلي على قبر -) انظر القبور ﴿نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ﴿٨/ع﴾ الفقيه ج ١ ص ٣١٥ ب ٧٦ ح ٣. ﴿نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها - ﴿٦/م﴾ الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١.
--	--

﴿وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا
أمرك ان تعيد الصلاة﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٥ ك ٩ ب ٢٩ ذيل ح ١٤ .

﴿وان نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا
أمرك ان تعيد، واذا استيقظ الرجل من نومه
ولم يبيل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
فانه لا يدري اين باتت يده وزكاة الوضوء ان
يقول المتوضي «اللهم اني اسئلك تمام
الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك
والجنة، فهذا زكاة الوضوء﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣١ ب ١٠ ح ٢٠ .

(وان نسيت صلاة -) انظر النسيان

(وانما تعجل الصلاة وتجمع -)

انظر العرفة

(وتدعوا بعد صلاة العيد -) انظر الاعياد

﴿وحكى من صحب الرضا ع الى

خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في
صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها
من بين السور بالذكر في هذا الكتاب﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٠٢ ب ٤٥ ح ٨ .

﴿ودخل رسول الله ﷺ المسجد وفيه

ناس من اصحابه فقال: اتدرون ما قال
ربكم؟ قالوا: الله ورسوله اعلم، فقال: ان

ربكم يقول: ان هذه الصلوات الخمس
المفروضات من صلاتهن لوقتتهن وحافظ
عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد
ادخله به الجنة، ومن لم يصلهن لوقتتهن ولم
يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبتنه وان
شئت غفرت له﴾ (ع)

الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ب ٣٠ ح ٤ .

(وذكر صلاة النبي ﷺ -) تقدم تحت

عنوان (سمعت ابا عبدالله الخ)

(وذكرت الصلاة في الكعبة -)

انظر الكعبة

﴿ورأيت الصلاة قد استخف بأوقاتها، -﴾

(٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٤١ ذيل ح ٧ .

﴿ورأيت الصلاة قد استخف بها﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٤٠ ذيل ح ٧ .

﴿ورأيت في طريق مكة احيانا يرش
موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو
وربما لم يرش المكان الذي انه نظيف﴾

(٦)

الفقيه ج ١ ص ١٥٧ ب ٣٨ ذيل ح ٧ .

الكافي ج ٣ ص ٣٨٨ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل ح ٥
بتفاوت .

امركم الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم
واياكم، - (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨ ذيل ح ١.

(وفي الماء والطين تكون الصلاة

بالاياء -) انظر الاياء

(وقت صلاة الجمعة -) انظر الجمعة

(وقت صلاة الغداة -) انظر الفجر

(وقت الصلاة الكسوف -)

انظر الكسوف

(وقت صلاة الليل -) انظر الليل

(وقد تمت صلاته -) تقدم تحت عنوان

(عن الرجل صلى وفرجه الخ)

(وقد رخص في صلاة الخوف -)

انظر الخوف

(وقد روى انه يصلي -) انظر السهو

(وقد روى هذه الصلاة -) انظر فاطمة

(وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل -)

انظر الليل

(وقد رويت رخصة ان يصليها -)

انظر الطواف

(وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة

الظهر -) يأتي في القراءة تحت عنوان (فاذا

كبرت الخ)

ورأيت في المنازل التي في طريق

مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد

عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى

انه طيب (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٨٨ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل ح ٥.

الفقيه ج ١ ص ١٥٧ ب ٣٨ ذيل ح ٧ بتفاوت.

ورأيت يصلي بعد العتمة اربع

ركعات (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٦ ب ١ ذيل ح ٩.

الاستبصار ج ١ ص ٢١٩ ب ١٣٠ ذيل ح ٥.

(وروى انه من تكلم في صلاته -) تقدم

تحت عنوان (من تكلم الخ)

(وروي انه يمشي في الصلاة يجر -)

تقدم في الجماعة تحت عنوان (اذا دخلت

المسجد الخ)

(وصل الظهر والعصر بأذان -) تقدم في

التلبية تحت عنوان (اذا راغت الشمس الخ)

(وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له -)

انظر الصبيان

(وصلى رسول الله ﷺ الى بيت

المقدس من بعد النبوة -) انظر القبلة

وعليكم بالمحافظة على الصلوات

والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين كما

﴿ولا تصلوا في المشبع المضرج،﴾ (٥)	(وقرآن الفجر -) انظر القرآن ﴿وكان رسول الله ﷺ اتم الناس صلاة
الكافي ج ٦ ص ٤٤٧ ك ٢٦ ب ٥ ذيل ح ٧. ﴿ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلاة	واوجزهم كان اذا دخل في صلاته قال: الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ٢٠٠ ب ٤٥ ح ٦.
- ﴿(٦) الفقيه ج ١ ص ١٩٨ ب ٤٥ ذيل ح ٢. ﴿والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأَيُّ شيء اشد من هذا، والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به﴾ (٦)	(وكان رسول الله ﷺ اذا صلي -) انظر الجنازة (وكان رسول الله اذا فاتته الصلاة -) انظر الصلاة على الميت ﴿وكان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته^(١) الفريضة في يوم مطير﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ ب ٥٩ ح ٢٩. التهذيب ج ٣ ص ٢٣١ ب ٢٣ ح ١٠٨.
الكافي ج ٣ ص ٢٦٩ ك ١٢ ب ٢ ح ٩. التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٢ ح ١٨.	(وكان ﷺ يأتيه فيصل في فيه -) انظر قبا (وكان شيخنا محمد بن الحسن -)
(والله ما تقبل الصلاة الا منكم -) تقدم في الحُجَّة تحت عنوان (قال لي ابو عبدالله ابتداءً الخ)	انظر قاطمة (وكان النبي ﷺ يقول اذا فرغ من صلاته -) انظر التعقيب
(والذين في صلاتهم خاشعون -) تقدم تحت عنوان (اذا قمت الى الصلاة فقل الخ)	(ولا بأس بان تصلي المرأة -) انظر الخضاب (ولا تجهر بصلاتك -) انظر الجهر

(١) في التهذيب (صلى رسول الله ﷺ على راحلته الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(هل كان رسول الله ﷺ يصلي الى بيت المقدس -) انظر القبلة
(هل يؤم الرجل بأهله -) انظر الاعياد
(هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل -)
انظر السورة
(هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل -) انظر شهر رمضان
هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص؟ فكتب: نعم ﴿٧﴾
التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ ب ١١ ح ٥٢.
الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ ب ٢٢٧ ح ٦.
الفقيه ج ١ ص ١٦٩ ب ٣٩ ذيل ح ٤٦ بتفاوت.
(هل يصلي الرجل في ثوب -)
انظر الثوب
(هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم) انظر الصلاة على الميت
هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج؟ فكتب ﷺ: لا تحل الصلاة في حرير محض ﴿١١﴾
الكافي ج ٣ ص ٣٩٩ ك ١٢ ب ٦٠ ح ١٠.
التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ ب ١١ ح ٢٠.
الاستبصار ج ١ ص ٣٨٥ ب ٢٢٥ ح ١.

(ومن تعرض له سبع -) انظر الايماء
(ومن تكلم ناسيا في صلاته -) تقدم تحت عنوان (من تكلم الخ)
(ومن حضر مع قوم يصلون -)
انظر الصلاة على الميت
﴿هذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة﴾ ٦ الفقيه ج ١ ص ١٨٠ ب ٤٢ ح ١٠.
(ويجوز للرجل ان يحشوها في صلاة الليل -) يأتي في الفجر تحت عنوان (صل ركعتي الفجر الخ)
(ويستحب الصلاة -) انظر الغدير
﴿هذا وادي النمل لا يصلي فيه -﴾ (٥)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٦ ذيل ح ٤١٧.
﴿هذا الارض مالحة لا يصلي فيها -﴾ (٥)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٦ ذيل ح ٤١٧
هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من غير أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقع ﷺ: يجوز ﴿١٠﴾
التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ ب ١٧ ح ٥٨.
(هل صلى رسول الله ﷺ الظهر بمني -)
انظر منى

الاستبصار ج ١ ص ٤٠٥ ب ٢٤٤ ح ٢ .	هل يصلي في قلنسوة عليها وبرما
الكافي ج ٣ ص ٣٦٦ ك ١٢ ب ٤٥ ح ١٢ .	لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر
(هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة -)	الآرانب؟
انظر الجنائز	فكتب لاتحل الصلاة في الحرير
(يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت -)	المحض ، وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة
انظر الصلاة على الميت	فيه ان شاء الله تعالى ﴿ (١١) ﴾
(يا ابا عبدالله اتصلي النساء -)	التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ ب ١١ ح ١٨ .
انظر الجنائز	الاستبصار ج ١ ص ٣٨٣ ب ٢٢٣ ح ١١ .
(يا ابا عبدالله تصلي النساء -)	هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على
انظر الجنائز	فيه ؟ قال : لا بأس بذلك اذا أسمع اذنيه
يا ابا ان الصلوات الخمس المفروضات	الهمهمة ^(١) ﴿ (٦) ﴾
من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن	الكافي ج ٣ ص ٣١٥ ك ١٢ ب ٢١ ح ١٥ .
لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به	التهذيب ج ٢ ص ٩٧ ب ٨ ح ١٣٢ .
الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على	التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١١ ح ١١١ .
مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه	الاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ ب ١٧٨ ح ٢ .
وان شاء غفر له ﴿ (٦) ﴾	الاستبصار ج ١ ص ٣٩٨ ب ٢٣٩ ح ٤ .
الكافي ج ٣ ص ٢٦٧ ك ١٢ ب ٢ ذيل ح ١	الفقيه ج ١ ص ١٧٣ ب ٣٩ ح ٦٩ .
و ٢ .	هل يلتفت الرجل في صلاته ^(٢) قال :
التهذيب ج ٢ ص ٢٣٩ ب ١٢ ذيل ح ١٤ .	لا ، ولا ينقض اصابعه ﴿ (٥) ﴾
	التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ ب ١٠ ح ٨٢ .

(١) في موضع من التهذيب والاستبصار (اذا سمع الهمهمة) وفي الفقيه (لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة).

(٢) في الكافي (عن الرجل يلتفت الخ) وتقدم تحت عنوانه.

﴿يا ابا ن هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواعيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفرله وان شاء عذبه﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٦٧ ك ١٢ ب ٢ ذيل ح ١ و ٢.

التهذيب ج ٢ ص ٢٣٩ ب ١٢ ذيل ح ١٤.

﴿يا ابا خبرني عن جدنا رسول الله ﷺ لما عرج به الى السماء وامره ربه عزوجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران عليه: ارجع الى ربك فسأله التخفيف فان أمتك لاتطبق ذلك؟ فقال: يا بني ان رسول الله ﷺ لايقترح على ربه عزوجل فلايراجعه في شيء يأمره به، فلما سأله موسى ﷺ ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له ان يرد شفاعته اخيه موسى ﷺ فرجع الى ربه عزوجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات، قال: فقلت له يا ابا فلم لم يرجع الى ربه عزوجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ﷺ ان

يرجع الى ربه عزوجل ويسأله التخفيف؟ فقال: يا بني اراد ﷺ ان يحصل لأُمته التخفيف مع اجر خمسين صلاة لقول الله عزوجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ألا ترى انه ﷺ لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل ﷺ فقال: يا محمد ان ربك يقرؤك السلام ويقول: انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له: يا ابا اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان؟ فقال: بلى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قلت: فما معنى قول موسى ﷺ لرسول الله ﷺ: ارجع الى ربك؟ فقال: معناه معنى قول ابراهيم ﷺ: اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى ﷺ: وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عزوجل: ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه، والمصلي مادام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عزوجل فان الله تبارك وتعالى بقاعاً في سماواته، فمن عرج به الى بقعة منها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عزوجل

انظر الجماعة

(يا اسحاق بن فروخ من صلى -)

انظر الصلاة على النبي

(يا بني عبدالمطلب لاتمنعوا الناس من

الصلاة -) يأتي في الطواف تحت عنوان

(عن الرجل يطوف الطواف الخ)

﴿يا ثمالى ان الصلاة اذا اقيمت جاء

الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكره؟

فان قال: نعم ذهب، وان قال: لا، ركب على

كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا، قال:

فقلت جعلت فداك: اليس يقرؤن القرآن؟

قال: بلى ليس حيث تذهب، يا ثمالى انما هو

الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ﴿٤﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٥ ح ١٨.

﴿يا حماد تحسن ان تصلي؟ قال:

فقلت: يا سيدى انا احفظ كتاب حريز في

الصلاة فقال: لاعليك يا حماد، قم فصل

قال: فقامت بين يديه متوجها الى القبلة

فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت، فقال:

يا حماد لاتحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل

منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة

فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال:

حماد فأصابني في نفسي الذل. فقلت:

يقول: تعرج الملائكة والروح اليه ويقول

عزوجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام: بل

رفعه الله اليه ويقول الله عزوجل: اليه يصعد

الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه. وقد

اخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب

المعارج.

والصلاة في اليوم والليل احدى

وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة

ركعة، الظهر اربع ركعات وهي اول صلاة

فرضها الله عزوجل والعصر اربع ركعات،

والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة

اربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه سبع

عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة

ونافلة، ولا تتم الفرائض الا بها، اما نافلة

الظهرين فست عشرة ركعة، ونافلة المغرب

اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان

بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان

بركعة، فان اصاب الرجل حدث قبل ان

يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات

على الوتر، واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر

بعد صلاة الليل ﴿٤﴾

الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ب ٢٩ ح ٤.

(يا اسحاق اتصلي معهم في المسجد -)

جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو
عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فارسل
يديه جميعاً فخذيه، قد ضم اصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع
منفرجات واستقبل باصابع رجله جميعاً
القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع:
الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد
ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع
يديه حيال وجهه وقال: الله اكبر وهو قائم ثم
ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى
لوحب عليه قطرة من ماء اودهن لم تنزل
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم
سبح ثلاثاً بترتيل فقال: سبحان ربي العظيم
وبحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من
القيام قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو
قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال: سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من
جسده على شيء منه وسجد على ثمانية
اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال: سبعة منها

فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في
كتابه فقال: وان المساجد لله فلا تدعوا مع
الله احداً وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الأنف على الارض سنة
ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً
قال: الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد
وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال: استغفروا لله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال: كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من
بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود
وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ويده مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من
التشهد سلم فقال: يا حماد هكذا صل ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣١١ ك ١٢ ب ٢٠ ح ٨.

الفقيه ج ١ ص ١٩٦ ب ٤٥ ح ١.

التهذيب ج ٢ ص ١٨ ب ٨ ح ٦٩.

(يا زراراً ان امير المؤمنين عليه السلام صلى

خلف فاسق -) تقدم في الجماعة تحت

عنوان (ان اناساروا الخ)

(يا زراراً ما تراني قلت صلوا في

مساجدكم -) تقدم في الجماعة تحت عنوان

تقدم في التواضع تحت عنوان (اوحى الله الى موسى الخ)	(كنت جالساً الخ)
(يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة -) يأتي في المسح تحت عنوان (انه يأتي الخ)	(يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم -)
(يؤخذ الغلام بالصلاة -) انظر الغلام (يتم بهم الصلاة ثم -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (عن رجل أم قوما فاصابه الخ)	(يا شهاب اني احب اذا صليت -)
(يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة -) يأتي في القصر تحت عنوان (في الرجل يخرج في سفر فيمر الخ)	انظر المغرب
﴿ يتنحى عن الجواد يُمْنَة ويُسرة ويصلي ﴾ (٦)	(يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف -)
الفقيه ج ١ ص ١٥٨ ب ٣٨ ح ١٢ .	تقدم في الجماعة تحت عنوان (آخر ما فارقت الخ)
الكافي ج ٣ ص ٣٨٩ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل ح ٩ .	﴿ يا علي لاتصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ^(١) ولا في ذات الصلاصل ^(٢) ولا في ضجنان ^(٣) - ﴾
التهذيب ج ٢ ص ٣٧٥ ب ١٧ ذيل ح ٩١ .	الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .
(يتيمم لكل صلاة -) انظر التيمم	(يا علي مرئسائك لا يصلين عطلا -)
(يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة -)	انظر النساء
انظر التأديب	(يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما -)
	انظر الاوقات
	(يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلاة -)
	انظر الشيعة
	(يا موسى انك اذا صليت وضعت خدك -)

(١) ذات الجيش بالفتح والسكون: واد بين مكة والمدينة (المجمع).

(٢) في كتاب الذكرى: ذات الصلاصل موضع خسف (المجمع).

(٣) ضَجْنَان بالتحريك ونونان: جبل بتهامة (المراصد).

(السبع الخ)	(يشتر الغلام لسبع ويؤمر بالصلاة -)
(يصلي اربع ركعات على مثل هذا -)	انظر التأديب
تقدم في الحاجة تحت عنوان (جعلت فداك	(يجب على المسافر أن يقول في دبر كل
اخي الخ)	صلاة -) انظر التعقيب
(يصلي الامام الظهر -) انظر النفر	(يجزيك في الصلاة اقامة -)
(يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي	انظر الاقامة
المقام -) يأتي في مكة تحت عنوان (عن	(يجزيك في الصلاة من الكلام -)
الرجل يصلي بمكة الخ)	انظر الافتتاح
(يصلي الرجل بتيمم واحد -)	(يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول
انظر التيمم	صلاته -) انظر الجماعة
(يصلي الرجل بوضوء -) انظر التيمم	✽ يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة
(يصلي ركعة من قيام -) انظر السهو	مسك ؟ فكتب لا بأس اذا كان ذكياً ✽ (١١)
(يصلي الرجل ركعتي -) انظر الطواف	التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ ب ١٧ ح ٣٢ .
(يصلي الرجل نوافله -) انظر النوافل	(يدخل على الميت في قبره الصلاة -)
(يصلي صلاة الليل -) انظر الليل	انظر القبور
(يصلي على الجنازة -) انظر الجنازة	(يدخل علي وقت الصلاة -) انظر السفر
(يصلي على المدفون -)	✽ يرفع للرجل من الصلاة ربعها او ثمنها
انظر الصلاة على الميت	او نصفها او اكثر بقدر ماسها ولكن الله تعالى
(يصلي عن يمينه وشماله -) يأتي في	يتم ذلك بالنوافل ✽ (٦)
القبور تحت عنوان (عن الرجل يزور الخ)	التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ ب ١٦ ح ٢ .
✽ يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى	(يستحب الصلاة -) انظر الغدير
ذلك ✽ (غ)	(يستقبل الاسد ويصلي -) تقدم في
الكافي ج ٣ ص ٣٩١ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل	الخوف تحت عنوان (عن الرجل يلقي

الرجل يخرج في حاجة الخ (	ح ١٨ .
(يقضي صلاة يوم -) انظر المغمى عليه	(يصلي في الثعالب اذا كانت -) تقدم
(يقضي الصلاة -) انظر المغمى عليه	في الثعالب تحت عنوان اصلي في الفنك
(يقطع صلاته ويحرز متاعه -) تقدم	الخ (
تحت عنوان (عن الرجل يكون في الصلاة	(يصلي في السفينة -) انظر السفينة
الفريضة - الخ) وتحت عنوان (عن الرجل	(يصلي في شهر رمضان -)
يكون قائما الخ)	انظر شهر رمضان
(يقلدها بنعل قد صلى فيها -)	(يصلي فيه فاذا وجد الماء -)
انظر البدن	انظر الثوب
(يكبر في صلاة الاستسقاء -)	(يصلي المريض قاعداً -) انظر المريض
انظر الاستسقاء	(يصلي وبين يديه -) تقدم تحت عنوان
﴿ يكره ان يصلي في الجواد ﴾ (٦)	(اله ان يصلي وبين الخ)
الكافي ج ٣ ص ٣٩٠ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل	(يعيد صلاته -) يأتي في الغداة تحت
ح ١٠ .	عنوان (في رجل صلى الغداة الخ)
التهذيب ج ٢ ص ٣٧٥ ب ١٧ ذيل ح ٩٢ .	(يعيد صلاته كي يهتم -) تقدم في
التهذيب ج ٥ ص ٤٢٥ ب ٢٦ ذيل ح ١٢١ .	الثوب تحت عنوان (عن الرجل يرى بثوبه
﴿ يكره الصلاة إلا في ثلاثة : الخف	الدم الخ)
والعمامة والكساء ﴾ (٦)	(يفتح الصلاة ولا يقعد مع الامام -)
الكافي ج ٣ ص ٤٠٣ ك ١٢ ب ٦٠ ح ٢٩ .	تقدم في الجماعة تحت عنوان (عن رجل
﴿ يكون اصحابنا في المكان مجتمعين	ادرك الامام الخ)
فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي	(يقصر الرجل الصلاة -) انظر القصر
العصر قال : كل ذلك واسع ﴾ (٦)	(يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى
التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ ب ١٣ ح ٣٤ .	منزله -) يأتي في القصر تحت عنوان (عن

التهذيب ج ٣ ص ٣٢٠ ب ٣٢ ح ٢٠ .
 ﴿ اذا صليت على عدو الله فقل : اللهم ان
 فلاناً لا نعلم منه الا انه عدوك و لرسولك ،
 اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً
 وعجل به الى النار ، فانه كان يتولى
 اعدائك ^(٢) ويعادي اوليائك ويبغض اهل
 بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع
 فقل : اللهم لا ترفعه ولا تركه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٨٩ ك ١١ ب ٥٨ ح ٤ .
 الفقيه ج ١ ص ١٠٥ ب ٢٥ ح ٣٨ .
 ﴿ اذا صليت على المؤمن فادع له
 واجتهد له في الدعاء ، وان كان واقفا
 مستضعفا فكبر وقل : « اللهم اغفر للذين
 تابوا وتبعوا سبيلك وقهم عذاب
 الجحيم » ﴾ (٥)
 الكافي ج ٣ ص ١٨٧ ك ١١ ب ٥٧ ح ٢ .
 التهذيب ج ٣ ص ١٩٦ ب ٢١ ح ٢٢ .
 ﴿ اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها
 واذا صليت على الرجل فقم عند

الاستبصار ج ١ ص ٢٥٦ ب ١٤٧ ح ٤٥ .
 (ينبغي تخفيف الصلاة -) انظر السهو
 (ينبغي للامام أن تكون صلاته -)
 انظر الجماعة
 (ينبغي للامام ان يصلي -) انظر منى
 (ينبغي للحائض ان تتوضأ -)
 انظر الحيض
 (ينبغي للعبد اذا صلى -) انظر الليل
 (يورث الصبي ويصلى عليه -)
 انظر الصلاة على الميت
 ﴿ الصلاة على الميت ﴾ ^(١)
 ﴿ اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
 من الصلاة على الميت فليقض ما بقي
 متابعاً ﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ١٠٢ ب ٢٥ ح ١٨ .
 التهذيب ج ٣ ص ٢٠٠ ب ٢٢ ح ١٠ .
 الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ ب ٢٩٨ ح ٥ .
 ﴿ اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها
 قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطوناً
 او نفساء او نحو ذلك ﴾ (٦)

(١) تقدم في الجنازة والصبيان ويأتي في القبور والميت ما يناسب المقام .

(٢) في الفقيه (وعجله الى النار فانه كان يوالي اعداءك الخ) .

صدره ^(١) ﴿٧﴾	الكافي ج ٣ ص ٣١٢ ك ١١ ب ٧٦ ح ٢.
الكافي ج ٣ ص ١٧٧ ك ١١ ب ٤٧ ح ٢.	التهذيب ج ١ ص ٣٣٦ ب ١٣ ح ١٥٢.
التهذيب ج ٣ ص ١٩٠ ب ٢١ ح ٤.	التهذيب ج ٣ ص ٣٢٩ ب ٣٢ ح ٥٧.
التهذيب ج ٣ ص ٣١٩ ب ٣٢ ح ١٥.	﴿إذا كان الميت نصفين صلى على﴾
الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ ب ٢٩٠ ح ١.	النصف الذي فيه القلب ﴿٧﴾
﴿إذا فاتتك صلاة على الميت -﴾ يأتي	الكافي ج ٣ ص ٢١٢ ك ١١ ب ٧٦ ذيل ح ١.
تحت عنوان ﴿إذا فاتتك الصلاة الخ﴾	التهذيب ج ١ ص ٣٣٦ ب ١٣ ذيل ح ١٥١.
﴿إذا فاتتك الصلاة ^(٢) على الميت حتى﴾	التهذيب ج ٣ ص ٣٢٩ ب ٣٢ ذيل ح ٥٣.
يدفن فلا بأس ان تصلي ^(٣) عليه وقد دفن ﴿٦﴾	﴿إذا لم يحضر الرجال الميت تقدمت﴾
الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ب ٢٥ ح ٢٢.	المرأة ^(٤) وسطهن وقام النسوة عن يمينها
التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ ب ٢٣ ح ١٧٤.	وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من
التهذيب ج ٣ ص ٢٠١ ب ٢٢ ح ١٤.	الصلاة ﴿٥﴾
الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ ب ٢٩٩ ح ٢.	الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ب ٢٥ ح ٢٥.
﴿إذا قتل قتيل فلم يوجد اللحم بلا عظم﴾	الكافي ج ٣ ص ١٧٩ ك ١١ ب ٥٠ ح ٢.
له لم يصل عليه وان وجد عظم بل اللحم صلى	التهذيب ج ٣ ص ٣٢٦ ب ٣٢ ح ٤٤.
عليه ﴿٥﴾	﴿إذا لم يحضر الرجل ^(٥) تقدمت امرأة﴾
	وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها

(١) قوله (عند صدره يعني عند وسطه وقوله (عند رأسها) يعني صدرها كما عن الشيخ في التهذيب ج ٣ ص ١٩٠ فراجع.

(٢) في موضع من التهذيب (إذا فاتتك صلاة الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (فلا بأس بالصلاة عليه الخ).

(٤) في الكافي والتهذيب (إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٥) في الفقيه (إذا لم يحضر الرجال الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ ب ٢٩٣ ح ٤ . ﴿ ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ﴾ (٥/٦) التهذيب ج ٣ ص ١٩٥ ب ٢١ ح ٢٠ . ﴿ ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ^(١) ويصلي على النبي ﷺ تمام الحديث ﴾ (٥/٦) التهذيب ج ٣ ص ٣١٩ ب ٣٢ ح ١٤ . الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ ب ٢٩٤ ح ٣ . ﴿ ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ^(٢) ثم صلى عليها ثم دفنت ﴾ (٥/٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ ب ٢٥ ح ٣٠ . التهذيب ج ١ ص ٣٣٧ ب ١٣ ح ١٥٤ . التهذيب ج ٣ ص ٣٢٩ ب ٣٢ ح ٥٨ . (ان كان مستضعفا -) انظر الجنازة (ان كان الموتى رجالا ونساء -) يأتي تحت عنوان (في الرجل يصلي على ميتين الخ)	وهي وسطهن تكبر حتى يفرغ من الصلاة ﴿ (٥) الكافي ج ٣ ص ١٧٩ ك ١١ ب ٥٠ ح ٢ . التهذيب ج ٣ ص ٣٢٦ ب ٣٢ ح ٤٤ . الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ب ٢٥ ح ٢٥ . ﴿ اذا وجد الرجل قتيلًا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٢١٢ ك ١١ ب ٧٦ ح ٣ . الفقيه ج ١ ص ١٠٤ ب ٢٥ ح ٣٢ . التهذيب ج ١ ص ٣٣٧ ب ١٣ ح ١٥٥ . ﴿ اذا وسط الرجل نصفين صلى على الذي فيه القلب ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٢١٣ ك ١١ ب ٧٦ ح ٥ . التهذيب ج ١ ص ٣٣٧ ب ١٣ ح ١٥٣ . ﴿ افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير ﴾ (م) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ ب ٢٥ ذيل ح ٤٠ . ﴿ ان رسول الله ﷺ صلى ابنه ابراهيم عليه السلام فكبر عليه خمسا ﴾ (٥) التهذيب ج ٣ ص ٣١٦ ب ٣٢ ح ٥ .
---	--

(١) حملة الشيخ في التهذيبين على التقية .

(٢) في موضع من التهذيب (فجمعها) .

سيقولون: يجب عليه الحد، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد؟ فانهم سيقولون: لا، فيقال لم: صدقتم انما يجب ان يصلي على من وجب^(٢) عليه الصلاة والحدود، ولا يصلي على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود^(٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٠٩ ك ١١ ب ٧٣ ح ٨.

التهذيب ج ٣ ص ٣٣٢ ب ٣٢ ح ٦٥.

﴿ايصلي على المدفون^(٣) بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لاحد لجاز رسول الله ﷺ، بل لا يصلي على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان﴾^(٨)

الاستبصار ج ١ ص ٤٨٣ ب ٢٩٩ ح ٦.

التهذيب ج ٣ ص ٢٠١ ب ٢٢ ح ١٨.

﴿التكبير على الميت خمس تكبيرات﴾^(٦)

التهذيب ج ٣ ص ٣١٥ ب ٣٢ ح ٢.

﴿ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة﴾^(٦/م)

الكافي ج ٣ ص ١٨١ ك ١١ ب ٥٢ ح ٤.

﴿ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون، او ارفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال: ارفع يدك في كل تكبيرة﴾^(٨)

الكافي ج ٣ ص ١٨٤ ك ١١ ب ٥٤ ح ٥.

التهذيب ج ٣ ص ١٩٥ ب ٢١ ح ١٨.

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٨ ب ٢٩٦ ح ٣.

﴿ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا: انه لا يصلي على الطفل لانه لم يصل، فيقولون: لا يصلي الا على من صلى؟ فنقول: نعم، فيقولون: رأيتم لو ان رجلا نصرانياً او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته، فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: رأيت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان^(١) يجب عليه في فريته؟ فانهم

(١) في التهذيب (هل كان).

(٢) في التهذيب (على من وجبت).

(٣) في التهذيب (يصلي على المدفون الخ).

لا يعرف، الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات تقول: ربنا اغفر للذين
تابوا واتبعوا بسبيلك وقهم عذاب الجحيم
إلى آخر الآيتين ﴿ (٥) او (٦) ﴾
الكافي ج ١ ص ١٨٦ ك ١١ ب ٥٧ ح ١.
الفقيه ج ١ ص ١٥ ب ٢٥ ح ٣٦.
﴿ الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما
هو الدعاء قال: قلت: فالنجاشي لم يصل
عليه النبي ﷺ؟ فقال: لا إنما دعا له ﴾ (غ)
التهذيب ج ٣ ص ٢٠٢ ب ٢٢ ح ٢٠.
الاستبصار ج ١ ص ٤٨٣ ب ٢٩٩ ح ٨.
﴿ عمن صلى عليه فلما ^(٢) سلم الإمام
فاذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه
قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه، وإن كان قد
حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة
عليه ولا يصلي عليه وهو مدفون ﴾ (٦)
التهذيب ج ٣ ص ٢٠١ ب ٢٢ ح ١٧.
التهذيب ج ٣ ص ٣٢٣ ب ٣٢ ذيل ح ٣٠.
الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ ب ٢٩٩ ح ٥.
الكافي ج ٣ ص ١٧٥ ك ١١ ب ٤٥ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ٣ ص ٣١٥ ب ٣٢ ح ٤.
الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ ب ٢٩٣ ح ١.
الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ ب ٢٩٣ ح ٣.
(رايت ابنا لابي عبدالله عليه السلام في حياة
ابي جعفر -) انظر الصبيان
﴿ شارب الخمر والزاني والسارق
يصلي عليهم اذا ماتوا؟ فقال: نعم ﴾ (٦)
التهذيب ج ٣ ص ٣٣٨ ب ٣٢ ح ٥٠.
الاستبصار ج ١ ص ٤٦٨ ب ٢٨٨ ح ١.
الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ب ٢٥ ح ٢٨.
﴿ صل على من مات من اهل القبلة
وحسابه على الله ﴾ (٥/٦)
التهذيب ج ٣ ص ٣٢٨ ب ٣٣ ح ٥١.
الاستبصار ج ١ ص ٤٦٨ ب ٢٨٨ ح ٢.
﴿ صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القاتل ^(١) نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من
أمتي بلا صلاة ﴾ (م)
الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ب ٢٥ ح ٢٧.
التهذيب ج ٣ ص ٣٢٨ ب ٣٢ ح ٥٢.
الاستبصار ج ١ ص ٤٦٨ ب ٢٨٨ ح ٣.
﴿ الصلاة على المستضعف والذي

(١) في التهذيب والاستبصار (وعلى القتال نفسه).

(٢) في الاستبصار والكافي وموضع من التهذيب (عن ميت صلى عليه فلما الخ).

الكافي ج ٣ ص ١٨٤ ك ١١ ب ٥٤ ح ٣ .
 التهذيب ج ٣ ص ١٩١ ب ٢١ ح ٨ .
 (عن التكبير على الميت فقال : خمس
 تكبيرات تقول اذا كبرت -) تقدم تحت
 عنوان (عن التكبير على الميت فقال خمس
 تقول وفي اولهن الخ)
 ﴿ عن التكبير على الميت فقال :
 خمساً ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٣ ص ٣١٦ ب ٣٢ ح ٦ .
 الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ ب ٢٩٣ ح ٥ .
 ﴿ عن الرجال والنساء كيف يصلى
 عليهم ؟ قال : الرجال امام النساء مما يلي
 الامام يصف بعضهم على أثر بعض ﴾ (٥) او
 (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٧٥ ك ١١ ب ٤٥ ح ٤ .
 التهذيب ج ٣ ص ٣٢٣ ب ٣٢ ح ٣١ .
 الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ ب ٢٩١ ح ٣ .
 ﴿ عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة

﴿ عن التكبير على الميت فقال بيده :
 خمساً ﴾ (١) قلت : فكيف اقول اذا صليت عليه ؟
 قال : تقول : اللهم عبدك احتاج الى رحمتك
 وانت غني من عذابه ، اللهم ان كان محسناً
 فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له ﴿
 (٦)
 التهذيب ج ٣ ص ٣١٥ ب ٣٢ ح ١ .
 الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ ب ٢٩٣ ح ٦ .
 ﴿ عن التكبير على الميت ، فقال :
 خمس ، تقول في اولهن : اشهد ان لا اله (٢)
 الا الله وحده لا شريك له ، اللهم صل على
 محمد وآل محمد ثم تقول : اللهم ان هذا
 المسجى قد آمننا عبدك وابن عبدك وقد
 قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك
 وانت غني عن عذابه ، اللهم انا لانعلم من
 ظاهره الا خيراً وانت اعلم بسريره ، اللهم
 ان كان محسناً فزد في احسانه (٣) وان كان
 مسيئاً فتجاوز عن سيئاته (٤) ثم تكبر الثانية
 وتفعل ذلك في كل تكبيرة ﴾ (٦)

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار .

(٢) في التهذيب (عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد الخ) .

(٣) في التهذيب (ان كان محسناً فضاعف احسانه الخ) .

(٤) في التهذيب (فتجاوز عن اسائته الخ) .

الاستبصار ج ١ ص ٤٦٨ ب ٢٨٨ ح ١ .
(عن الصبي يصلي عليه -)
انظر الصبيان
(عن الصلاة على الصبي -)
انظر الصبيان
﴿عن الصلاة على المرأة الزوج احق
بها او الأخ؟ قال الاخ﴾ (٦)
التهذيب ج ٣ ص ١٠٥ ب ٢ ح ٣٢ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ ب ٣٠٢ ح ٢ .
(عن الصلاة على الميت فقال اما
المؤمن -) يأتي تحت عنوان (عن الصلاة
على الميت قال اما الخ)
﴿عن الصلاة على الميت فقال: تكبر ثم
تقول: (انا لله وانا اليه راجعون ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما، اللهم صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم صل
على محمد وعلى ائمة المسلمين، اللهم

كيف يصلي عليه؟ قال: يصلي على الذي
فيه قلبه﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ١٢٣ ب ٦٧ ح ٢ .
﴿عن الرجل والمرأة يصلي عليهما؟
قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي
القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي
الرجل^(١) مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا
مما يلي يسار الامام، ورأس الرجل بما
يلي^(٢) يمين الامام﴾ (غ)
التهذيب ج ٣ ص ٣٢٣ ب ٣٢ ح ٣٤ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ ب ٢٩١ ح ٦ .
﴿عن الرجل يدرك من الصلاة على
الميت تكبيرة، قال: يتم ما بقي﴾ (٦)
التهذيب ج ٣ ص ١٩٩ ب ٢٢ ح ٨ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ ب ٢٩٨ ح ١ .
﴿عن شارب الخمر والزاني^(٣)
والسارق يصلي عليهم اذا ماتوا؟ فقال:
نعم﴾ (٦)
الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ب ٢٥ ح ٢٨ .
التهذيب ج ٣ ص ٣٢٨ ب ٣٢ ح ٥٠ .

(١) في الاستبصار (ورك الرجل) هذا الترتيب على الاستحباب.

(٢) في الاستبصار (مما يلي)، اقول: حمل الشيخ على الاستحباب.

(٣) في التهذيب والاستبصار (شارب الخمر والزاني الخ) وتقدم تحت عنوانه.

عفوك اللهم عفوك) وتسلم (محمول على
التقية) ﴿٦﴾

التهديب ج ٣ ص ٣٣٠ ب ٣٢ ح ٦٠.

﴿٦﴾ عن الصلاة على الميت، فقال تكبر

خمس تكبيرات تقول أول ما تكبر: أشهد أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن

محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على

محمد وآل محمد وعلى الأئمة الهداة

واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا

انك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لحياتنا

وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات ألف

قلوب أختارنا واهدنا لما اختلف فيه من

الحق بإذنك انك تهتدي من تشاء إلى

صراط مستقيم فان قطع عليك التكبير

الثانية فلا يضرك، تقول: ^(١) اللهم عبدك ابن

عبدك وابن أمك انت أعلم به مني افتقر إلى

رحمتك واستغيت عنه اللهم فتجاوز عن

سيئاته وزد في أحسنانه واغفر له وارحمه

ونور له في قبره ولقنه حجة والحق

بنبيه ﷺ ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

صل على محمد وعلى إمام المسلمين،

اللهم عبدك فلان وانت أعلم به اللهم الحق

بنبيه محمد ﷺ وافسح له في قبره ونور له

فيه وصعد روحه ولقنه حجة واجعل ما

عندك خيراً له وارجعه خير مما كان فيه،

اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا

تفتنا بعده، اللهم عفوك عفوك) تقول هذا

كله في التكبير الأولى ثم تكبر الثانية

وتقول (اللهم عبدك فلان اللهم الحق بنبيه

محمد ﷺ وافسح له في قبره، ونور له فيه

وصعد روحه ولقنه حجة واجعل ما عندك

خيراً له وارجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم

عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا

بعده، اللهم عفوك اللهم عفوك) تقول هذا

في الثانية والثالثة والرابعة، فإذا كبرت

الخامسة فقل: (اللهم صلى على محمد

وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين

والمؤمنات، اللهم ألف بين قلوبهم وتوفني

على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا

الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا

غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم

(١) في التهديب (فقل).

التهذيب ج ٣ ص ١٩١ ب ٢١ ذيل ح ٧.
 ﴿عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال: لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم﴾ (٦)
 التهذيب ج ٣ ص ١٩٩ ب ٢٢ ح ٧.
 الاستبصار ج ١ ص ٤٨٠ ب ٢٩٧ ح ٤.
 (عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام -) تقدم تحت عنوان (عن صلى الخ)
 ﴿عن الميت هل يصلى عليه في المسجد﴾ (٤)؟ قال: نعم ﴿(غ)﴾ (٦)
 التهذيب ج ٣ ص ٣٢٥ ب ٣٢ ح ٤١.
 التهذيب ج ٣ ص ٣٢٠ ب ٣٢ ح ١٨.
 التهذيب ج ٣ ص ٣٢٠ ب ٣٢ ح ١٩.
 التهذيب ج ٣ ص ٣٢٥ ب ٣٢ ح ٣٩.
 الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ ب ٢٩٢ ح ١.
 الفقيه ج ١ ص ١٠٢ ب ٢٥ ح ٢٠.

تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات^(١) ﴿(غ)﴾
 الكافي ج ٣ ص ١٨٢ ك ١١ ب ٥٤ ح ١.
 التهذيب ج ٣ ص ١٩١ ب ٢١ ذيل ح ٧ بتفاوت.
 (عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات -) تقدم في الجنائز تحت عنوان (عن جنائز الرجال الخ)
 ﴿عن الصلاة على الميت؟ قال: (٢)﴾ اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ﴿(٨)﴾
 الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ ب ٢٩٥ ح ٣.
 التهذيب ج ٣ ص ١٩٢ ب ٢١ ح ١١.
 ﴿عن الصلاة على الميت؟ قال: خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت﴾ (٣) عن يمينك ﴿(غ)﴾
 الاستبصار ج ١ ص ٤٧٨ ب ٢٩٥ ح ٤.

(١) في التهذيب (ولا تفتنا بعده، قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك) اقول حمل التسليم على التقية وتقدم في الجنائز تحت عنوان (عن جنائز الرجال الخ) فراجع.
 (٢) في التهذيب (فقال الخ).
 (٣) حمله الشيخ على التقية: اقول الحديث مفصل ذكره في التهذيب وذكرته في الجنائز تحت عنوان (عن جنائز الرجال الخ) ولكن في الاستبصار كما ترى اثبت جملة من اوائله وجملة من آخره.
 (٤) في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم).

كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سنل فان كان الموتى^(٤) رجالا ونساء قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط، وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد،^(٥) وسئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل مالم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة

لا يصلي عليه وهو مدفون^(٦)

الكافي ج ٣ ص ١٧٤ ك ١١ ب ٤٥ ح ٢.

التهذيب ج ٣ ص ٣٢٢ ب ٣٢ ح ٣٠.

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ ب ٢٩١ ح ٨.

(فان كان الموتى رجالا -) يأتي تحت

عنوان (في الرجل يصلي على ميتين الخ)

﴿ في الرجل والمرأة كيف يصلي

عليهما؟ فقال: يجعل الرجل والمرأة^(١)

ويكون الرجل مما يلي الامام ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٣٢٣ ب ٣٢ ح ٣٢.

الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ ب ٢٩١ ح ٤.

﴿ في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة

اموات^(٢) كيف يصلي عليهم؟ قال: ان كان

ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك

فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم

خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد

وقد صلى عليهم جميعا^(٣) يضع ميتا واحدا

ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس

الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى

يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فاذا سواهم هكذا

قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل

(١) في الاستبصار (يجعل المرأة وراء المرأة ويكون الخ) هذا ولكن في صلاة الهمداني وجامع الأحاديث نقلا عن

الاستبصار (يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (او ثلاثة موتى).

(٣) في الاستبصار (ومن صلى عليهم جميعا الخ).

(٤) في التهذيب (فان كانوا موتى الخ).

(٥) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٦) الكافي ج ٣ ص ١٨٣ ك ١١ ب ٥٤ ح ٢ . (في المرأة تموت ومعها اخوها -) انظر الجنائز ﴿ قدم ابو عبدالله عليه السلام مكة فسالني عن عبدالله بن اعين فقلت : مات فقال : مات ؟ قلت : نعم ^(١) قال : فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت : نعم ، فقال : لا ولكن نصلي عليه ها هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ﴾ التهذيب ج ٣ ص ٢٠٢ ب ٢٢ ح ١٩ . الاستبصار ج ١ ص ٤٨٣ ب ٢٩٩ ح ٧ . ﴿ قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذاهم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الامناديل متزينين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان ؟ فقال : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحد يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت : ولا يصلون	(في الرجل يقتل فيوجد رأسه -) انظر الدية (في الصبي متى يصلي -) انظر الصبيان ﴿ في الصلاة على الطفل انه كان يقول : اللهم اجعله لابويه ولنا سلفنا وفرطا واجراً ﴾ (١) التهذيب ج ٣ ص ١٩٥ ب ٢١ ح ٢١ . ﴿ في الصلاة على الميت قال : تكبر ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الاخيراً وانت اعلم به مني ، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ﷺ ، ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم ان كان زاكياً فزكه ، وان كان خطائياً فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك في عشرين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ﷺ ثم تكبر الخامسة وانصرف ﴾
---	---

(١) في الاستبصار (فقال : مات افتدري موضع قبره ؟ قلت نعم قال الخ) .

التهذيب ج ٣ ص ٢٠١ ب ٢٢ ح ١٥ . الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ ب ٢٩٩ ح ٣ . الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ب ٢٥ ح ٢٣ . ﴿كان رسول الله ﷺ اذا فاتته الصلاة على الميت^(٣) صلى على القبر^(٤)﴾ (٦) التهذيب ج ٣ ص ٢٠١ ب ٢٢ ح ١٥ . التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ ب ٢٣ ح ١٧٦ . الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ ب ٢٩٩ ح ٣ . الفقيه ج ١ ص ١٣ ب ٢٥ ح ٢٣ . (كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل -) انظر الجنائز (كان رسول الله ﷺ يكبر على قوم -) انظر الجنائز (كان علي عليه السلام اذا صلى على الرجل والمرأة -) تقدم تحت عنوان (كان اذا صلى الخ) (كبر رسول الله ﷺ خمسا -) انظر الجنائز	عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله ﷺ فلا يصلي على المدفون ولا على العريان ﴿ (٨) التهذيب ج ٣ ص ٣٢٨ ب ٣٢ ح ٤٩ . ﴿كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة^(١) وأخر الرجل، واذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر، واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخر الكبير﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٧٥ ك ١١ ب ٤٥ ح ٣ . التهذيب ج ٣ ص ٣٢٢ ب ٣٢ ح ٢٨ . الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ ب ٢٩١ ح ٢ . الفقيه ج ١ ص ١٠٦ ب ٢٥ ح ٣٩ . (كان رسول الله ﷺ اذا صلى على ميت -) انظر الجنائز ﴿كان رسول الله ﷺ اذا فاتته الصلاة على الجنائز^(٢) صلى على قبره﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ ب ٢٣ ح ١٧٦ .
---	---

(١) في الفقيه (وكان علي عليه السلام اذا صلى على الرجل والمرأة قدم المرأة الخ) .

(٢) في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (اذا فاتته الصلاة على الميت الخ) .

(٣) في موضع من التهذيب (فاتته الصلاة على الجنائز الخ) .

(٤) في الفقيه وموضع من التهذيب (علي قبره) .

التهذيب ج ٣ ص ٣٢٤ ب ٣٢ ح ٣٥ . الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ ب ٢٩١ ح ٩ . ❖ لا يصلي على عضو رجل من رجل اويد ، او رأس منفرداً ، فاذا كان البدن فصلً عليه ، وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل ❖ (٦) التهذيب ج ٣ ص ٣٢٩ ب ٣٢ ح ٥٥ . (لا يصلي على من لم تجب عليه الصلاة -) تقدم تحت عنوان (ان الناس يكلمونا الخ) (لا يصلي على المنفوس -) انظر الصبيان (لا يصلي على الميت بعد ما يدفن -) يأتي تحت عنوان (ما تقول الخ) (لكم يصلي على الصبي -) انظر الصبيان ❖ ليس في الصلاة على الميت تسليم (٤) ❖ (٥) و (٦) الكافي ج ٣ ص ١٨٥ ك ١١ ب ٥٥ ح ٢ .	(كبر رسول الله ﷺ على حمزة -) انظر الجنازة ❖ كيف يصلي على الرجال والنساء ؟ قال : (١) يوضع الرجل (٢) مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ❖ (٥) الكافي ج ٣ ص ١٧٤ ك ١١ ب ٤٥ ح ١ . التهذيب ج ٣ ص ٣٢١ ب ٣٢ ح ٢٧ . الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ ب ٢٩١ ح ١ . ❖ لا بأس ان يصلي (٣) الرجل على الميت بعد ما يدفن ❖ (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ ب ٢٣ ح ١٧٥ . التهذيب ج ٣ ص ٢٠٠ ب ٢٢ ح ١٣ . الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ ب ٢٩٩ ح ١ . (لا بأس بان يصلي الرجل -) تقدم تحت عنوان (لا بأس ان يصلي الخ) ❖ لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة او تقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت ❖ (٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ ب ٢٥ ح ٤٠ .
--	---

(١) في التهذيب والاستبصار (فقال) .

(٢) في التهذيب (يوضع الرجل الخ) .

(٣) في الاستبصار (بأن يصلي الخ) .

(٤) في الفقيه (الا في حال التقية) .

عليهما جميعا -) انظر الارث

﴿ ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم ﴾^(٢)

يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل

ميت عريان قد لفظه^(٣) البحر وهم عراة ليس

عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه هو عريان

وليس معهم فضل ثوب يكفونه فيه ؟ قال

يحفر له ويوضع في لحدّه ، ويوضع اللبن

على عورته لتستر^(٤) عورته باللبن^(٥) ثم

يصلي عليه ثم يدفن^(٦) قال : قلت : فلا يصلي

عليه اذا دفن ؟ قال : لا ، لا يصلي على الميت

بعد ما يدفن ، ولا يصلي عليه وهو عريان

حتى توارى عورته ﴿ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢١٤ ك ١١ ب ٧٧ ح ٤ .

الفقيه ج ١ ص ١٠٤ ب ٢٥ ح ٢٩ .

التهذيب ج ٣ ص ١٧٩ ب ١٥ ح ٤ .

التهذيب ج ٣ ص ٣٢٧ ب ٣٢ ح ٤٨ .

(من صلى على ميت -) انظر الجنائز

الكافي ج ٣ ص ١٨٥ ك ١١ ب ٥٥ ح ٣ .

التهذيب ج ٣ ص ١٩٢ ب ٢١ ح ٩ .

التهذيب ج ٣ ص ١٩٢ ب ٢١ ح ١٠ .

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ ب ٢٩٥ ح ١ .

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ ب ٢٩٥ ح ٢ .

الفقيه ج ١ ص ١٠١ ب ٢٥ ذيل ح ١٦ .

﴿ ليس في الصلاة على الميت قراءة

ولادعاء موقت تدعو بما بذلك ، واحق

الموتى ان يدعى له ، المؤمن وان يبدأ^(١)

بالصلاة على رسول الله ﷺ ﴿ (٥)

الكافي ج ٣ ص ١٨٥ ك ١١ ب ٥٥ ح ١ .

التهذيب ج ٣ ص ١٨٩ ب ٢١ ح ١ .

التهذيب ج ٣ ص ١٩٣ ب ٢١ ح ١٤ .

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ ب ٢٩٤ ح ١ .

(مات ابن - إلى أن قال - اما انه لم يكن

يصلي على مثل هذا -) انظر الضبيان

(ماتت أم كلثوم - إلى أن قال - وصلي

(١) في موضع من التهذيب (واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ الخ) .

(٢) في الفقيه والتهذيب (في سفر لهم) .

(٣) اللفظ هي الرمي كما يستفاد من المجمع .

(٤) في الفقيه والتهذيب (فيتسر الخ) .

(٥) في الفقيه والتهذيب (باللبن وبالبحر) .

(٦) في الفقيه (ويصلي عليه ثم يدفن) والى هنا تم حديث الفقيه .

التهذيب ج ٣ ص ٣٢٥ ب ٣٢ ح ٣٩.	﴿ الميت يصلي عليه ما لم يوار
التهذيب ج ٣ ص ٣٢٥ ب ٣٢ ح ٤١.	بالتراب، وان كان قد صلي عليه ﴾ (٦)
الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ ب ٢٩٢ ح ١.	التهذيب ج ٣ ص ٣٣٤ ب ٣٢ ح ٧١.
﴿ يا ابا بكر تدري كم الصلاة على	الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ ب ٢٩٩ ح ٩.
الميت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيرات ،	(وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له -)
فتدري من اين اخذت الخمس ؟ قلت : لا ،	انظر الصبيان
قال : اخذت الخمس تكبيرات من الخمس	(وكان رسول الله ﷺ اذا فاتته الصلاة -)
صلوات من كل صلاة تكبيرة ﴾ (٥)	تقدم تحت عنوان (كان رسول الله اذا الخ)
الكافي ج ٣ ص ١٨١ ك ١١ ب ٥٢ ح ٥.	(وكان على اذا صلى -) تقدم تحت
التهذيب ج ٣ ص ١٨٩ ب ٢١ ح ٢.	عنوان (كان اذا صلى الخ)
(يصلي على المدفون -) تقدم تحت	(ومن صلى على ميت -) تقدم في
عنوان (يصلي على الخ)	الجنائز تحت عنوان (من صلى على ميت
﴿ يورث الصبي ويصلي عليه اذا سقط	الخ)
من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل	﴿ ومن حضر مع قوم يصلون على طفل
صارخا لم يورث ولم يصل عليه ﴾ (٦)	فليقل اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً ﴾
التهذيب ج ٣ ص ٣٣١ ب ٣٢ ح ٦١.	الفقيه ج ١ ص ١٤ ب ٢٤ ذيل ح ٣٣.
﴿ الصلاة على النبي (ص) ﴾	﴿ هل يصلي على الميت في
(اذا دخلت المسجد فصل على النبي -)	المسجد ^(١) ؟ قال : نعم ﴾ (٦)
انظر المسجد	الفقيه ج ١ ص ١٠٢ ب ٢٥ ح ٢٠.
﴿ اذا ذكر النبي ﷺ فذكروا الصلاة	التهذيب ج ٣ ص ٣٢٠ ب ٣٢ ح ١٨.
	التهذيب ج ٣ ص ٣٢٠ ب ٣٢ ح ١٩.

(١) في موضع من التهذيب (عن الميت هل يصلي عليه الخ).

ومحى عنه مائة ألف سيئة ، وقضى له مائة
الف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة ﴿٥﴾

التهذيب ج ٣ ص ١٩ ب ١ ح ٦٨ .
الكافي ج ٣ ص ٤٢٩ ك ١٢ ب ٧٥ ح ٤ بتفاوت .
﴿٥﴾ اذا صليت يوم الجمعة ^(١) فقل : اللهم
صل على محمد وآل محمد الأوصياء
المرضىين بأفضل صلواتك وبارك عليهم
بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم
ورحمة الله وبركاته فانه من قالها دبر العصر
كتب الله له مائة ألف حسنة ، ومحى عنه
مائة ألف سيئة ، وقضى له بها مائة ألف
حاجة ، ورفع له بها مائة ألف درجة ^(٢) وروى
أن من قالها سبع مرات رداً لله عليه من كل
عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم
مقبولاً ، وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور ﴿٥﴾ (غ) (٥)

الكافي ج ٣ ص ٤٢٩ ك ١٢ ب ٧٥ ح ٤ و ٥ .
التهذيب ج ٣ ص ١٩ ب ١ ح ٦٨ .
﴿٥﴾ اذا كانت عشية الخميس وليلة
الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها

عليه فانه من صلى على النبي ﷺ صلاة
واحدة صلى الله عليه ألف صلاة في ألف
صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه
الله الا صلى على العبد لصلاة الله عليه
وصلاة ملائكته ، فمن لم يرغب في هذا فهو
جاهل مغرور ، قد برىء الله منه ورسوله
واهل بيته ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٤٩٢ ك ٦ ب ٢٠ ح ٦ .
﴿٥﴾ اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي
[وآله] ﷺ في صلاته يسلك بصلاته غير
سبيل الجنة ، وقال رسول الله ﷺ : مَنْ
ذُكِرْتُ عنده فلم يصل عليّ دخل النار فأبعده
الله ، وقال ﷺ : ومن ذُكِرْتُ عنده فنسى
الصلاة عليّ خطيء به طريق الجنة ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٤٩٥ ك ٦ ب ٢٠ ح ١٩ .

﴿٥﴾ اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل :
اللهم صل على محمد وآل محمد ، الأوصياء
المرضىين بأفضل صلواتك وبارك عليهم
بأفضل بركاتك و ﷺ وعلى ارواحهم
واجسادهم و ﷺ وبركاته قال : مَنْ قالها في
دبر العصر : كتب الله له مائة ألف حسنة

(١) في التهذيب (اذا صليت العصر يوم الجمعة الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب .

انظر الحجة

(اللهم صل على محمد وآله في الأولين -)

انظر الدعاء

(اللهم صل على محمد وآل محمد اقسم

لنا -) انظر الدعاء

(اللهم صل على محمد وآل محمد

واعف -) انظر الدعاء

﴿ ان رجلا اتى رسول الله ﷺ فقال : يا

رسول الله اني اصلي فاجعل بعض صلاتي

لك ، فقال : ذلك خير لك فقال : يا رسول الله

فاجعل نصف صلاتي لك ، فقال : ذلك افضل

لك ، فقال : يا رسول الله فاني اصلي فاجعل

كل صلاتي لك ، فقال رسول الله ﷺ : اذا

يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك ،

ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : ان الله كلف رسول

الله ﷺ ما لم يكلفه احداً من خلقه ، كلفه ان

يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ان لم

يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا احداً من

خلق قبله ولا بعده ، ثم تلا هذه الآية فقاتل

في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال :

وجعل الله ان يأخذ له ما اخذ لنفسه فقال

عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها

وجعلت الصلاة على رسول الله ﷺ بعشر

اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون

عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة

الى ان تغيب الشمس الا الصلاة على

النبي ﷺ ﴿ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٧٣ ب ٥٧ ح ٣٤ .

﴿ ارفعوا اصواتكم بالصلاة علي فانها

تذهب بالنفاق ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٤٩٣ ك ٦ ب ٢٠ ح ١٣ .

﴿ اصلي على النبي ﷺ وانا ساجد؟

فقال : نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ﴿

(٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ ب ١٥ ح ١٣٥ .

﴿ اكثروا من الصلاة على نبيكم أن الله

وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين

آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً صلى الله

عليه وآله تسليماً - ﴿ (١/٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل ح ٤ .

﴿ اكثروا من الصلاة علي في الليلة

الغراء واليوم الأزهري ليلة الجمعة ويوم

الجمعة ، فسئل الى كم الكثير؟ قال : الى

مائة ومازادت فهو افضل ﴿ (٦/م)

الكافي ج ٣ ص ٤٢٨ ك ١٢ ب ٧٥ ح ٢ .

(اللهم صل على محمد صفيك -)

عنوان (إذا صليت يوم الجمعة الخ)
(ان الناس يكرهون الصلاة على محمد وآله -) انظر العتاس
﴿اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد فقال: اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٤٩٤ ك ٦ ب ٢٠ ح ١٧.
الكافي ج ٤ ص ٤٠٧ ك ١٥ ب ١٢٣ ح ٣ بتفاوت.
﴿جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: اجعل نصف صلواتي لك؟ قال: نعم، قال: اجعل صلواتي كلها لك، قال: نعم، فلما مضى قال رسول الله ﷺ: كُفِّي هم الدنيا والآخرة﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٤٩٣ ك ٦ ب ٢٠ ح ١١.
﴿جعلت الصلاة على رسول الله ﷺ بعشر حسنات﴾ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٥ ذيل ح ٤١٤.
(دخلت طواف الفريضة -)

حسنات ﴿٦﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٦ ح ٤١٤.
﴿ان رجلا اتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي لك؟ فقال له خيراً، فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي لك؟ فقال له: ذاك افضل، فقال: اني جعلت كل صلواتي لك؟ فقال: اذا يكفيك الله عزوجل ما اهمك من امر دنياك وآخرتك، فقال له رجل: اصلحك الله كيف يجعل صلاته له؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: لا يسأل الله عزوجل شيئاً الا بدأ بالصلاة على محمد وآله﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٤٩٣ ك ٦ ب ٢٠ ح ١٢.
﴿ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اني اجعل لك ثلث صلواتي، لا، بل اجعل لك نصف صلواتي، لا، بل اجعلها كلها لك،﴾ (١) فقال: رسول الله ﷺ اذا تكفي مؤونة الدنيا والآخرة ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٤٩١ ك ٦ ب ٢٠ ح ٣.
(ان من قالها سبع مرّات -) تقدم تحت

(١) في العدائق ج ٨ ص ٤٦٩ (المراد بالصلاة الدعاء بمعنى كلما دعا الله تعالى في حاجة صلى على الرسول وآله وجعل الصلاة عليه وآله اصلاً واساس لدعائه ثم بني عليه الخ).

الصلاة المكتوبة اما راكمعا واما ساجداً
فيصلي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال:
نعم ان الصلاة على نبي الله ﷺ كهيئة
التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات
يبتدريها^(١) ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها
آياه^(٢) (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٢٢ ك ١٢ ب ٢٥ ح ٥.

التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ ب ١٥ ح ٦٢.

كل دعاء يدعى الله عزوجل به
محجوب عن السماء حتى يصلي على
محمد وآل محمد^(٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٩٣ ك ٦ ب ٢٠ ح ١٠.

الكافي ج ٢ ص ٤٩١ ك ٦ ب ٢٠ ح ١
بتفاوت.

(كما ان الصلاة على النبي ﷺ من تمام
الصلاة -) يأتي في الفطرة تحت عنوان (ان
من تمام الصوم الخ)

(كيف كانت الصلاة على النبي ﷺ -)

انظر الحجة

لا تجعلوني كقدح الراكب^(٢) فان

انظر الطواف

دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام
فقال لي: ما معنى قوله: وذكر اسم ربه
فصلي قلت: كلما ذكر اسم ربه قام فصلي،
فقال لي: لقد كلف الله عزوجل هذا شططا^(١)
فقلت: جعلت فداك فكيف هو؟ فقال: كلما
ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله

الكافي ج ٢ ص ٤٩٤ ك ٦ ب ٢٠ ح ١٨.

سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو
يقول: اللهم صل على محمد، فقال له ابي:
يا عبدالله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل: اللهم
صل على محمد وأهل بيته^(٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٩٥ ك ٦ ب ٢٠ ح ٢١.

الصلاة علي وعلى اهل بيتي تذهب
بالنفاق^(٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٤٩٢ ك ٦ ب ٢٠ ح ٨.
(صلواتنا عليه رحمة لنا وقربة -) يأتي
في العطاس تحت عنوان (كنت عند الرضا
الخ)

عن الرجل يذكر النبي ﷺ وهو في

(١) في المجمع: تبتدريه خزنة الجنة اي يسرعون اليه.

(٢) يعني لا تؤخروني في الذكّر، لان الراكب يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من رحاله ويجعله خلفه (المجمع).

﴿ ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة
أحب الي من الصلاة على محمد وآل
محمد ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٤٢٩ ك ١٢ ب ٧٥ ح ٣.
﴿ من دعا ولم يذكر النبي ﷺ رفر
الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبي ﷺ رفع
الدعاء ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٩١ ك ٦ ب ٢٠ ح ٢.
﴿ من ذكرت عنده فلم يصل عليّ دخل
النار فابعده الله - ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٩٥ ك ٦ ب ٢٠ ذيل ح ١٩.
﴿ من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي
خطأ الله به طريق الجنة ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٤٩٥ ك ٦ ب ٢٠ ح ٢٠.
﴿ من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي
خطيء به طريق الجنة ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٤٩٥ ك ٦ ب ٢٠ ذيل ج ١٩.
(من السنة ان تصلي على محمد واهل
بيته -) انظر الجمعة

﴿ من صلى على محمد وآله مائة مرة
بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة بقي الله
وجهه حرا النار ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٣١٤ ب ٧٣ ح ١.

الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء ، اجعلوني
في اول الدعاء وفي آخر وفي وسطه ﴿
(٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٤٩٢ ك ٦ ب ٢٠ ح ٥.
﴿ لا يزال الدعاء محبوبا حتى يصلي
على محمد وآل محمد ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٩١ ك ٦ ب ٢٠ ح ١.
الكافي ج ٢ ص ٤٩٣ ك ٦ ب ٢٠ ح ١٠
بتفاوت.

﴿ ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة
على محمد وآل محمد ، وان الرجل لتوضع
اعماله في الميزان فتميل به فيخرج صلى
الله عليه وآله الصلاة عليه فيضعها في
ميزانه فيرجع به ﴾ (٥) او (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٩٤ ك ٦ ب ٢٠ ح ١٥.
﴿ ما معنى اجعل صلواتي كلها لك؟
فقال : يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله
عز وجل شيئا حتى يبدأ بالنبي ﷺ فيصلي
عليه ثم يسأل الله حوائجه ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٩٢ ك ٦ ب ٢٠ ح ٤.
(ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى -)

تقدم تحت عنوان (دخلت على ابي الحسن
الخ)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
 ﴿وصل على النبي ﷺ كلما ذكرته او
 ذكره ذاكر في أذان وغيره^(١)﴾ - (٥)
 الكافي ج ٣ ص ٣٠٣ ك ١٢ ب ١٨ ذيل ح ٧.
 الفقيه ج ١ ص ١٨٥ ب ٤٤ ذيل ح ١٢.
 ﴿يا اسحاق بن فروخ من صلى على
 محمد وآل محمد عشراً صلى الله عليه
 وملائكته مائة مرة، ومن صلى على محمد
 وآل محمد مائة مرة صلى الله عليه
 وملائكته ألفاً، اما تسمع قول الله عزوجل:
 هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم
 من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين
 رحيماً﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٤٩٣ ك ٦ ب ٢٠ ح ١٤.
 (يا عمر ان من السنة أن تصلي -) يأتي
 تحت عنوان (يا عمر انه الخ)
 ﴿يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من
 السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم أقلام
 الذهب وقراطيس الفضة لاتكتبون الى ليلة
 السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد
 صلى الله عليه وعليهم فاكثر منها، وقال: يا

﴿من صلى عليّ، صلى الله عليه
 وملائكته، ومن شاء فليقل، ومن شاء
 فليكثر﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٢ ص ٤٩٢ ك ٦ ب ٢٠ ح ٧.
 ﴿من قال في ركوعه وسجوده وقيامه:
 صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له
 بمثل الركوع والسجود والقيام﴾ (٥)
 الكافي ج ٣ ص ٣٢٤ ك ١٢ ب ٢٥ ح ١٣.
 ﴿من قال: يارب صل على محمد وآل
 محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثون
 للدنيا [والباقي للآخرة]﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٤٩٣ ك ٦ ب ٢٠ ح ٩.
 ﴿من كانت له الى الله عزوجل حاجة
 فليبدأ بالصلاة على محمد وآله ثم يسأل
 حاجته، ثم يختم بالصلاة على محمد وآل
 محمد، فان الله عزوجل اكرم من أن يقبل
 الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلاة على
 محمد وآل محمد لاتحجب عنه﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٤٩٤ ك ٦ ب ٢٠ ح ١٦.
 ﴿من نسي الصلاة عليّ فقد أخطأ طريق
 الجنة -﴾ (٦/م)

(١) في الفقيه (وذكره ذاكر عندك في أذان او غيره الخ).

(انما المؤمن في صلب الكافر بمنزلة -)
يأتي في المؤمن تحت عنوان (اني قد
اشفقت الخ)

(انما الولد للصلب -) انظر الولد
(ان ولي علي - إلى أن قال - اعتق الف
مملوك من صلب ماله -)

انظر علي بن ابي طالب
(اني قد حرمت النار على صلب -) تقدم
في الحجة تحت عنوان (نزل جبرئيل علي
النبي ﷺ الخ)

(عن رجل انتهى - إلى أن قال - اذا كبر
فاقام صلبه -) انظر الجماعة

(عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان
ضرورة فهي من صلب ماله -) انظر الحج
(عن رجل اوصى عند - إلى أن قال -
وان لم يكن حج فمن صلب ماله -)

انظر الحج
(عن الرجل يموت ولم يحج - إلى أن
قال - يحج عن صلب ماله -) انظر الحج
(قضى امير المؤمنين ﷺ في رجل كسر
صلبه -) انظر الدية

(قضى امير المؤمنين ﷺ في الصلب -)
انظر الدية

عمران من السنة ان تصلي على محمد
وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة
وفي سائر الايام مائة مرة ﴿ ٦ ﴾

الكافي ج ٣ ص ٤١٦ ك ١٢ ب ٦٦ ح ١٣ .

التهذيب ج ٣ ص ٤ ب ١ ح ٩ .

﴿ الصُّلْبُ ﴾

(ان امير المؤمنين ﷺ صلب رجلا -)

انظر المحارب

(ان عليا ﷺ صلب رجلا -)

انظر المحارب

﴿ الصُّلْبُ ﴾

(ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل -)

انظر الارث

(اذا اردت ان تركع - إلى أن قال - واقم

صلبك -) انظر الركوع

(اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك -)

انظر الركوع

(اذا قمت في الصلاة - إلى أن قال - فاقم

صلبك -) انظر الصلاة

(ان امير المؤمنين ﷺ قضى في الصلب -)

انظر الدية

(ان نطفة المؤمن لتكون في صلب

المشرك -) انظر المؤمن

﴿الصلح﴾

﴿إذا كان لرجل على رجل^(١) دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذته الورثة لهم وما بقي فللميت^(٢) حتى يستوفيه منه في الآخرة، وإن هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله^(٣) للميت يأخذه به﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٥٩ ك ١٧ ب ١٢٣ ح ٨.

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٨ ب ٨٣ ح ١١.

(إذا كان للرجل على الرجل - تقدم تحت عنوان (إذا كان لرجل على رجل الخ) ان رجلين ادعيا^(٤) بغيراً فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي^(ع) بينهما ﴿

(غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣ ب ١٦ ح ١٠.

الكافي ج ٧ ص ٤١٩ ك ٣٣ ب ١٦ ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ٢٣٤ ب ٩٠ ح ٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ ب ٢٢ ح ٥.

(قضى في الصلح الدية -) انظر الدية (ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلحه -) تقدم في الاكل تحت عنوان (ان الله ييغض الخ)

(من لم يقم صلحه -) انظر الركوع (نزل جبرئيل على النبي ﷺ - إلى أن قال - اني قد حرمت النار على صلح انزلك -) انظر الحجة

(يا ابا الجارود - إلى أن قال - وإن قالوا لأفهما إبناه لصلحه -) انظر الحجة

﴿الصلبان﴾

(فلما احسوا - إلى أن قال - فيعلقون في اعناقهم الصلبان -) انظر القائم ^(ع)

﴿الصلبة﴾

(يكون بين البثرين ان كانت ارضا صلبة -)

انظر الحریم

﴿الصلت﴾

(إذا عاب الهلال -) انظر الهلال

(١) في التهذيب (إذا كان للرجل على الرجل الخ).

(٢) في التهذيب (فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت الخ).

(٣) كلمة (كله) ليست في التهذيب.

(٤) في الكافي والتهذيبين (ان رجلين عرفا بغيراً الخ).

﴿ان رجلين عرفاً بغيراً﴾^(١) فاقام كل واحد منها بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما ﴿غ﴾
الكافي ج ٧ ص ٤١٩ ك ٣٣ ب ١٦ ح ٥.
التهذيب ج ٦ ص ٢٣٤ ب ٩٠ ح ٥.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ ب ٢٢ ح ٥.
الفقيه ج ٣ ص ٢٣ ب ١٦ ح ١٠.
﴿اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما: اني اكرتت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابة: بلغته الى الموضع؟ قال: لا قد اعيت دابتي﴾^(٢) فلم تبلغ، فقال له القاضي: ليس لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكرتت دابتك اليه، قال الرجلان: فدعوتهما الي فقلت للذي اكرتت ليس لك يا عبدالله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله، وقلت للآخر: يا عبدالله ليس لك ان تأخذ كراء دابتك كله، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا ﴿٥﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢١ ب ١٦ ح ٦.
(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جاز -) انظر البينة ﴿جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام قال احدهما: يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعونا الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى، فقلت: يا هذا قاسمني فقال: لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال: اذهب فاصطلحا قال: يا امير المؤمنين انه يأبى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال: فقال له: يا عبدالله اتعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلث؟ قال: نعم، قال: وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا؟ قال: نعم، قال: فاكلت انت من تسعة اثلث ثمانية وبقي لك واحد، واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة، واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلث، ومن خبزك هذا الثلث

(١) في الفقيه (ان رجلين ادعيا بغيراً الخ).

(٢) اعيت اي اتعبت كما في المجمع (يعني خسته شد).

البينة على المدعى الخ (﴿ الصلح جائز بين الناس ﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٢٥٩ ك ١٧ ب ١٢٣ ح ٥. التهذيب ج ٦ ص ٢٠٨ ب ٨٣ ح ١٠. (عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح -) يأتي تحت عنوان (عن رجل ضمن على رجل الخ) ﴿ عن رجل ضمن على رجل ضماناً (٣) ثم صالح عليه، (٤) قال: ليس له الا الذي صالح عليه ﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٢٥٩ ك ١٧ ب ١٢٣ ح ٧. التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ب ٨٣ ح ٤. التهذيب ج ٦ ص ٢١٠ ب ٨٤ ح ٦. التهذيب ج ٦ ص ٢١٠ ب ٨٤ ح ٧. (عن رجل ضمن عن رجل ضماناً -) تقدم تحت عنوان (عن رجل ضمن على رجل الخ) (عن الرجل يصلح له ان ينظر -)	الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم، ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم ﴿ الفقيه ج ٣ ص ٢٣ ب ١٦ ح ١٣. الكافي ج ٧ ص ٤٢٧ ك ٣٣ ب ١٩ ح ١٠ بتفاوت. التهذيب ج ٦ ص ٢٩٠ ب ٩٢ ح ١٢ بتفاوت. التهذيب ج ٨ ص ٣١٩ ب ١٤ ذيل ح ٦١ بتفاوت. ﴿ رجل يهودي او نصراني (١) كانت له عندي اربعة الاف دراهم فمات الى (٢) ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم ﴾ (٧) الفقيه ج ٣ ص ٢١ ب ١٦ ح ٣. التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ب ٨٣ ح ٣. الكافي ج ٥ ص ٢٥٩ ك ١٧ ب ١٢٣ ح ٦. (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً احل حراماً -) تقدم في البينة تحت عنوان (
--	---

(١) في الكافي (يهودي او نصراني الخ).

(٢) في الكافي والتهذيب (يجوز لي ان اصالح الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (عن رجل ضمن ضماناً الخ) وفي موضع آخر (عن رجل ضمن عن رجل الخ).

(٤) في موضعين من التهذيب (ثم صالح علي بعض ما صالح عليه الخ).

الكافي ج ٥ ص ٢٥٨ ك ١٧ ب ١٢٣ ح ٣ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ب ٨٣ ح ٥ .
 (عن الرجل يكون له على الرجل الدين
 -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون له
 على الرجل دين الخ)
 ﴿ عن رجلين كان لهما مال منه بأيديهما
 ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان
 في أيديهما ، وما كان غائباً فهلك نصيب
 أحدهما مما كان عنه غائباً واستوفي الآخر
 أيرد على صاحبه ؟ ﴾ (٦) قال : نعم ما يذهب
 ماله ﴿ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣ ب ١٦ ح ٩ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٧ ب ٨٣ ح ٨ .
 ﴿ عن رجلين لكل واحد منهما طعام
 عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ،
 ولا يدري هذا كم له على هذا ، فقال كل

انظر الغسل
 (عن الرجل يصلح له -) انظر الثوب
 ﴿ عن الرجل يكون له دين ﴾ (١) الى اجل
 مسمى فيأتيه غريمه فيقول : انقذني كذا
 وكذا واضع عنك (٢) بقيته او يقول : انقذني
 بعضه (٣) وامدك في الاجل فيما بقي عليك ،
 قال : لا ارى به بأساً انه لم يزد دعلى رأس
 ماله (٤) قال الله عزوجل : فلكم رؤوس
 اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٢٥٩ ك ١٧ ب ١٢٣ ح ٤ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٠ ب ١٦ ح ٤ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٠٧ ب ٨٣ ح ٦ .
 ﴿ عن الرجل يكون له على الرجل
 دين ﴾ (٥) فيقول له قبل ان يحل الاجل : عجل :
 لي النصف من حقي على ان اضع عنك
 النصف ، ايجل ذلك لواحد منهما ؟ قال :
 نعم ﴿ (٦)

(١) في الفقيه (في الرجل يكون عليه دين الخ) وفي التهذيب (في الرجل يكون عليه الدين الخ) .

(٢) في الفقيه والتهذيب (انقذ لي من الذي لي كذا وكذا واضع عنك الخ) .

(٣) في الفقيه والتهذيب (او يقول انقذ لي بعضا الخ) .

(٤) في الفقيه والتهذيب (لا ارى بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً الخ) .

(٥) في التهذيب (عن الرجل يكون له على الرجل الدين الخ) .

(٦) في التهذيب (فعليه أن يرد على صاحبه ؟ الخ) .

درهما في ثوب، وآخر عشرين درهما في ثوب، فبعث بالثوبين^(٣) فلم يعرف هذا ثوبه^(٤) قال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن، قلت: فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت؟ قال: قد انصفه ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٤٢١ ك ٣٣ ب ١٩ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ٢٣ ب ١٦ ح ١١.

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٨ ب ٨٣ ح ١٣.

التهذيب ج ٦ ص ٣٠٣ ب ٩٢ ح ٥٤.

﴿٦﴾ في الرجل يعطى اقفزة من حنطة

معلومة يطحنون بالدرهم^(٥) فلما فرغ

الطحان من طحنه نقده الدراهم^(٦) وقفيلاً

منه وهو شيء قد اصطالحوا عليه فيما بينهم

قال: لا بأس به وان لم يكن ساعره^(٧) على

ذلك ﴿٦﴾

واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال: لا بأس اذا رضى بذلك وطابت به أنفسهما ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ١٨٧ ب ١٨ ح ١٢.

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ب ٨٣ ح ١ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٢١ ب ١٦ ح ٢ بتفاوت.

الكافي ج ٥ ص ٢٥٨ ك ١٧ ب ١٢٣ ح ٢ بتفاوت.

﴿٦﴾ في رجل استودع رجلاً دينارين

واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما

فقال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً^(١)

ويقسّمان الدينار الباقي بينهما نصفين ﴿٦/٥﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٣ ب ١٦ ح ١٢.

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٨ ب ٨٣ ح ١٤.

التهذيب ج ٧ ص ١٨١ ب ١٦ ح ١٠.

﴿٦﴾ في الرجل يبضعه الرجل^(٢) ثلاثين

(١) في موضع من التهذيب (فضاع دينار منها فقصى ان لصاحب الدينار ديناراً الخ).

(٢) ابضع الشيء جعله بضاعة (المنجد) والبضاعة قطعة من المال كما في المجمع .

(٣) في موضع من التهذيب (فبيعت الثوبين الخ).

(٤) في التهذيب (يطحنها بدرهم فلما الخ).

(٥) في التهذيب (نقد الدراهم والخ).

(٦) ساعره مساعرة: ساومه على سعر (المنجد).

﴿ في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ما عندي قال : ^(١) لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ^(٢) ﴾ (٥) او (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٥٨ ك ١٧ ب ١٢٣ ح ٢ .

الفقيه ج ٣ ص ٢١ ب ١٦ ح ٢ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ب ٨٣ ح ١ .

التهذيب ج ٧ ص ١٨٧ ب ١٨ ح ١٢ بتفاوت .

﴿ في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر : هما بيني وبينك فقال : اما الذي قال : هما بيني وبينك فقد اقرّبان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢ ب ١٦ ح ٨ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٨ ب ٨٣ ح ١٢ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٩٢ ب ٩٢ ح ١٦ بتفاوت .

﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما اراد الغداء اخرج

الفقيه ج ٣ ص ٢١ ب ١٦ ح ٥ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٧ ب ٨٣ ح ٩ .

(في الرجل يكون عليه دين -) تقدم

تحت عنوان (عن الرجل يكون له دين الخ)

(في الرجل يكون عليه الدين -) تقدم

تحت عنوان (عن الرجل يكون له دين الخ)

(في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح

فقال : اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس

﴿ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ب ٨٣ ح ٢ .

(في رجلين اشترى كافي مال -)

انظر المضاربة

﴿ في رجلين كان بينهما درهمان فقال

احدهما : الدرهمان لي ، وقال الآخر : هما

بيني وبينك فقال ابو عبدالله عليه السلام : قد اقران

احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه

لصاحبه ، واما الآخر فيبينهما ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٢٩٢ ب ٩٢ ح ١٦ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٨ ب ٨٣ ح ١٢ بتفاوت .

الفقيه ج ٣ ص ٢٢ ب ١٦ ح ٨ بتفاوت .

(١) في الفقيه والتهذيب (فقال) .

(٢) في موضع من التهذيب (لا بأس بذلك اذا تراضيا ، وقال منصور في حديثه : وطابت به انفسهما) .

احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر
ثلاثة ارغفة فمرت بهما عابر سبيل فدعوا
الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق
شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية
دراهم ثواب ما اكله من طعامهما، فقال
صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة
ارغفة: اقسمها نصفين بيني وبينك وقال
صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل واحد منا
من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد،
قال: فأتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما
سمع مقالتهما، قال لهما: اصطلحا فان
قضيتكما دنية فقالا: اقض بيننا بالحق قال:
فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما، وقال:
أليس اخرج احكما من زاده خمسة ارغفة،
واخرج الآخر ثلاثة ارغفة؟ قالوا: نعم، قال:
ليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتها؟
قالا: نعم، قال: ليس اكل كل واحد منكما
ثلاثة ارغفة غير ثلثها؟ قالوا: نعم، قال: ليس
اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة الا
ثلث، واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة
ارغفة غير ثلث، واكل الضيف ثلاثة ارغفة
غير ثلث، اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة

ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب
الخمس رغيفان وثلث واكلت ثلاثة ارغفة
غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما،
فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم
واعطى صاحب ثلث رغيف درهما ﴿١﴾
الكافي ج ٧ ص ٤٢٧ ك ٣٣ ب ١٩ ح ١٠ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٩٠ ب ٩٢ ح ١٢ .
التهذيب ج ٨ ص ٢١٩ ب ١٤ ذيل ح ٦١
بتفاوت .
الفقيه ج ٣ ص ٢٣ ب ١٦ ح ١٣ بتفاوت .
﴿٢﴾ كان رجل جالس وبين يديه خمسة
ارغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة ارغفة فألقاها
معه فجاء رجل لاشيء معه فجلس معهما
ياكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم
ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب
الثلاثة: خذ ثلاثة دراهم وامض فقال: لا
اري دون النصف فقال: لا تفعل فحلف انه
لا يرضى دون النصف فارتفعا الى
امير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما،
فقال: كم لك؟ قال: خمسة فقال: هذه خمسة
عشر وقال للآخر: كم لك؟ قال: ثلاثة،
فقال: هذه تسعة وذلك اربعة وعشرون،
نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة

جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما
اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا
الى بعض المعادن واشترطت عليه ان^(٣)
يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق
واتخوف^(٤) أن يفوتني فان احتبست عن
ذلك حططت من الكرى لكم يوم احتبسه
كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا
وكذا يوماً فقال القاضي: هذا شرطك
فاسدوقه كراه، فلما قام الرجل اقبل الي ابو
جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط
بجميع كراه

التهذيب ج ٧ ص ٢١٤ ب ٢٠ ح ٢.

الكافي ج ٥ ص ٢٩٠ ك ١٧ ب ١٤٧ ح ٥.

الفقيه ج ٣ ص ٢٢ ب ١٦ ح ٧.

(كنت قاعداً عند قاض من القضاة

وعنده الخ -) تقدم تحت عنوان (كنت قاعداً

الى قاض الخ)

(كنت قاعداً عند قاض وعنده -) تقدم

تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد
ولصاحب السخمة خمسة عشر اكل ثمانية
وبقي له سبعة

التهذيب ج ٨ ص ٣١٩ ب ١٤ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٢٩٠ ب ٩٢ ح ١٢ بتفاوت.

الكافي ج ٧ ص ٤٢٧ ك ٣٣ ب ١٩ ح ١٠
بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٢٣ ب ١٦ ح ١٣ بتفاوت.

كنت جالسا عند قاض من قضاة

المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما: اني

تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا

وانه لم يفعل قال: فقال: ليس له كراه، قال:

فدعوته وقلت: يا عبدالله ليس لك ان تذهب

بحقه، وقلت لآخر^(١): ليس لك أن تأخذ كل

الذي عليه اصطلاحاً فترادّ ابينكما

الكافي ج ٥ ص ٢٩٠ ك ١٧ ب ١٤٧ ح ٤

التهذيب ج ٧ ص ٢١٤ ب ٢٠ ح ٢٣.

كنت قاعداً الى قاض وعنده^(٢) ابو

(١) في التهذيب (وقلت للأجير الخ).

(٢) في الكافي (كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنده الخ) وفي الفقيه (كنت قاعداً عند قاض وعنده الخ).

(٣) في الكافي (فاشترطت عليه ان الخ) وفي الفقيه (فاشترطت ان الخ).

(٤) في الكافي (لانها سوق اتخوف الخ) وفي الفقيه (لان بها سوقا اتخوف الخ).

(ان رجلاً أتى رسول الله فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي -)
 انظر الصلاة علي النبي
 (ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني اجعل لك ثلث صلواتي -)
 انظر الصلاة علي النبي
 (ان رسول الله ﷺ قد وقت للصلوات -)
 انظر الاوقات
 (جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال اجعل نصف صلواتي -) انظر الصلاة علي النبي
 (خمس صلوات -) انظر الصلاة
 (الصلوات في جماعة -) انظر الجماعة
 (الصلوات المفروضة -)
 انظر الاوقات
 (عن رجل صلى الصلوات -)
 انظر الصلاة
 (عن رجل نسي - إلى أن قال - وكذلك الصلوات تبدأ بالتبسي -) انظر الظهر
 (عن الرجل يجمع عليه الصلوات -)
 انظر الصلاة
 (عن القنوت في الصلوات الخمس -)
 انظر القنوت
 (عن القنوت هل يقنت في الصلوات -)

تحت عنوان (كنت قاعدا الى قاض الخ)
 (مرّ بنا المفضل وانا وختني -)
 انظر الاصلاح
 (واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرّم حلالاً او احلّ حراماً -) (١)
 الكافي ج ٧ ص ٤١٣ ك ٣٣ ب ٩ ذيل ح ١ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٢٦ ب ٨٨ ذيل ح ١ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٠ ب ١٦ ذيل ح ١ .
 (يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف -) تقدم تحت عنوان (رجل يهودي الخ)

الصلحاء

(ان رجلاً من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك -) انظر النبيذ
 (ان رجلاً من مواليك من صلحائهم -)

الصلصل

(اهديت الى اسماعيل بن ابي عبد الله ﷺ صلصلاً -) انظر الفاخنة

الصلوات

(اربع صلوات -) انظر الصلاة
 (ان جبرئيل امر رسول الله ﷺ بالصلوات كلها -) انظر الاوقات

(اني جعلت لله على ان لا اقبل من بني
عمى صلة -) انظر النذر
(اني لا آخذ من احدكم الدرهم -)
انظر الحجة
(تصل من قطعك -) تقدم في الثلاثة
تحت عنوان (ثلاث من مكارم الخ) ويأتي
في العفو تحت عنوان (الا اخبركم الخ)
وتحت عنوان (الا ادلكم الخ)
(درهم يوصل الى الامام -) انظر الامام
(درهم يوصل به الامام -) انظر الامام
(رجل قتل رجلا متعمداً - إلى أن قال - ثم
يجعلها صلة يصلحهم بها -) انظر الكفارة
(سرح الرضا عليه السلام بصلة -) انظر الخمس
(صل رحمك ولو بشرية -) انظر الرجم
(صلتك قرابتك -) انظر الزكاة
(صلوا ارحامكم -) انظر الرجم
(صلة الأرحام تحسن الخلق -)
انظر الرجم
(صلة الارحام تزكى الاعمال -)
انظر الرجم
(صلة الامام -) انظر الامام
(صلة الرجم تهوّن الحساب -)
انظر الرجم

انظر القنوت
(ما معنى اجعل صلواتي -)
انظر الصلاة علي النبي
(من السنة التوجه في ست صلوات -)
انظر الصلاة
(من صلى الصلوات الخمس -)
انظر الجماعة
(واجهر ببسم الله - في جميع الصلوات -)
انظر الجهر

﴿الصلة﴾

(اذا هم أحدكم بخير أو صلة -)
انظر الخير
(الذين يصلون ما -) انظر الرجم
(امرّ بالعامل فيصلني الصلة -)
انظر السلطان
(ان خياركم - إلى أن قال - وصلة
الارحام -) انظر المؤمن
(ان صلة الرحم تزكى -) انظر الرجم
(ان صلة الرجم والبر -) انظر الرجم
(ان الله لم يسأل -) انظر الحجة
(ان لاهل الدين علامات - إلى أن قال -
وصلة الارحام -) انظر المؤمن
(ان لي ابن عمّ اصله -) انظر الرجم

﴿الصليب﴾

(عن التوت ابيعه يصنع به الصليب -)
انظر المكاسب

﴿الصاد والميم﴾

﴿الصم﴾

(انه كتب - إلى أن قال - صم بكم عمي
فهم -) انظر الرسالة
(صم إذا سمعوا -) انظر الشعر
(عن الخلاخل - إلى أن قال - ان كنّ صمّاً
فلا بأس -) انظر الخلاخل
(والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخزوا
عليها صمّاً -) انظر الحجة

﴿الصماء﴾

(اياك والتحاف الصماء -) انظر الثوب
(عن رجل صلى وفي كتمه - إلى أن قال -
اذا كانت صماء -) انظر الصلاة
(لا يرى - إلى أن قال - وان كان على
صخرة صماء -) انظر الغزل

﴿الصمت﴾

(ان الصمت باب -) انظر السكوت
(ان الصمت يكسب المحبة -)

(صلة الرحم وحسن الجوار -)

انظر الرّحم
(عظموا كباركم وصلوا أرحامكم -)
انظر إجلال الكبير
(ما من شيء احب الى الله -)

انظر الحجة
(ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الاصلة -)
انظر الرّحم
(من تزوج لله عزوجل ولصلة الرّحم -)
انظر التزويج
(من زعم ان الامام يحتاج -)

انظر الحجة
(من لم يستطع ان يصلنا -) انظر الامام
(من لم يقدر على صلتنا -) انظر الزيارة
(يا مياح درهم يوصل -) انظر الحجة

(يكون الرجل يصل رحمه -) انظر الرّحم

﴿صلة الارحام﴾

انظر الصلة

﴿صلة الامام﴾

انظر الامام

﴿صلة الرحم﴾

انظر الرحم

(لاحافظ احفظ من الصمت -)	انظر السكوت
انظر السكوت	(الصمت كنز -) انظر السكوت
(لاخير في الصمت -) انظر السكوت	(عن رجل تكون عنده المرأة يصمت -)
(لاصمت يوما الي -) انظر الصوم	انظر الطلاق
(لاواصل في صيام ولاصمت -)	(عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت -)
انظر الصوم	انظر الطلاق
(المؤمن يصمت ليسلم -) انظر المؤمن	(عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت -)
(من علامات الفقيه - إلى أن قال -	انظر الطلاق
والصمت -) انظر السكوت	(عن القران - إلى أن قال - وعن
(وعليكم بالصمت -) انظر السكوت	الركعتين اللتين يصمت -) انظر السورة
﴿الصمد﴾ (١)	(كان الرجل من بني اسرائيل اذا اراد
(عن قول هو الله - إلى أن قال - صمدا	العبادة صمت -) انظر السكوت

(١) الصمد الذي اذا اراد شيئا قال له كن فيكون، الصمد الذي يبدع الاشياء فخلقها اضداداً واشكالاً وزواجاً، وتفرد بالوحدة بلا ضد ولا شكل ولا مثل ولا ند، الصمد الذي قد انتهى سودده، الصمد الذي لا جوف له، الصمد الذي لا يأكل ولا يشرب، الصمد الذي لا ينام، الصمد النائم الذي لا يزل ولا يزال، الصمد السيد المطاع ليس فوقه أمرنا هي، الصمد الذي لا شريك له ولا يؤوده حفظ شيء ولا يعزب عنه شيء، الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد، الصمد القائم بنفسه الغني عن غيره، الصمد المتعالي عن الكون والفساد، هذه المعاني خلاصة ما ذكرها في الوافي ج ١ ص ٨١ عن الباقر والصادق وزين العابدين وغيرهم صلوات الله عليهم اجمعين فمن اراد التفصيل فليراجع.



﴿الصناعة﴾

انظر الصنع

﴿الصنائع﴾

(ان صنائع المعروف -) انظر المعروف

(صنائع المعروف تقى مصارع السوء -)

انظر المعروف

(صنائع المعروف وحسن البشر -)

انظر حسن البشر

﴿الصنج﴾

يأتي في الصوانج

﴿الصندوق﴾

(التفت على بن الحسن عليه السلام الى ولده -

إلى أن قال - يا محمد هذا الصندوق اذهب

انظر الحجة (به -)

(رجل اوصى بصندوق -) انظر الوصية

(رجل اوصى لرجل بصندوق -)

انظر الوصية تحت عنوان (رجل اوصى

بصندوق الخ)

(رجل وجد - إلى أن قال - فرجل وجد

في صندوقه ديناراً -) انظر اللقطة

(عن رجل اوصى لرجل بصندوق -)

انظر الوصية

(عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً -)

ازلياً صدياً -) انظر التوحيد

(قل اللهم اني أسألك قول - إلى أن قال -

اللهم انت الصمد -) انظر الدعاء

(قلت لأبي جعفر الثاني جعلت فداك ما

الصمد -) انظر التوحيد

(نعبد الرحمن الرحيم الواحد الأحد

الصمد -) انظر التوحيد

﴿الصاد والنون﴾

﴿الصناع﴾

﴿الصناع اذا سهروا الليل كله فهو

سحت﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٢٧ ك ١٧ ب ٤٢ ح ٧.

التهذيب ج ٦ ص ٣٦٧ ب ٩٣ ح ١٧٩.

﴿وويل لصناع امتي من اليوم وغد﴾

(م)

الفقيه ج ٣ ص ٩٧ ب ٥٨ ذيل ح ١٩.

﴿الصناعات﴾

(ما تقول في المتعة اتزعم - إلى أن قال -

ليس كل الصناعات يرغب فيها -)

انظر المتعة

انظر المسك

(اني اصنع الاشربة -) انظر الشراب

(اني طفت بالبيت - إلى أن قال - بئس ما

صنعت فجهلني -) انظر الطواف

(اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع -)

انظر البُذُن

(أَيَّ شيء تصنعين -) انظر المكاسب

(سل ابا عبدالله عليه السلام عن شيء اريد ان

اصنعه -) انظر التجارة

(شيء يصنعه الناس -) انظر القبور

(صنع لنا ابو حمزة -) انظر الطعام

(عما تصنع النساء -) انظر الغسل

(عن الخمر يصنع فيها -) انظر الخمر

(عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه

قال بئس ما صنع -) انظر اللقطة

(عن الرجل كيف يصنع -) انظر السفر

(عن المستحاضة كيف تصنع -)

انظر الحيض

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بمن مات -)

انظر القبور

(كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا -)

انظر الفالوذج

(كيف اصنع اذا اجنبت -) انظر الجنب

انظر الرهن

(كنا جلوسا - إلى أن قال - فسأله ان

يعمل على القبر صندوقاً ولم يخبره لشيء -)

انظر علي بن ابي طالب

(لما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة

قبل ذلك اخرج سفظاً او صندوقاً -)

انظر الحجة

﴿الصنع﴾

(ابتدأت - إلى أن قال - بئسما صنعت

كان ينبغي -) انظر الطواف

(اذا تزوج أحدكم كيف يصنع -)

انظر التزويج

(اراك - إلى أن قال - لاتنظروا الى ما

اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون -)

انظر السجود

(اصنع المعروف -) انظر المعروف

(اصنعوا المعروف -) انظر المعروف

(ان اصحابنا يصنعون -) انظر القبور

(ان الناس لما صنعوا -) انظر الحجة

(انا صنعنا كما صنع رسول الله -) يأتي

في المحرم تحت عنوان (الا اسرك الخ)

(انا مشاة فكيف نصنع -) انظر منى

(انه لا بأس بصنع المسك -)

(هكذا صنع رسول الله ﷺ -) يأتي في
القبور تحت عنوان (كنت مع ابي عبدالله
الخ)

(يصنع لاهل الميت -) انظر الميت
﴿الصنعاء﴾

(انا تجلب المتاع من صنعاء -)

انظر البيع

﴿الصنف﴾

(طلبة العلم - إلى أن قال - صنف يطلبه

للجهل والمرء -) انظر العلم

﴿الصنفان﴾

(اخبرنا عن الإخوان فقال الإخوان

صنفان -) انظر الاخوان

(صنفان من أمتي -) انظر الحجة

﴿الصنم﴾

(ان آزر أبا ابراهيم - إلى أن قال - فكسر

الصنم الذي عمله -) انظر ابراهيم

(ذاكرته - إلى أن قال - فكيف يافروا اذا

ذكرتم صنمهم -) انظر الحجة

(عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم -)

انظر الذبايح

(عن التوت ابيعه يصنع به الصليب

والصنم -) انظر المكاسب

(كيف اصنع اذا اردت -) انظر التلبية

(كيف اصنع اذا خرجت -) انظر التشيع

(كيف صنعتكم بعمي زيد -)

انظر زيد بن علي بن الحسين

(كيف نصنع يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(كيف ينبغي لنا ان نصنع -) انظر العشرة

(مات ابن - إلى أن قال - ولكن الناس

صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله -)

انظر الصبيان

(ماندري كيف نصنع -) انظر الميت

(ما يصنع احدكم -) انظر الرياء

(ما يضر الصائم ما صنع -) انظر الصوم

(المعرفة - من صنع من هي -)

انظر التوحيد

(مما كان رسول الله ﷺ يصنع في شهر

رمضان -) انظر شهر رمضان

(مما كان يصنع في شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(من صنع الى احد -) انظر الاصطناع

(من صنع بمثل ما صنع اليه -)

انظر المعروف

(والله الذي صنعه الحسن -)

انظر الحسن بن علي ؑ

انظر الضمان

﴿الصواغون﴾

(عن تراب الصواغين -) انظر التراب

﴿الصواف﴾

(فاذكروا اسم الله عليها صواف -)

انظر النحر

﴿الصوانج﴾

(اياك والضرب بالصوانج^(١)) فان

الشيطان يركض معك والملائكة

تنفر عنك ﴿٦﴾

الفقيه ج ٤ ص ٤٢ ب ١١ ذيل ح ٧.

﴿الصوت﴾

(اتخوف ان تعجبني صوتها -)

انظر السلام تحت عنوان (كان رسول

الله ﷺ)

(اذا سمعتم صوت بلال -) يأتي في

الفجر تحت عنوان (عن الخياط الخ)

(اذا اقام علي عليه السلام آخر الليل رفع صوته

حتى -) انظر الليل

(اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي -)

انظر القرآن

﴿الصنوف﴾

(ان الله لم يترك شيئاً من صنوف،

الاموال -) انظر الخمس

﴿الصنيعة﴾

(الصنيعة لا تكون صنعة إلا -)

انظر المواعظ

(المن يهدم الصنيعة -) انظر السؤال

﴿الصنينات﴾

(استوصوا بالصنينات خيراً -)

انظر الخطاف

﴿الصاد والواو﴾

﴿الصواب﴾

(ليس عند احد من الناس حق

ولا صواب -) انظر الحجة

﴿الصواعق﴾

انظر الصاعقة

﴿الصواغ﴾

(في الغسال والصواغ -) انظر الضمان

(كان ابي يضمن القصار والصواغ -)

(١) الصنج من آلات اللهو وهو شيء يتخذ من صفر يضرب احدهما بالآخرى (المجمع).

(ذكرت الصوت عنده -) انظر القرآن
(شكا رجل - إلى أن قال - ارفع صوتك -)
انظر الدار
(صوت جبرئيل من السماء -)
انظر الصيحة
(الصوت كله -) انظر الدية
(عن رجل يسمع صوتا -) انظر الصلاة
(عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته -)
انظر الجماعة
(عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع
صوته -) انظر الليل
(عن شراء جارية لها صوت -)
انظر الجارية
(عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع
صوتها -) انظر الجماعة
(كان أبو عبد الله عليه السلام إذا قام آخر الليل
يرفع صوته -) انظر الليل
(كان جالسا - إلى أن قال - فسمع صوت
رجل -) انظر الحدود
(كان جدي - إلى أن قال - قيل صوت
معروف -) انظر الدعاء
(كان علي بن الحسين عليه السلام احسن
الناس صوتا -) انظر القرآن

(اللهم اني أسألك يا سامع كل صوت -)
انظر الدعاء
(ان انكرا لأصوات لصوت الحمير -)
انظر العطاس
(ان داود - إلى أن قال - ظننت انه يخفي
علي صوت من صوت -) انظر عرفة
(ان العبد ليدعو - إلى أن قال - فاني
ابغض صوته -) انظر الدعاء
(ان والدي - إلى أن قال - فلا ترفع عليه
صوتك -) انظر الصدقة
(انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر أو
أضحى خفض من صوته -) انظر الاعياد
(اني احب ان اسمع صوته -) تقدم في
الدعاء تحت عنوان (ان العبد ليدعوا الخ)
(اني اشتهي ان اسمع نداءه وصوته -)
تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان العبد
الولي الخ)
(انسي قد سألت الله - إلى أن قال -
حبالصوته -) انظر الدعاء
(تصدق ابي - إلى أن قال - ولا ترفع
صوتك على صوته -) انظر الصدقة
(ذكر المحدث عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
انه يسمع الصوت -) انظر الحجة

﴿الصوران﴾

(وفي خبر آخران ما بين لابتيها
الصورين -) انظر المدينة
(وما لابيتها فقال ما بين الصورين -)
انظر المدينة

﴿الصورة﴾

(إذا جمع الله - إلى أن قال - لم يُرَقَطْ
أحسن صورة منه -) انظر القرآن
(إذا كان أيام الموسم بعث الله ملائكة
بصورة الادميين -) انظر الموسم
(ان جبرئيل عليه السلام قال انا لاندخل بيتا فيه
صورة -) انظر البيوت
(ان عليا عليه السلام كره الصورة -)

انظر البيوت
(ان الله تعالى اذا اراد أن يخلق خلقا جمع
كل صورة -) انظر الولد
(ان الله خلقنا فأحسن صورنا -)
انظر التوحيد
(ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة -)
انظر الديك
(بعثني رسول الله ﷺ الى المدينة فقال
لاتدع صورة الامحوتها -) انظر القبور
(بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور

(لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت
الحسن -) انظر القرآن
(لم يعط امتي اقل من ثلاث الجمال
والصوت الحسن -) انظر القرآن
(لما كان اليوم - إلى أن قال - وكنت
اخفضهم صوتا -) انظر علي بن ابي طالب
(لما مات النبي ﷺ سمعوا صوتا -)
انظر المصيبة
(لم يكن رسول الله ﷺ يصلي بالناس
ويرفع صوته بالقرآن ؟ -) يأتي في القرآن
تحت عنوان (ذكرت الصوت الخ)
(ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت -)
انظر القرآن

(ماندري - إلى أن قال - فسمعت صوته
والله أعرفه -) انظر الميت
(مرّ ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع
صوته -) انظر المروة
(من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر يجهر
بها صوته -) انظر القرآن
(وكان علي بن الحسين عليه السلام احسن
الناس صوتا -) انظر القرآن

﴿الصور﴾

انظر الصورة

﴿الصوغ﴾ (عن الرجل يقول للصائع صغ -) انظر الخاتم	وكسر الصور -) انظر القبور (عما يروون ان الله خلق آدم على صورته -) انظر التوحيد
﴿الصوف﴾ (ان الله يأمر ملك الموت - إلى أن قال - بمثل السفود من الصوف -) انظر المؤمن (ان الناس يكرهون لباس الصوف -) يأتي في اللباس تحت عنوان (رأيت ابا عبدالله الخ)	(عن الميت يزور اهله - إلى أن قال - في أي صورة يأتيهم -) انظر الميت (المؤمن - إلى أن قال - في بعض صور الطير -) انظر الميت ﴿نهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافع، - (٦ - م)
(رأيت على ابي عبدالله عليه السلام جبة صوف -) انظر اللباس	الفقيه ج ٤ ص ٣ ب ١ ذيل ح ١ . (واما مسجد السهلة - فيها صورة كل شيء -) انظر السهلة
(الشعر والصوف -) انظر الميتة (عن القرامل قال - إلى أن قال - ان كان صوفا فلا بأس -) انظر الماشطة	(يا ابا حمزة - فيها صورة جميع النبيين -) انظر السهلة
(لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف -) انظر الصلاة	(يا رسول الله انا لاندخل بيتا فيه صورة انسان -) انظر البيوت
(لاتلبس الصوف -) انظر اللباس (اللبن واللباء - إلى أن قال - والصوف والقرن -) انظر الميتة	(يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور اليه صورة -) انظر القرآن (يزور المؤمن - إلى أن قال - في أي صورة قال: في صورة العصفور -)
رأس ماله في الصوف -) انظر البيع ﴿الصوفي﴾	انظر الميت
(قال ابو عبدالله عليه السلام لعباد بن كثير	

البصري الصوفي -

انظر عباد بن كثير البصري

﴿الصوفية﴾

(دخول الصوفية علي أبي عبد الله عليه السلام -)

تقدم في سفيان الثوري تحت عنوان (دخل

سفيان الخ) وتحت عنوان (مرسفيان الثوري

الخ)

﴿الصَّوْلُ﴾

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال

الفحل -) انظر الضمان

﴿الصوم﴾^(١)

﴿آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر أم

لا، فتقول: لم يطلع فاكل ثم انظره فأجده قد

طلع حين نظرت؟ قال: تتم يؤمك ثم

تقضيه، اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما

كان عليك قضاؤه ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٩٧ ك ١٤ ب ١٧ ح ٣.

التهذيب ج ٤ ص ٢٦٩ ب ٦٤ ح ٦.

الفقيه ج ٢ ص ٨٣ ب ٣٩ ح ٨ بتفاوت.

﴿آمر الجارية لتتنظر الى الفجر فتقول

لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فأجده قد كان طلع

حين نظرت قال: اقضه اما انك لو كنت انت

الذي نظرت لم يكن عليك شيء ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٨٣ ب ٣٩ ح ٨.

الكافي ج ٤ ص ٩٧ ك ١٤ ب ١٧ ح ٣

بتفاوت.

التهذيب ج ٤ ص ٢٦٩ ب ٦٤ ح ٦ بتفاوت.

(أتى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في

المسجد -) انظر شهر رمضان

(أتينا ابا جعفر عليه السلام يوم يشك فيه -)

انظر شهر رمضان

﴿احل لكم ليلة الصيام الرفث الى

نسائكم الآية فقال: نزلت في خوات بن

جبر الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم في

الخنق وهو صائم فامسى وهو على تلك

الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية اذا نام

احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء

خوات الى اهله حين امسى فقال: هل

عندكم طعام فقالوا: لا، لا تنم حتى نصلح^(٢)

لك طعاما فاتكاء فنام فقالوا له: قد فعلت^(٣)

(١) تقدم في شهر رمضان ما يناسب المقام.

(٢) في التهذيب (لاقم حتى نصلح الخ).

(٣) في التهذيب (قد غفلت الخ).

(إذا أصبح الناس صياهما -) انظر الرؤية
(إذا اطاق الغلام -) انظر الغلام
(إذا اعتكف العبد فليصم -)
انظر الاعتكاف
(إذا افطرت من -) انظر الافطار
❖ إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك
اليوم ، وان ذرعه ^(٢) من غير أن يتقياء فليتم
صومه ❖ (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٠٨ ك ١٤ ب ٢٧ ح ١ .
التهذيب ج ٤ ص ٢٦٤ ب ٦٣ ح ٢٨ .
❖ إذا تقياً الصائم فقد أفطر وان ذرعه من
غير أن يتقياء فليتم صومه ❖ (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٠٨ ك ١٤ ب ٢٧ ح ٢ .
التهذيب ج ٤ ص ٢٦٤ ب ٦٣ ح ٢٩ .
❖ إذا تميم الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة ، او
كنس بيتاً فدخل في أنفه او حلقه ^(٣) غبار
فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر
مثل الأكل والشرب والنكاح ❖ (غ)

قال : نعم ، فبات على تلك الحال فاصبح ثم
غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به
رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به اخبره كيف
كان امره فانزل الله عزوجل فيه الآية وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ❖ (٥) او (٦)
الكافي ج ٤ ص ٩٧ ك ١٤ ب ١٨ ح ٤ .
التهذيب ج ٤ ص ١٨٤ ب ٤٣ ح ١ .
(اخبرني عن التطوع -) انظر التطوع
(اخبرني يا مولاي -) انظر الرؤية
(ادخل على القوم وهم) انظر الافطار
❖ إذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي
صائمة لم ينقض صومها وليس ^(١) عليها
غسل ❖ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ٣١٩ ب ٧٢ ح ٤٥ .
التهذيب ج ٧ ص ٤٦٠ ب ٤١ ح ٥١ .
(إذا اجنب الرجل -) انظر الجنب
❖ إذا أصبح الرجل وليس من نيته ان
يصوم ثم بداله فله ان يصوم ❖ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٩٧ ب ٤٩ ذيل ح ١٠ .

(١) قال في التهذيب : هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه .

(٢) قوله فان ذرعه اي سبقه وفي التهذيب (فان ذرعه القىء من الخ) .

(٣) في الاستبصار (في أنفه وحلقه الخ) .

الكافي ج ٦ ص ٢٨٢ ك ٢٤ ب ٣٥ ح ١ .	التهديب ج ٤ ص ٢١٤ ب ٥٥ ح ٢٨ .
الكافي ج ٦ ص ٢٨٢ ك ٢٤ ب ٣٥ ح ٢ .	الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٨ ح ٣ .
الفقيه ج ٢ ص ٩٩ ب ٥٢ ح ١ .	﴿ اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم ﴾ (٦)
(اذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط -)	الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ب ٢٩ ذيل ح ١٥ .
انظر السفر	(اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم -)
﴿ اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل سجت ﴾ (٢) كل شعرة منه ﴿ (٦)	انظر الحاجة
الكافي ج ٤ ص ٦٥ ك ١٤ ب ١ ح ١٦ .	(اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال -)
(اذا رأيت الهلال فصم -) انظر الرؤية	(اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً -)
(اذا رأيت الهلال فافطروا -)	انظر شهر رمضان
انظر الرؤية	(اذا خرجت بعد طلوع -)
(اذا رأى الهلال فصوموا -)	انظر شهر رمضان
انظر الرؤية	﴿ اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ﴾ (١)
(اذا روى هلال شوال -) انظر الرؤية	ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ﴿ (٥/م)
(اذا روى الهلال -) انظر الرؤية	الكافي ج ٤ ص ١٥١ ك ١٤ ب ٦٥ ح ٣ .
(اذا سافر الرجل -) انظر السفر	
﴿ اذا صام احدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجاد لنّ احداً ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والأيمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل ﴾ (٣) ﴿ (٦)	

(١) الى هنا تم حديث موضعين من الكافي .

(٢) سجت أى رقت كما يستفاد من اللغة .

(٣) في الفقيه (فليحتمل) .

الفقيه ج ٢ ص ٧٨ ب ٣٥ ح ١٢ .
 ﴿ اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من
 الحرام ^(٣) والقبيح ، ودع المرء واذى
 الخادم ، وليكن عليك وقار الصيام ،
 ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٨٧ ك ١٤ ب ١١ ذيل ح ٣ .
 التهذيب ج ٤ ص ١٩٤ ب ٤٨ ح ٣ .
 الفقيه ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٢ ح ١٠ .
 ﴿ اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
 وشعرك وجلدك وعدّ أشياء غير هذا وقال :
 لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٨٧ ك ١٤ ب ١١ ح ١ .
 الفقيه ج ٢ ص ٦٧ ب ٣٢ ح ٣ .
 التهذيب ج ٤ ص ١٩٤ ب ٤٨ ح ٢ .
 (اذا صمت فليصم معك -) تقدم تحت
 عنوان (اذا صمت فليصم سمعك الخ)
 ﴿ اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت فقد
 اكملت صيام شهر ، وان لم تصم الاتسعة
 وعشرين يوماً فان رسول الله ﷺ قال :
 الشهر هكذا وهكذا ، وأشار بيده الى

الكافي ج ٤ ص ٨٨ ك ١٤ ب ١١ ح ٤ .
 الفقيه ج ٢ ص ٤٩ ب ٢٤ ح ٣ .
 التهذيب ج ٤ ص ١٩٥ ب ٤٨ ح ٥ .
 (اذا صام الرجل رمضان -) انظر السفر
 (اذا صام الرجل شيئاً -) انظر القضاء
 ﴿ اذا صام لا يشمّ الريحان فستل عن
 ذلك فقال : اكره اخلط صومى بلذة ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٧١ ب ٣٢ ح ٢٨ .
 ﴿ اذا صام المتمتع يومين لا يتابع
 الصوم اليوم الثالث ^(١) فقد فاته صيام ثلاثة
 ايام في الحج ، فليصم بمكة ثلاثة ايام
 متتابعات ، فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال
 فليصمها في الطريق ^(٢) ، او اذا قدم الى اهله
 صام عشرة ايام متتابعات ﴾ (غ)
 التهذيب ج ٥ ص ٢٣١ ب ١٦ ح ١٢١ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ ب ١٢٩ ح ٣ .
 ﴿ اذا صمت شهر رمضان في العام
 الماضي في يوم معلوم فعّد في العام
 المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم
 يوم الخامس ﴾ (٦)

(١) في الاستبصار (لا يتابع صوم اليوم الثالث الخ) .

(٢) في الاستبصار (في الطرق) .

(٣) في التهذيب (اذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام الخ) .

اولهما فانه افضل ، واذا كان في آخر الشهر
خميسان فصم آخرهما فانه افضل ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ٤ ص ٩٤ ك ١٤ ب ١٣ ح ١٣ .
الفقيه ج ٢ ص ٥٠ ب ٢٤ ح ٨ .
التهذيب ج ٤ ص ٣٠٣ ب ٦٨ ح ٤ .
الاستبصار ج ٢ ص ١٣٦ ب ٧٩ ح ٣ .
﴿ اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما
ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب
شراباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر ﴾ (١/٥)
التهذيب ج ٤ ص ١٨٧ ب ٤٤ ح ٨ .
(اذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان -)
انظر القضاء
﴿ اذا مات رجل وعليه صيام شهرين
متتابعين من علة فعلية ان يتصدق عن
الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني ﴾ (٨)
الكافي ج ٤ ص ١٢٤ ك ١٤ ب ٤٤ ح ٦ .
التهذيب ج ٤ ص ٢٤٩ ب ٦٠ ح ١٦ .
(اذا مات الرجل وعليه صوم -)
انظر القضاء

عشرة وعشرة وتسعة ﴿ (١) ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ١٦٠ ب ٤١ ح ٢١ .
التهذيب ج ٤ ص ١٦٤ ب ٤١ ح ٣٨ .
التهذيب ج ٤ ص ١٦٧ ب ٤١ ح ٤٨ .
﴿ اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد
اكملت صيام شهر رمضان ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ١٦٥ ب ٤١ ح ٣٩ .
(اذا غاب القرص افطر الصائم -)
انظر الافطار
(اذا قتل الرجل في شهر حرام صام -)
انظر القتل
﴿ اذا قدّمت ارضاً وأنت تريد أن تقيم بها
عشرة أيام فصم وأتم وان كنت تريد أن تقيم
اقل من عشرة ايام فأفطر ما بينك وبين شهر ،
فاذا بلغ الشهر فأتّم الصلاة والصيام وإن
قُلْتَ ارْتَحِلْ غدوة ﴾ (غ)
الكافي ج ٤ ص ١٣٣ ك ١٤ ب ٥٣ ح ١ .
(اذا كان على الرجل شيء من صوم -)
انظر القضاء
﴿ اذا كان في اول الشهر خميسان فصم

(١) في موضع من التهذيب (واشار بيده عشراً وعشراً، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسع).

الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥ ب ٢٣٧ ح ١٤ .
 ﴿اشتكت أم سملة عليها السلام عينها في شهر
 رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر،
 وقال: عشاء الليل لعينك ردي علي﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١١٩ ك ١٤ ب ٣٩ ح ٧ .
 الفقيه ج ٢ ص ٨٤ ب ٤٠ ح ٤ .
 (اصبحت صائماً قال لا -)
 انظر الرهبانية
 (اصوم شهر رمضان في السفر -) تقدم
 في السفر تحت عنوان (الصائم في السفر
 الخ)
 ﴿اصوم فلا اقبل حتى تزول الشمس
 فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت
 الظهر، ثم صليت نوافلي، ثم صليت العصر،
 ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس، فقال:
 يا زارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
 ولكني اكره لك ان تتخذه وقتاً دائماً﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٣ ح ١٨ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٥٢ ب ١٤٧ ح ٣٢ .
 (اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس -)
 تقدم في السفر تحت عنوان (في الرجل

﴿اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة﴾^(١)
 فليصم فان الله عزوجل يقول: واستعينوا
 بالصبر والصلاة﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ٦ .
 الكافي ج ٤ ص ٦٣ ك ١٤ ب ١ ذيل ح ٧ .
 ﴿أذن ابن ام مكتوم لصلاة الغداة ومَرَّ
 رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه ان
 يأكل معه فقال: يا رسول الله قد أذن المؤذن
 للفجر، فقال: ان هذا ابن أم مكتوم وهو
 يؤذن بليل فاذا أذن بلال فعند ذلك
 فأمسك﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٩٨ ك ١٤ ب ١٨ ح ١ .
 (أريت ان بقي عليه شيء من صوم -)
 انظر القضاء
 (أريت لو ان رجلاً مرض -)
 انظر شهر رمضان
 (أريد السفر فأصوم -) انظر السفر
 ﴿استأذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم
 رمضان لنلقى وليداً بالأعوص فقال: تلقه
 وافطر﴾
 التهذيب ج ٣ ص ٢١٩ ب ٢٣ ح ٥٣ .

(١) في الكافي (النازلة والشديدة الخ).

﴿الْأَخْبَرُكَ بِأَبْوَاتِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ

مِنَ النَّارِ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٦٢ ك ١٤ ب ١ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ٤ ص ١٥٢ ب ٤٠ ذيل ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ٥.

(الْأَخْبَرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ -)

انظر الاسلام

﴿الْأَخْبَرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ

تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ

الْمَغْرِبِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: الصَّوْمُ سَوْدٌ

وَجْهٌ وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُبُّ فِي

اللَّهِ وَالْمَوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ

دَابِرَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ وَلِكُلِّ شَيْءٍ

زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ﴾ (٦-م)

الكافي ج ٤ ص ٦٢ ك ١٤ ب ١ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٤٥ ب ٢٢ ح ٤.

التهذيب ج ٤ ص ١٩١ ب ٤٦ ح ٦.

(أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ -) يَأْتِي تَحْتَ عُنْوَانِ

(يَا زَهْرِي الْخ)

﴿أَمَّا يَسْتَحْيِ أَحَدَكُمْ إِلَّا يَصْبِرَ يَوْمًا إِلَى

اللَّيْلِ أَنَّهُ كَانَ يَقَالُ: إِنْ بَدَأَ الْقِتَالُ اللَّطَامُ﴾

(١)

الفقيه ج ٢ ص ٧٠ ب ٣٢ ح ٢٣.

يَسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْخ)

﴿اصُومْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْيَوْمَ فِي الشَّهْرِ

فَرُبَّمَا سَافَرْتَ وَرُبَّمَا أَصَابَتْكَ عِلَّةٌ فَيَجِبُ

عَلَيَّ قَضَاؤُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: إِنَّمَا يَجِبُ

الْفَرَضُ فَمَا غَيْرُ الْفَرَضِ فَانْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ،

قُلْتُ: بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ؟ قَالَ:

فَقَالَ: الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْكَ،

وَالسَّفَرُ إِنْ شَتَّتَ فَاقْضِهِ وَإِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا

جَنَاحَ عَلَيْكَ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٣٠ ك ١٤ ب ٥١ ح ٢.

﴿أَقْبِلْ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ لَهُ: عَفْ

صَوْمُكَ فَإِنْ بَدَأَ الْقِتَالُ اللَّطَامُ﴾ (١)

التهذيب ج ٤ ص ٢٧٢ ب ٦٤ ح ١٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٨٢ ب ٣٩ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٧٠ ب ٣٢ ح ٢٣ بتفاوت.

﴿اِكْتَحَلَ بِكَحْلٍ فِيهِ مَسْكٌ وَأَنَا صَائِمٌ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢٦٠ ب ٦٣ ح ١٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ ب ٤٤ ح ٨.

﴿أَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الْقَرْيَةِ فِيهَا

خَمْسَمِائَةٍ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ

فَصُمْ بِصِيَامِهِمْ وَافْطِرْ بِفَطْرِهِمْ﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٦٣ ب ٤١ ح ٣٣.

جُنَّة من عذابه -) انظر التوسل
 ﴿ ان امرأتي جعلت على نفسها صوم
 شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم
 تقو^(٢) على الصوم ، قال : فلتصدق مكان كل
 يوم بمدّ على مسكين ﴾ (٧)
 الكافي ج ٤ ص ١٣٧ ك ١٤ ب ٥٥ ح ١١ .
 الفقيه ج ٢ ص ٩٥ ب ٤٨ ح ٧ .
 ﴿ ان أُمِّي كانت جعلت على نفسها لله
 عليها نذراً ان كان الله ردّ عليها بعض ولدها
 من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك
 اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا
 مسافرة الى مكة فأشكل علينا لم ندر أتصوم
 أم نفطر ؟ فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
 واخبرته بما جعلت على نفسها فقال :
 لاتصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه
 وتصوم^(٣) هي ما جعلت على نفسها ؟ قال :
 قلت : ماتري اذا هي قدمت وتركت ذلك ؟
 فقال : اني اخاف ان ترى في الذي نذرت ما
 تكره ﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢٧٢ ب ٦٤ ح ١٥ بتفاوت .
 الاستبصار ج ٢ ص ٨٢ ب ٣٩ ح ٣ بتفاوت .
 ﴿ امرأة كان عليها صيام شهرين
 متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها ؟
 قال : تقضيها ، قلت : فان قضتها ثم يئست من
 الحيض ؟ قال : لاتعيدها اجزأها ذلك ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٤ ص ٢٨٤ ب ٣٥ ذيل ح ٣٢ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ ب ٦٩ ذيل ح ٢ .
 (امرأة طهرت من حيضها -)
 انظر الحيض
 (امرأة نذرت صوم شهرين -) يأتي
 تحت عنوان (عن المرأة تنذر الخ)
 ﴿ ان أخى حبس فجعلت على نفسي
 صوم^(١) شهر فصمت فربما أتاني بعض
 إخواني لأفطر فافطرت اياماً أفأقضيه ؟ قال :
 لا بأس ﴾ (٧)
 التهذيب ج ٤ ص ٣٣٠ ب ٧٢ ح ٩٨ .
 الكافي ج ٤ ص ١٤٢ ك ١٤ ب ٥٨ ح ٣
 بتفاوت .
 (ان افضل - إلى أن قال - والصوم فانه

(١) في الكافي (علي صيام الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في الفقيه (فلم تقدر) .

(٣) أي بعد الرجوع من السفر لعدم العذر لها حيثد كما في مهذب الاحكام للسبزواري دام ظله ج ١٠ ص ٢٢٤ .

على نفسها؟ قلت: فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتفضيه؟ قال: لا^(٧) قلت: افترك ذلك؟ قال: لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ﴿٥﴾

الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ ب ٥٢ ح ٥.

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٤ ب ٥٧ ح ٦٢.

الكافي ج ٧ ص ٤٥٩ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٢٤.

الكافي ج ٤ ص ١٤٣ ك ١٤ ب ٥٨ ح ١٠ بتفاوت.

﴿٦﴾ ان الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله عزوجل فيدخل الله به الجنة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٤٣ ك ١٤ ب ٥٨ ح ١٠. الكافي ج ٧ ص ٤٥٩ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٢٤ بتفاوت.

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٤ ب ٥٧ ح ٦٢ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ ب ٥٢ ح ٥ بتفاوت.

﴿٦﴾ ان أمي كانت جعلت عليها نذراً ان رد

الله عليها بعض ولدها^(١) من شيء^(٢) كانت

تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم

فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الي

مكة^(٣) فاشكل علينا لم ندرنا تصوم او

تفطر؟^(٤) فقال: (٥) لا تصوم وضع الله

عزوجل عنها حقه^(٦) وتصوم هي ماجعلت

(١) في موضع من الكافي (ان امي كانت جعلت على نفسها نذراً ان كان الله رد عليها بعض ولدها الخ). وفي موضع آخر منه (ان امي كانت جعلت عليها نذراً نذرت الله عزوجل في بعض ولدها الخ). وفي التهذيب (ان امي كانت عليها نذراً ان الله رد عليها بعض ولدها الخ).

(٢) في موضع من الكافي (في شيء).

(٣) في موضع من الكافي (فخرجت معنا الى مكة).

(٤) في موضع من الكافي (فاشكل علينا صيامها في السفر فلم تدر تصوم او تفطر؟ الخ) وفي التهذيب (فاشكل علينا لمكان النذر تصوم ام تفطر؟).

(٥) في موضع من الكافي (فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها فقال الخ) وفي موضع آخر منه (فسألت ابا جعفر عن ذلك فقال الخ).

(٦) في موضع من الكافي (لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه) وفي موضع آخر منه (لا تصوم في السفر ان الله عزوجل قد وضع عنها حقه في السفر الخ).

(٧) جملة (فما ترى اذا هي رجعت إلى المنزل اتفضيه قال لا الخ) ليست في الكافي.

بالحيرة الخ) (ان الصوم ليس من الطعام والشراب -)
يأتي تحت عنوان (سمع رسول الله ﷺ
امرأة الخ) (ان الصوم يشد علي، فقال لي:
لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم، ثم
قال: وما احب ان تدعه) (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٤٤ ك ١٤ ب ٥٩ ح ٥.
ان الصيام ليس من الطعام والشراب
وحده ان مريم ؑ قالت: اني نذرت
للرحمن صوماً صمتاً فاحفظوا سنتكم
وغضوا ابصاركم، ولا تحاسدوا، ولا تنازعوا
فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار
الحطب) (٦)
الكافي ج ٤ ص ٨٩ ك ١٤ ب ١١ ح ٩.
الكافي ج ٤ ص ٨٧ ك ١٤ ب ١١ ح ٣
بتفاوت.
الفقيه ج ٢ ص ٦٧ ب ٣٢ ح ٥.
التهذيب ج ٤ ص ١٩٤ ب ٤٨ ح ١ بتفاوت.
ان الصيام ليس من الطعام والشراب
وحده، ثم قال: قالت مريم: اني نذرت

الكافي ج ٤ ص ٦٣ ك ١٤ ب ١ ح ٥.
التهذيب ج ٤ ص ١٩١ ب ٤٦ ك ١٤ ب ١ ح ٧
بتفاوت.
ان رسول الله ﷺ لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان) (٥)
الكافي ج ٤ ص ١٤٦ ك ١٤ ب ٦١ ح ٢.
التهذيب ج ٤ ص ٢٩٨ ب ٦٧ ح ٨.
الاستبصار ج ٢ ص ١٣٣ ب ٧٧ ح ٣.
ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم
واليومين^(١) والثلاثة فأني يوم نصوم؟ قال:
انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية
وصم يوم الخامس) (٦)
الكافي ج ٤ ص ٨٠ ك ١٤ ب ٨ ح ١.
التهذيب ج ٤ ص ١٧٩ ب ٤١ ح ٦٨.
الاستبصار ج ٢ ص ٧٦ ب ٣٦ ح ١.
(ان صام يوماً أو شهراً -) انظر التذكرة
ان الصائم منكم ليرتفع في رياض
الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر -) (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٣٦٦ ذيل ح ٥٥٦.
(ان صمت صمنا وان افطرت افطرتنا -)
يأتي تحت عنوان (دخلت على ابي العباس

(١) في الاستبصار (بالعراق اليومين والثلاثة الخ).

للرحمن صوماً أي صوماً - صمتاً وفي نسخة أخرى اي صمتاً - فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وعضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال: وسمع رسول الله ﷺ امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ﷺ بطعام، فقال لها: كلي فقالت: اني صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سيئت جاريته، ان الصوم ليس من الطعام والشراب ^(١) قال: وقال: ابو عبد الله ﷺ: اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المرء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ^(٢) (٦)	قد رأينا الهلال فقال: افطروا ^(٣) (٦) التهذيب ج ٤ ص ١٦٢ ب ٤١ ذيل ح ٣٠. ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان ^(٢) انه ليس عليه الا ما يستقبل: (٦) الكافي ج ٤ ص ١٢٥ ك ١٤ ب ٤٦ ح ٢. التهذيب ج ٤ ص ٢٤٦ ب ٦٠ ح ٣. الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧ ب ٥٦ ح ٣. ان علياً عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم ^(٦) (٦) الكافي ج ٤ ص ١١٢ ك ١٤ ب ٣٢ ح ١. التهذيب ج ٤ ص ٢٦٦ ب ٦٣ ح ٣٩. ان فاطمة صلي الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان ^(٦) (٦) الكافي ج ٤ ص ١١٤ ك ١٤ ب ٣٤ ح ٣. ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة ^(٣) وفي تسع من
--	--

(١) الى هنا ذكر في موضع من التهذيب والذيل ذكر في موضع آخر.

(٢) في التهذيب (في النصف من شهر رمضان الخ).

(٣) في الكافي والتهذيب (فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً).

ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة ^(١) (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٥٢ ب ٢٥ ح ٩.
الكافي ج ٤ ص ١٤٩ ك ١٤ ب ٦٣ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ٤ ص ٣٠٤ ب ٦٩ ذيل ح ١.
(ان في تسع وعشرين - إلى أن قال -
فمن صام ذلك اليوم -) انظر ذوالقعدة
^(٢) ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة ايام
صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء
عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة
التي ربط نفسه اليها وتقعده عندها يوم
الاربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة
التي تليها مما يلي مقام النبي عليه السلام فتقعده
عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس
ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي عليه السلام
ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك
ويومك وتصوم يوم الجمعة، وان استطعت
ان لا تتكلم بشيء هذه الايام إلا بما لا بد
منه، ولا تخرج من المسجد الا لاجابة
ولا تنام في ليل ولانهار إلا القليل فافعل،

واحمد الله عزوجل يوم الجمعة واثن عليه
وصل على النبي عليه السلام ثم سل حاجتك ثم قل:
اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في
طلبها والتماسها ولم اشعر سألتكها ولم
أسألكها فاني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي
الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها
وكبيرها ^(٣) (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ ب ٢١٦ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ٤ ص ٢٣٣ ب ٥٧ ح ٥٧ بتفاوت.
التهذيب ج ٦ ص ١٦ ب ٥ ح ١٥ بتفاوت.
^(١) ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام
صمت اول يوم الاربعاء ^(٢) وتصلي ليلة
الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي
اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه
حتى نزل عذره من السماء، وتقعده عندها
يوم الاربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي ^(٣)
تليها مما يلي مقام النبي عليه السلام ليلتك ويومك
وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة
التي تلي مقام النبي عليه السلام ومصلاه ليلة
الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك

(١) في التهذيب (ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في موضع من التهذيب (صمت اول يوم يوم الاربعاء الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها الخ).

ستة ايام -) انظر الدنيا
 (ان الله تعالى كره لي -) انظر الستة
 ﴿ان الله عزوجل وكل ملائكته بالدعاء
 للصائمين وقال: اخبرني جبرئيل ﷺ عن
 ربه انه قال: ما امرت ملائكتي بالدعاء لأحد
 من خلقي الا استجبت لهم فيه﴾ (٦- م)
 الكافي ج ٤ ص ٦٤ ك ١٤ ب ١ ح ١١.
 الفقيه ج ٢ ص ٤٥ ب ٢٢ ح ٧.
 التهذيب ج ٤ ص ١٩٠ ب ٤٦ ذيل ح ٣
 بتفاوت.
 ﴿ان لنا فتيات وشباناً^(٢) لا يقدرّون على
 الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش، قال:
 فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما
 يحذرون﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١١٧ ك ١٤ ب ٣٧ ح ٧.
 التهذيب ج ٤ ص ٢٤٠ ب ٥٨ ح ١٠.
 (ان لنا فتیان وبنات لا يقدرّون -) تقدم
 تحت عنوان (ان لنا فتيات الخ)
 ﴿ان المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد
 الثمن صام^(٣) -﴾ (غ)

وتصوم يوم الجمعة، وان استطعت ان
 لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك
 منه، ولا تخرج من المسجد الا الحاجة،
 ولا تنام في الليل ولا تنهار فافعل، فان ذلك
 مما يعد فيه الفضل^(١) ثم احمد الله في يوم
 الجمعة واثن عليه وصل على النبي ﷺ،
 وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما
 كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في
 طلبها والتماسها ولم اشرع سألتكها او لم
 اسالكها، فاني اتوجه اليك بنبيك محمد
 نبي الرحمة ﷺ في قضاء حوائجي صغيرها
 وكبيرها فانك حريّ أن تقضى حاجتك ان
 شاء الله تعالى﴾ (٦)
 التهذيب ج ٤ ص ٢٣٢ ب ٥٧ ح ٥٧.
 التهذيب ج ٦ ص ١٦ ب ٥ ح ١٥.
 الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ ب ٢١٦ ذيل ح ٢
 بتفاوت.
 (ان الكذب على الله -) انظر الكذب
 (ان الكذبة لتفطر -) انظر الكذب
 (ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في

(١) في موضع من التهذيب (لان ذلك مما يعد فيه الفضل الخ).

(٢) في التهذيب (ان لنا فتیان وبنات الخ).

(٣) يأتي تمام الحديث في المتمتع.

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٨ ح ١.

(ان من تمام الصوم -) انظر الفطرة
 ﴿ان الناس يروون ان رسول الله ﷺ
 صام تسعة وعشرين يوماً قال: فقال لي ابو
 عبد الله عليه السلام: لا والله ما نقص شهر رمضان
 منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين
 يوماً وثلاثين ليلة﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٦٨ ب ٤١ ح ٥٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٦٥ ب ٣٣ ح ١٤.

﴿ان الناس يروون ان رسول الله ﷺ ما
 صام من شهر رمضان^(١) تسعة وعشرين
 يوماً اكثر مما صام ثلاثين فقال: كذبوا، ما
 صام رسول الله ﷺ إلا تاماً ولا تكون
 الفرائض ناقصة، ان الله تعالى خلق السنة
 ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السماوات
 والارض في ستة ايام، فحجزها من ثلاثمائة
 وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة واربعه
 وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً
 وساق الحديث^(٢) الى آخره﴾ (٦)
 التهذيب ج ٤ ص ١٧١ ب ٤١ ح ٥٦.
 الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٣ ح ١٩.

الفقيه ج ٢ ص ١١٠ ب ٥٨ ح ٤.

﴿ان الناس يروون ان النبي ﷺ ما
 صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً
 اكثر مما صام ثلاثين قال: كذبوا ما صام
 رسول الله ﷺ إلا تاماً، ولا تكون الفرائض
 ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة
 ثلاثمائة وستين يوماً وخلق السماوات
 والارض في ستة ايام فحجزها من ثلاثمائة
 وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة واربعه
 وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً
 لقول الله عزوجل: وتكلموا العدة والكامل
 تام وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذوالقعدة
 ثلاثون يوماً لقول الله عزوجل: وواعدنا
 موسى ثلاثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي
 شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينص
 ابداً وشعبان لا يتم ابداً﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ١١٠ ب ٥٨ ح ٤.

التهذيب ج ٤ ص ١٧١ ب ٤١ ح ٥٦ بتفاوت.
 الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٣ ح ١٩ بتفاوت.
 ﴿ان الناس يروون عندنا ان رسول
 الله ﷺ صام هكذا وهكذا وحكى

(١) في الاستبصار (صام شهر رمضان الخ).

(٢) اقول قوله وساق الحديث الخ يأتي تمام الحديث تحت عنوان (ان الناس يروون ان النبي ﷺ ما صام الخ).

بيده يطبق احدي يديه^(١) على الأخرى عشراً وعشراً وتسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً وعشراً قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام: ما صام رسول الله ﷺ أقل من ثلاثين يوماً وما نقض شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والارض ﴿٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ١٦٨ ب ٤١ ح ٥٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٦٥ ب ٣٣ ح ١٦.

﴿٦﴾ ان الناس يقولون ان رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال: كذبوا ما صام رسول الله ﷺ إلا تاماً وذلك قول الله تعالى: ولتكموا العدة ف شهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً لان الله تعالى يقول: وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابداً ﴿٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ١٧١ ب ٤١ ح ٥٥.

﴿٦﴾ ان الناس يقولون ان رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين فقال: كذبوا ما صام رسول الله ﷺ منذ بعثه الله تعالى الي ان قبضه اقل من ثلاثين يوماً ولانقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوماً وليلة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ١٦٧ ب ٤١ ح ٤٩.
الاستبصار ج ٢ ص ٦٥ ب ٣٣ ح ١٣.
(ان الناس يقولون ان المغفرة -)

انظر القدر

(ان النبي ﷺ قال لاصحابه الا اخبركم بشيء -) تقدم تحت عنوان (الا اخبركم الخ)

(ان النبي ﷺ لما انصرف من عرفات -)
انظر شهر رمضان
(ان نذر أن يصوم يوماً بعينه -)

انظر النذر

(ان نذر أن يصوم يوماً فوق -)

انظر النذر

(ان نذر أن يصوم يوماً معروفاً -)

انظر النذر

(١) في الاستبصار (احدى كفيه).

التهديب ج ٤ ص ١٧٩ ب ١ ح ٦٩ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٧٦ ب ٣٦ ح ٣ .
 ﴿ انما يصام في يوم الاربعاء ^(٢) لانه لم
 تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط
 الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٥٠ ب ٢٤ ح ٧ .
 الكافي ج ٤ ص ٩٤ ك ١٤ ب ١٣ ح ١٢ .
 (انما يصام يوم الاربعاء -) تقدم تحت
 عنوان (انما يصام في يوم الاربعاء الخ)
 ﴿ انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان
 يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى
 اهله او شهراً ثم صام ^(٣) وان لم يصم الثلاثة
 الأيام فوجد بعد النفر ثمن هدي فانه يصوم
 الثلاثة لان ايام الذبح قد مضت ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣ ب ٢٠٨ ح ٤ .
 التهديب ج ٤ ص ٣١٥ ب ٧٢ ح ٢٣ .
 ﴿ انه قال - وهو بالحيرة في زمان ابي
 العباس - اني دخلت عليه وقد شك الناس
 في الصوم وهو والله من شهر رمضان

(ان نذر رجل أن يصوم -) انظر النذر
 (ان نساء النبي ﷺ اذا كان عليهن صيام -)
 يأتي تحت عنوان (كن نساء الخ)
 ﴿ ان نوي الصوم ثم افطر بعدما زالت
 الشمس ؟ قال : قد أساء وليس عليه شيء
 الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد أن يقضيه ﴾
 (٦)
 التهديب ج ٤ ص ٢٨٠ ب ٦٥ ذيل ح ٢٠ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٢ ب ٦٦ ذيل ح ٦ .
 ﴿ انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر
 رمضان احتجمنا بالليل ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٢ ح ١١ .
 (انا تأمر صبيا ننا بالصيام -)
 انظر الصبيان
 ﴿ انما نمكث في الشتاء اليوم واليومين
 لا ترى شمس ولا نجم ^(١) فأني يوم نصوم ؟
 قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة
 الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم
 الخامس ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٨١ ك ١٤ ب ٨ ح ٤ .

(١) في التهديب والاستبصار (لا ترى شمساً ولا نجماً الخ) .

(٢) في الكافي (انما يصام يوم الاربعاء الخ) .

(٣) الى هنا تم حديث التهديب .

(اني ابيت واريد الصوم -) انظر الوتر
(اني اصدع اذا صمت -) يأتي تحت
عنوان (شكوت الخ)
﴿اني أقبل بنتاً لي صغيرة وانا صائم
فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال: فقال
لي: لا بأس ليس عليك شيء﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ٣١٩ ب ٧٢ ح ٤٤.
﴿اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القائم ﷺ فقال: صم، ولا تصم في
السفر﴾ (٢) ولا العيدين ولا ايام التشريق، ولا
اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (٣) ﴿
(٦)
الكافي ج ٤ ص ١٤١ ك ١٤ ب ٥٨ ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ٧٩ ب ٣٦ ح ٤.
التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ ب ٤٢ ح ١١.
التهذيب ج ٤ ص ٢٣٣ ب ٥٧ ح ٥٨.
الاستبصار ج ٢ ص ٧٩ ب ٣٧ ح ٩.
الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ ب ٥٢ ح ١.
﴿اني صمت شهر رمضان على رؤية

فسلمت عليه، فقال: يا ابا عبد الله اصمت
اليوم؟ فقلت: لا والمائدة بين يديه قال:
فادن فكل قال: قد نوت فاكلت قال: وقلت:
الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لابي
عبد الله ﷺ: تفطر يوماً من شهر رمضان؟
فقال: اي والله ان افطر يوماً من شهر رمضان
احب الي من أن يضرب عنقي﴾ (١) ﴿
الكافي ج ٤ ص ٨٣ ك ١٤ ب ٩ ح ٩.
﴿انه كره المسعوط للصائم﴾ (١)
التهذيب ج ٤ ص ٢١٤ ب ٥٥ ح ٣٠.
التهذيب ج ٤ ص ٢١٤ ب ٥٥ ذيل ح ٢٩.
﴿انه كره للصائم ان يستاك بسواك
رطب، وقال: لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم
ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء﴾ (٦) ﴿
الكافي ج ٤ ص ١١٢ ك ١٤ ب ٣١ ح ٣.
التهذيب ج ٤ ص ٢٦٣ ب ٦٣ ح ٢٥.
الاستبصار ج ٢ ص ٩٢ ب ٤٦ ح ٤.
﴿انه لا يشم الرياحان لانه يكره له ان
يتلذذ به﴾ (غ) ﴿
الكافي ج ٤ ص ١١٣ ك ١٤ ب ٣٢ ذيل ح ٤.

(١) يأتي بمضمونه تحت عنوان (دخلت على ابي العباس الخ).

(٢) في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار (فقال: لا تصم في السفر الخ).

(٣) قوله (من شهر رمضان) ليس في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار.

كبرت^(١) عندك وانت تستقل الدرهم؟ قال:
قلت: ان نعم الله عزوجل علي لسابعة، فقال:
يا عقبه لا طعام مسلم خير من صيام شهر
(٦)

الكافي ج ٤ ص ١٤٤ ك ١٤ ب ٥٩ ح ٧.
التهذيب ج ٤ ص ٣١٣ ب ٧٢ ح ١٦.
﴿اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة
الايام حتى فرغت في حاجة الى بغداد قال:
صمها ببغداد قلت: افرقها؟ قال: نعم﴾ (٧)
التهذيب ج ٥ ص ٢٣٣ ب ١٦ ح ١٢٦.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١ ب ١٩٣ ح ١.
(اني نويت ان اصوم بالمدينة -) يأتي
في المتعة تحت عنوان (عن رجل من اهل
مكة الخ)
﴿اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام ما
يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يارب اجلك عن
المناجات لخلوف فم الصائم، فاوحى الله
عزوجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم
اطيب عندي من ريح المسك﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٦٤ ك ١٤ ب ١ ح ١٣.
الفاقيه ج ٢ ص ٤٥ ب ٢٢ ح ٨.

تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال: فقال:
وانا قد صمته وما قضيت، ثم قال لي قال
رسول الله ﷺ: الشهور شهر كذا وكذا وشهر
كذا وكذا (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٦٠ ب ٤١ ح ٢٢.
التهذيب ج ٤ ص ١٦١ ب ٤١ ح ٢٥ بتفاوت.
﴿اني صمت اليوم الذي يشك فيه
فكان من شهر رمضان أفأقضيه؟ قال: لا،
هو يوم وفقت له﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٨٢ ك ١٤ ب ٩ ح ٤.
التهذيب ج ٤ ص ١٨٢ ب ٤٢ ح ٧.
الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ ب ٣٧ ح ٥.
﴿اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام في
كل شهر فما يجزى عني ان اتصدق مكان
كل يوم بدرهم؟ فقال: صدقة درهم افضل
من صيام يوم﴾ (٦)
الفاقيه ج ٢ ص ٥٠ ب ٢٤ ح ١٠.
﴿اني قد كبرت وضعفت عن الصيام
فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل
شهر؟ فقال: يا عقبه تصدق بدرهم عن كل
يوم، قال: قلت: درهم واحد؟ قال: لعلها

(١) في التهذيب (لعلها كثرت الخ).

وعشرين من رجب فمن صام - انظر رجب
 ﴿بم جرت السنة من الصوم؟ فقال:
 ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر
 الاول، والاربعاء في العشر الاوسط،
 والخميس في العشر الأخير قال: قلت: هذا
 جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ فقال:
 نعم ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٥١ ب ٢٤ ح ١٢.

(بني الاسلام على خمسة اشياء -)

انظر الاسلام

(تعاونوا باكل السحر -) انظر السحور

(تعاونوا باكل السحور -) انظر السحور

(تفطيرك أخاك الصائم -) انظر الافطار

﴿ثلاثة لا يفطرن الصائم: القي

والاحتلام والحجامة، وقد احتجم النبي ﷺ

وهو صائم وكان لا يرى بأس بالكحل

للصائم ﴿٥/٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ٢٦٠ ب ٦٣ ح ١٣.

الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ ب ٤٥ ح ٣.

﴿ثم نزل الصوم فكان رسول الله ﷺ

إذا كان يوم عاشورا بعث الى ما حوله من

(أوصى رسول الله ﷺ الى علي ﷺ

وحده -) انظر الوصية

(أو عدل ذلك صياما -) انظر الهدى

﴿ايحتجم الصائم^(١)؟ فقال: اني

اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه، قال

قلت: ما تتخوف عليه؟ قال: الغشي ان يثور

به مرة قلت: رأيت ان قوي على ذلك ولم

يخش شيئا؟ قال: نعم ان شاء ﴿غ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٢ ح ١٢.

الكافي ج ٤ ص ١٠٩ ك ١٤ ب ٢٨ ح ١.

التهذيب ج ٤ ص ٢٦١ ب ٦٣ ح ١٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٩١ ب ٤٥ ح ٥.

﴿أيسئك الصائم بالماء أو بالعود

الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به ﴿٦﴾

الاستبصار ج ٢ ص ٩١ ب ٤٦ ح ١.

التهذيب ج ٤ ص ٢٦٢ ب ٦٣ ح ٢٠.

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٣ ب ٧٢ ح ٦١.

الفقيه ج ٢ ص ٦٩ ب ٣٢ ذيل ح ١٣ بتفاوت.

(أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو

صائم -) انظر الافطار

(بعث الله عز وجل محمدا ﷺ في سبع

(١) في الكافي والتهذيب والاستبصار (عن الصائم ايحتجم الخ) ويأتي تحت عنوانه.

القرى فصاموا ذلك اليوم، - (٥)

الكافي ج ١ ص ٢٩٠ ك ٤ ب ٦٤ ذيل ح ٦.

جاء نفر من اليهود الى رسول الله ﷺ

فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأل

انه قال له : لأي شيء فرض الله عزوجل

الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً

وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك ؟ فقال

النبي ﷺ : ان آدم ﷺ لما اكل من الشجرة

بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على

ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والذي

يأكلونه بالليل تفضل من الله عزوجل عليهم

وكذلك كان على آدم ﷺ ففرض الله ذلك

على أمتي ثم تلا هذه الآية : كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم

تتقون اياماً معدودات قال اليهودي : صدقت

يا محمد فما جزاء من صامها ؟ فقال

النبي ﷺ : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان

احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع

خصال ، اولها يذوب الحرام في جسده

والثانية يقرب من رحمة الله عزوجل والثالثة

يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه ﷺ والرابعة

يهوّن الله عليه سكرات الموت والخامسة

امان من الجوع والعطش يوم القيامة

والسادسة يعطيه الله براءة من النار،

والسابعة يطعمه الله عزوجل من طيبات

الجنة قال : صدقت يا محمد ﷺ (٢)

الفقيه ج ٢ ص ٤٣ ب ٢١ ح ٤.

(جاءت امرأة الى النبي ﷺ -)

انظر الزوج

(الحائض تقضى الصلاة -)

انظر الحيض

(الحائض تقضى الصوم -) انظر الحيض

(الحامل المقرب -) انظر الافطار

حلفت فيما بيني وبين نفسي ألا أكل

طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد،

فدخلت على ابي عبد الله ﷺ قال : فقلت له :

رجل من شيعتكم جعل لله عليه ألا يأكل

طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد ؟

قال : فصم اذاً يا كرام ولا تصم العيدين

ولا ثلاثة التشريق ولا اذا كنت مسافراً

ولا مريضاً فان الحسين ﷺ لما قتل عجت

السموات والارض ومن عليهما والملائكة

فقالوا : ياربنا ائذن لنا في هلاك الخلق حتى

نجدهم عن جديد الارض بما استحلوا

حرماتك ، وقتلوا صفوتك ، فاوحى الله اليهم

يا ملائكتي ويا سماواتي ويا ارضي

اسكنوا، ثم كشف حجابا من الحجب فاذا خلفه محمد ﷺ واثننا عشر وصياً له ﷺ واخذ بيد فلان القائم من بينهم، فقال: يا ملائكتي ويا سماواتي ويا ارضي بهذا انتصر لهذا قالها ثلاث مرات ﴿

الكافي ج ١ ص ٥٣٤ ك ٤ ب ١٢٦ ح ١٩.

﴿ حممت بالمدينة يوما^(١) في شهر رمضان فبعث الي ابو عبدالله ﷺ بقصعة فيها خل وزيت وقال: افطرو صل وانت قاعد ﴿

الكافي ج ٤ ص ١١٨ ك ١٤ ب ٣٩ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٨٣ ٤٠ ح ٢.

(حممت يوما بالمدينة -) تقدم تحت

عنوان (حممت بالمدينة يوما الخ)

﴿ الخاتم في فم الصائم ليس به بأس

فاما النواة فلا ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١١٥ ك ١٤ ب ٣٦ ح ٢.

﴿ خرج ابو عبدالله ﷺ من المدينة في

ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقل له: تصوم^(٢) شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان الي ان شئت صمت^(٣) وان شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عزوجل علي الافطار ﴿

الكافي ج ٤ ص ١٣٠ ك ١٤ ب ٥١ ح ١.

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٦ ب ٥٧ ح ٦٧.

الاستبصار ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٣ ح ٣.

﴿ خرج علينا ابو الحسن يعني

الرضا ﷺ في يوم خمسة وعشرين من

ذي القعدة فقال: صوموا فاني اصبحت

صائماً، قلنا: جعلنا فداك^(٥) اي يوم هو؟

فقال: يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه

الارض ونصبت فيه الكعبة، وهبط فيه

آدم ﷺ ﴿

الكافي ج ٤ ص ١٤٩ ك ١٤ ب ٦٣ ح ٤.

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٤ ب ٦٩ ح ٢.

(١) في الفقيه (حممت يوما بالمدينة الخ).

(٢) في التهذيب (اتصوم الخ).

(٣) في التهذيب (صمته الخ).

(٤) في التهذيب (يعني الرضا ﷺ بمر الخ).

(٥) في التهذيب (جعلنا الله فداك الخ).

(٦) التهذيب ج ٤ ص ٣١٦ ب ٧٢ ح ٢٧. (رجل اسرته الروم ولم يصم -) انظر شهر رمضان رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوى الصوم ثم يبدوله فيفطر ويصبح، وهو لا ينوى الصوم فيبدوله فيصوم؟ فقال: هذا كله جائز (٧) التهذيب ج ٤ ص ١٨٧ ب ٤٤ ح ٦. رجل صائم ارتمس في الماء (٣) متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن (٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٠٩ ب ٥٥ ح ١٤. التهذيب ج ٤ ص ٣٢٤ ب ٧٢ ح ٦٨. الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ ب ٤٢ ح ٦. (رجل صام في السفر قال -) انظر السفر رجل صام يوماً فلة فاكل وشرب ناسياً قال: يتم يومه ذلك وليس عليه شيء (٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٧٧ ب ٦٥ ح ١٣. رجل صام يوماً ولا يدري امن شهر	دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال: يا ابا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال: يا غلام عليّ بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من ان يضرب عنقي (١) ولا يعبد الله (٦) الكافي ج ٤ ص ٨٢ ك ١٤ ب ٩ ح ٧. دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغذى فقال: يا ابا عبدالله ليس هذا من ايامك، قلت: لم يا امير المؤمنين؟ ماصومي إلا بصومك ولا افطاري إلا بافطارك قال: ادن قال: فدنوت فاكلت وانا اعلم انه من شهر رمضان (٦) التهذيب ج ٤ ص ٣١٧ ب ٧٢ ح ٣٣. رأيت صائماً يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد؟ فقال: كلا انه يوم خفض ودعة (٢)
---	---

(١) تقدم بمضمونه تحت عنوان (انه قال وهو بالحيرة الخ).

(٢) قوله: يوم خفض ودعة أي يوم سكون وراحة عن طلب المعاش (المجمع).

(٣) في موضع من التهذيب (صائم ارتمس في الماء الخ).

وثلاث ويصوم -) انظر الدية

﴿رجل مات وعليه صوم يصام عنه او
يصدق؟ قال: يتصدق عنه فانه افضل﴾

(٩)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ب ٩٨ ح ٥٠.

﴿رجل نذر أن يصوم اياما معلومة
فصام بعضها ثم اعتل فافطرا يبتدي في
صومه ام يحتسب بما مضى؟ فكتب اليه:
يحتسب ما مضى﴾ (٨)

الكافي ج ٤ ص ١٤١ ك ١٤ ب ٥٨ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ٢٨٧ ب ٦٥ ح ٤١.

﴿رجل نذر ان يصوم كل جمعة دائما ما
بقي فوافق﴾ (٥) ذلك اليوم يوم عيد فطر او

اضحى او ايام التشريق او سفر، او مرض،
هل عليه صوم ذلك اليوم؟ او قضاؤه او كيف
يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه، قد وضع الله

رمضان هو او من غيره^(١) فجاء قوم فشهدوا
انه كان من شهر رمضان فقال: بعض الناس
عندنا لا يعتد به فقال: بلى،^(٢) فقلت: انهم
قالوا: صمت وانت لاتدري امن شهر
رمضان هذا ام من غيره، فقال: بلى، فاعتد
به، فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام
يوم الشك من شعبان ولا يصومه^(٣) من شهر
رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان
بالصيام^(٤) في يوم الشك، وانما ينوي من
الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر
رمضان اجزه عنه بتفضل الله تعالى وبما قد
وسع على عباده، ولو لذلك لهلك الناس
(٦)

الكافي ج ٤ ص ٨٢ ك ١٤ ب ٩ ح ٦.

التهذيب ج ٤ ص ١٨٢ ب ٤٢ ح ٩.

الاستبصار ج ٢ ص ٧٩ ب ٣٧ ح ٧.

(رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية

(١) في التهذيب (وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره) وفي الاستبصار (وهو لا يدري ام من شهر رمضان هذا ام من غيره الخ).

(٢) في التهذيب (فقال لي بلى الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (ولانصومه الخ).

(٤) في التهذيب والاستبصار (للصيام الخ).

(٥) في الاستبصار وموضع من التهذيب (رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق الخ) وفي الكافي (رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق الخ).

التهديب ج ٤ ص ٢٣٤ ب ٥٧ ح ٦١ بتفاوت .
التهديب ج ٨ ص ٣٠٥ ب ١٤ ذيل ح ١٢
بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ ب ٥٢ ح ٤ بتفاوت .
﴿رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه﴾^(٣) فوق
في ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة؟ فكتب عليه اليه: يصوم يوماً بدل
يوم وتحرير رقبة مؤمنة ﴿١٠﴾
التهديب ج ٤ ص ٢٨٦ ب ٦٥ ح ٣٩ و ٣٨ .
التهديب ج ٤ ص ٣٣٠ ب ٧٢ ح ٩٧ .
التهديب ج ٨ ص ٣٠٥ ب ١٤ ذيل ح ١٢
بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح ٢ .
الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح ١ بتفاوت .
الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ك ٣٤ ب ١٧ ذيل
ح ١٢ .
﴿رجل نذر أن يصوم يوماً﴾^(٤) فوق ذلك

عنك الصيام^(١) في هذه الايام كلها، وتصوم
يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى ﴿١٠﴾ (غ)
التهديب ج ٤ ص ٢٣٤ ب ٥٧ ح ٦١ .
التهديب ج ٨ ص ٣٤ ب ١٤ ذيل ح ١٢ .
الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ ب ٥٢ ح ٤ .
الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ك ٣٤ ب ١٧ ح ١٢ .
﴿رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً
ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، او
اضحى، او ايام التشريق، او السفر، او
مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه قد
وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله، وكتب اليه
يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً
فوق﴾^(٢) ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة؟ فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة ﴿١٠﴾ (غ)
الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ك ٣٤ ب ١٧ ح ١٢ .

(١) في موضع من التهديب (قد وضع الله الصيام الخ) وفي الكافي (قد وضع الله عنه الصيام الخ) .

(٢) هذا السؤال يأتي عن الاستبصار وغير موضع من التهديب تحت عنوانه .

(٣) كلمة (بعينه) ليست في الكافي .

(٤) في موضع من التهديب والاستبصار (يوماً بعينه الخ) . وفي موضع من التهديب والاستبصار (يوماً لله فوق الخ) .

الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح ٢ بتفاوت .
الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ك ٣٤ ب ١٧ ذيل ح ١٢
بتفاوت .

﴿ رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة
دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر،
أو اضحى أو جمعة أو أيام التشريق أو سفر
أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو
قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه
قد وضع عنك الصيام في هذه الأيام كلها،
وتصوم يوماً بديل يوم إن شاء الله ﴾ (١٠)

الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ ب ٥٢ ح ٤ .
التهذيب ج ٤ ص ٢٣٤ ب ٥٧ ح ٦١ .
التهذيب ج ٨ ص ٣٠٤ ب ١٤ ذيل ح ١٢ .
الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ك ٣٤ ب ١٧ ح ١٢
بتفاوت .

(رجل وقع على أهله وهو يقضى -)
انظر القضاء
﴿ الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار
يصومه لسنة، قال: لا بأس ﴾ (٦) أو (٧)
الكافي ج ٤ ص ١٤٥ ك ١٤ ب ٦٠ ح ١ .
التهذيب ج ٤ ص ٣١٣ ب ٧٢ ح ١٧ .

اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب
إليه يصوم يوماً^(١) بديل يوم وتحرير رقبة
مؤمنة ﴿ (١٠)

الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ك ٣٤ ب ١٧ ذيل
ح ١٢ .

التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ب ٦٥ ح ٣٨ .
التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ب ٦٥ ح ٣٩ .
التهذيب ج ٤ ص ٣٣٠ ب ٧٢ ح ٩٧ .
التهذيب ج ٨ ص ٣٠٥ ب ١٤ ذيل ح ١٢ .
الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح ١ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح ٢ .
﴿ رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع في
ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟
فأجابه عليه السلام: يصوم يوماً بديل يوم وتحرير
رقبة ﴾ (١٠)

التهذيب ج ٤ ص ٣٣٠ ب ٧٢ ح ٩٧ .
التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ب ٦٥ ح ٣٨ .
التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ب ٦٥ ح ٣٩ بتفاوت .
التهذيب ج ٨ ص ٣٠٥ ب ١٤ ذيل ح ١٢
بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح ١ .

(١) في موضع من التهذيب والاستبصار (ما عليه من الكفارة؟ فأجابه يصوم يوماً الخ) .

لا يفرق، إنما هي بمنزلة الثلاثة الايام في
اليمين ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٤٠ ك ١٤ ب ٥٧ ح ٣.

﴿سمع رسول الله ﷺ امرأة تسب

جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ﷺ

بطعام فقال لها: كلي، فقالت: اني صائمة

فقال: كيف تكونين صائمة وقد سبيت^(٢)

جاريتك، ان الصوم ليس من الطعام

والشراب فقط ﴿٦﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٢ ح ٩.

التهذيب ج ٤ ص ١٩٤ ب ٤٨ ذيل ح ١.

الكافي ج ٤ ص ٨٧ ك ١٤ ب ١١ ذيل ح ٣.

﴿سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين

افطر وقصّر عصاة وقال: هم العصاة الى يوم

القيامة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى

يومنا هذا ﴿٥﴾

الكافي ج ٤ ص ١٢٧ ك ١٤ ب ٤٨ ح ٦.

الفقيه ج ٢ ص ٩١ ب ٤٧ ح ٤.

التهذيب ج ٤ ص ٢١٧ ب ٥٧ ح ٦.

﴿سن رسول الله ﷺ صوم شعبان

وثلاثة ايام في كل شهر مثلى الفريضة فجاز

﴿الرجل يجعل النواة في فيه وهو

صائم؟ قال: لا، قلت: فيجعل الخاتم؟ قال:

نعم ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٧٠ ب ٣٢ ح ١٨.

(الرجل يصبح لاينوي الصوم -) يأتي

تحت عنوان (الرجل يصبح ولاينوي الخ)

﴿الرجل يصبح ولاينوي^(١) الصوم فاذا

تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال:

ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس

حسب له من يومه، وان نواه بعد الزوال

حسب له من الوقت الذي نوى ﴿٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ١٨٨ ب ٤٤ ح ١١.

التهذيب ج ٤ ص ١٨٨ ب ٤٤ ح ١٥.

﴿الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه

من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: هو

شيء وفق له ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٨٢ ك ١٤ ب ٩ ح ٣.

﴿الرجل يكون صائماً فيقال له انت

صائم؟ فيقول: لا فقال: هذا كذب ﴿٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ٣١٩ ب ٧٢ ح ٤١.

﴿السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج

(١) في موضع من التهذيب (الرجل يصبح لاينوي الخ).

(٢) في الكافي (وقد سبيت الخ).

الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤ ب ٥٤ ح ٥.
 (الشيخ الكبير والذي به العطاش -)
 انظر الافطار
 (صائم ارتمس في الماء -) تقدم تحت
 عنوان (رجل صائم ارتمس الخ)
 ﴿صام رسول الله ﷺ حتى قيل: ما
 يفطر، ثم افطر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام
 صوم داود ﷺ يوماً ويوماً لا، ثم قبض على
 صيام ثلاثة ايام في الشهر قال: انهن يعدلن
 صوم الشهر ويذهبن بوحرا الصدر - والوحر
 الوسوسة^(١) - قال حماد: قلت: وأي الايام
 هي؟ قال: اول خميس في الشهر، واول
 اربعاء بعد الشعر منه وآخر خميس فيه،
 فقلت: كيف صارت^(٢) هذه الايام التي
 تصام؟ فقال: ان من قبلنا من الامم كان اذا
 نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام
 فصام رسول الله ﷺ هذه الايام
 المخوفة^(٣) ﴿٦﴾

الله عزوجل له ذلك، - ﴿٦﴾
 الكافي ج ١ ص ٢٦٦ ك ٤ ب ٥٢ ذيل ح ٤.
 ﴿شكوت الى ابي عبد الله ﷺ فقلت:
 اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة: الايام
 ويشق عليّ، قال: فاصنع كما اصنع اذا
 سافرت فاني اذا سافرت تصدقت عن كل
 يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ١٤٤ ك ١٤ ب ٥٩ ح ٦.
 (شهر رمضان فرض -)
 انظر شهر رمضان
 (شهر رمضان نَسَخ كل صوم -)
 انظر شهر رمضان
 ﴿الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال:
 يصوم عنه بعض ولده قلت: فان لم يكن له
 ولد، قال: فادنى قرابته، قلت: فان لم يكن
 له قرابة، قال: تصدق بمد في كل يوم فان لم
 يكن عنده شيء فليس عليه ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٤ ص ٢٣٩ ب ٥٨ ح ٦.

(١) في التهذيب (ويذهبن بوحرا الصدر، قال حماد: فقلت فما الوحر؟ قال: الوحر الوسوسة الخ). وفي الفقيه (ويذهبن
 بوحرا الصدر وقال حماد: وحر الوسوسة الخ).

(٢) في التهذيب (لم صارت الخ).

(٣) في التهذيب (نزل في هذه الايام المخوفة) وفي الفقيه (نزل هذه الايام فصام رسول الله ﷺ هذه الايام لانها الايام
 المخوفة).

الشمس ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٨٩ ك ١٤ ب ١٢ ح ١. الفقيه ج ٢ ص ٤٩ ب ٢٤ ح ٢. التهذيب ج ٤ ص ٣٠٢ ب ٦٨ ح ١. ﴿صام رسول الله ﷺ يوم﴾^(١) عاشوراء ﴿٧﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢٩٩ ب ٦٧ ح ١٢. الاستبصار ج ٢ ص ١٣٤ ب ٧٨ ح ٢. ﴿صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فأروا الهلال، فامر منادياً أن ينادي اقضوا يوماً فان الشهر تسعة وعشرون يوماً﴾ التهذيب ج ٤ ص ١٥٨ ب ٤١ ح ١٦. ﴿الصائم اذا خاف على عينيه من الرمء افطر﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ١١٨ ك ١٤ ب ٣٩ ح ٤. الفقيه ج ٢ ص ٨٤ ب ٤٠ ح ٥. ﴿الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال: ذلك﴾^(٢) ﴿في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر أي ساعة﴾^(٣) ﴿شاء الى غروب	الشمس ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ١٢٢ ك ١٤ ب ٤٢ ح ٣. الفقيه ج ٢ ص ٩٦ ب ٤٩ ح ٩. التهذيب ج ٤ ص ١٨٧ ب ٤٤ ح ١٠. التهذيب ج ٤ ص ٢٧٨ ب ٦٥ ح ١٦. ﴿الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم﴾ ﴿٦ - ١﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢٨١ ب ٦٥ ح ٢٣. الاستبصار ج ٢ ص ١٢٢ ب ٦٧ ح ٣. ﴿الصائم في السفر في - انظر السفر (الصائم في شهر رمضان في السفر - انظر السفر ﴿الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضته﴾^(٤) فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه، وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة، والافضل للصائم ان لا يتمضمض ﴿غ﴾
--	---

(١) كلما ورد في ترغيب صوم يوم عاشوراء محمول على التقية.

(٢) في الفقيه والتهذيب (ان ذلك الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (اي وقت شاء الخ).

(٤) في التهذيب والاستبصار (في وقت فريضة الخ).

(٦)	الكافي ج ٤ ص ١٠٧ ك ١٤ ب ٢٦ ح ٤.
الكافي ج ٤ ص ١١٣ ك ١٤ ب ٣٢ ذيل ح ٥.	التهذيب ج ٤ ص ٢٠٥ ب ٥٤ ح ١٠.
التهذيب ج ٤ ص ٢٦٧ ب ٦٣ ذيل ح ٤٥.	الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٨ ح ٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٧ ذيل ح ٦.	﴿الصائم في عبادة وإن كان على فراشه
﴿الصائم يستنقع في الماء ولا يترمس ^(٣)	مالم يغترب مسلماً﴾ (٦/م)
رأسه﴾ (٦)	الكافي ج ٤ ص ٦٤ ك ١٤ ب ١ ح ٩.
الكافي ج ٤ ص ١٠٦ ك ١٤ ب ٢٥ ح ١.	الفقيه ج ٢ ص ٤٤ ب ٢٢ ح ٢.
التهذيب ج ٤ ص ٢٠٣ ب ٥٤ ح ٤.	التهذيب ج ٤ ص ١٩٠ ب ٤٦ ح ٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ ب ٤٢ ح ١.	﴿الصائم لا يشم الرياحان﴾ (٦)
﴿الصائم يستنقع في الماء ويصب على	التهذيب ج ٤ ص ٢٦٧ ب ٦٣ ح ٤٣.
رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة	الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٧ ح ٤.
وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في	﴿الصائم يدهن بالطيب ويشم
الماء﴾ (٥)	الريحان﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٠٦ ك ١٤ ب ٢٥ ح ٣.	التهذيب ج ٤ ص ٢٦٥ ب ٦٣ ح ٣٦.
التهذيب ج ٤ ص ٢٠٤ ب ٥٤ ح ٨.	﴿الصائم يستاك أي النهار شاء﴾ (٦)
الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ ب ٤٢ ح ٣.	التهذيب ج ٤ ص ٢٦٢ ب ٦٣ ح ١٩.
﴿الصائم يشم الرياحان قال: لا، لأنه	﴿الصائم يستنقع ^(١) في الماء؟ قال:
لذة ويكره له أن يتلذذ﴾ (٦)	نعم، قتل: فيبّل ثوبا على جسده؟ قال: لا،
	قلت: من أين جاء ذا؟ قال: من ذاك ^(٢) ﴾

(١) واستنقعت في الغدير أي نزلت واغتسلت (المجمع).

(٢) أي مما أنبأتك عليه من عدم تطوّق القياس في الدين أقول تقدم تمام الحديث في الحيض تحت عنوان (الحائض تقضى الصلاة الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (ولا يترمس رأسه).

هديا ﴿٥﴾	الكافي ج ٤ ص ١١٣ ك ١٤ ب ٣٢ ذيل ح ٥.
الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ ب ٢٠٨ ح ٧.	التهذيب ج ٤ ص ٢٦٧ ب ٦٣ ذيل ح ٤٥.
التهذيب ج ٥ ص ٤١٠ ب ٢٦ ح ٧٢.	الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٧ ذيل ح ٦.
(صم الاربعاء والخميس -) انظر المدينة	﴿الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال:
﴿صم حين يصوم الناس وافطر حين	لابأس به وروى انه لا يشم الريحان لانه
يفطر الناس فان الله عزوجل جعل الاهلة	يكره ان يتلذذه ﴿٦﴾
مواقيت ﴿٥﴾	الكافي ج ٤ ص ١١٣ ك ١٤ ب ٣٢ ح ٤.
التهذيب ج ٤ ص ١٦٤ ب ٤١ ح ٣٤.	التهذيب ج ٤ ص ٢٦٦ ب ٦٣ ح ٣٨.
﴿صم في العام المستقبل يوم الخامس	الاستبصار ج ٢ ص ٩٢ ب ٤٧ ح ١.
من يوم صمت فيه عام اول ﴿٦﴾	﴿الصائم يقبل؟ قال: نعم ويعطيها
الكافي ج ٤ ص ٨١ ك ١٤ ب ٨ ح ٢.	لسانه تمصه ﴿٦﴾
﴿صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فان	التهذيب ج ٤ ص ٣١٩ ب ٧٢ ح ٤٢.
شهد عندكم شاهد ان مرضيان بانهما رأياه	﴿الصائم يمضغ العلك ^(١) ؟ قال: لا ﴿٦﴾
فاقضه ﴿٦﴾	الكافي ج ٤ ص ١١٤ ك ١٤ ب ٣٣ ح ١.
التهذيب ج ٤ ص ١٥٧ ب ٤١ ح ٨.	(صام عن كل نصف صاع يوما -) يأتي
الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ ب ٣٣ ح ٧.	في المحرم تحت عنوان (اذا اصاب المحرم
(صم لرؤيته وافطر -) انظر الرؤية	الصيد ثم الخ)
(صم للرؤية وافطر -) انظر الرؤية	(الصبي اذا اطاق -) انظر الصبيان
﴿صم يوماً شديداً الحرّ للنشور، - ﴿٦﴾	(الصبي يؤخذ بالصيام -) انظر الصبيان
(ابوذر)	﴿الصبي يصوم عنه وليه اذا ^(٢) لم يجد

(١) العلك: سقر ومصطكى وامثال آن راگويند (مخزن الادوية).

(٢) في التهذيب (يصوم عن الصبي وليه اذا الخ).

الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ ب ٧٤ ذيل ح ٣.

﴿صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال: فقال لي: وأنا صمته وما قضيت، قال: ثم قال لي: قال رسول الله ﷺ: الشهر شهر كذا وقال: باصابعه بيديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الإبهام وضمها، قال: وقال له غلام له وهو معتب: اني قد رأيت الهلال قال: اذهب فاعلمهم﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٦١ ب ٤١ ح ٢٥.

التهذيب ج ٤ ص ١٦٠ ب ٤١ ح ٢٢ بتفاوت.

﴿صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين يوماً ولم نقضه ورأه تاماً، -﴾ (١)

التهذيب ج ٤ ص ١٦١ ب ٤١ ذيل ح ٢٦.

﴿صوم ثلاثة ايام في الشهر أو خيرة في

الصيف الى الشتاء فاني اجدّه اهون عليّ؟

فقال: نعم فاحفظها﴾ (٥) او (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٥١ ب ٢٤ ح ١١.

الكافي ج ٤ ص ١٤٥ ك ١٤ ب ٦٠ ح ٢

بتفاوت.

التهذيب ج ٤ ص ٣١٣ ب ٧٢ ح ١٨ بتفاوت.

﴿صوم ثلاثة ايام في كل شهر﴾ (١)

أو خرها الى الشتاء ثم اصومها؟ قال:

لابأس﴾ (٥)

التهذيب ج ٤ ص ٣١٣ ب ٧٢ ح ١٨.

الكافي ج ٤ ص ١٤٥ ك ١٤ ب ٦٠ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٥١ ب ٢٤ ح ١١ بتفاوت.

(صوم ثلاثة ايام من كل -) تقدم تحت

عنوان (صوم ثلاثة ايام في كل الخ)

﴿صوم الدهر حرام، -﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين

توبة من الله والله﴾ (٢) (٦)

الكافي ج ٤ ص ٩١ ك ١٤ ب ١٣ ح ١.

الكافي ج ٤ ص ٩٢ ك ١٤ ب ١٣ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٧ ب ٧١ ح ١.

الاستبصار ج ٢ ص ١٣٧ ب ٨٠ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٥٧ ب ٢٧ ح ٣ بتفاوت.

﴿صوم شهر شعبان وصوم شهر رمضان

شهرين متتابعين توبة والله من الله﴾ (٦)

(١) في الكافي (من كل شهر الخ).

(٢) قوله: (والله) ليس في التهذيب والاستبصار وموضع من الكافي.

﴿ صوم يوم الاضحى حرام، - ﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٤. ﴿ صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٥٢ ب ٢٥ ح ٨. ﴿ صوم يوم عرفة يعدل سنة، وقال: لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام ﴾ (٧) التهذيب ج ٤ ص ٢٩٨ ب ٦٧ ح ٦. الاستبصار ج ٢ ص ١٣٣ ب ٧٧ ح ١. (صوم يوم غدیر -) انظر الغدير ﴿ صوم يوم الفطر حرام، - ﴾ الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٤. ﴿ الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة، وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر ﴾ (٥) او (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٣٤ ب ١٦ ح ١٣٠. الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ ب ١٩٤ ح ٤. ﴿ الصوم جنة من النار، - ﴾ (٥/م) الكافي ج ٢ ص ١٩ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ٥. الكافي ج ٢ ص ٢٤ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ١٥. الكافي ج ٤ ص ٦٢ ك ١٤ ب ١ ذيل ح ١.	الفقيه ج ٢ ص ٥٧ ب ٢٧ ح ٣. الكافي ج ٤ ص ٩١ ك ١٤ ب ١٣ ح ١ بتفاوت. الكافي ج ٤ ص ٩٢ ك ١٤ ب ١٣ ح ٢ بتفاوت. التهذيب ج ٤ ص ٣٠٧ ب ٧١ ح ١ بتفاوت. الاستبصار ج ٢ ص ١٣٧ ب ٨٠ ح ١ بتفاوت. ﴿ صوم شهرين متتابعين توبه من الله ﴾ (٤) الفقيه ج ٢ ص ٥٧ ب ٢٧ ذيل ح ٥. الكافي ج ٤ ص ٩٢ ك ١٤ ب ١٣ ذيل ح ٣. ﴿ صوم الصمت حرام، - ﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٤. ﴿ صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس، فاذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر ﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٧٨ ب ٦٥ ح ١٤. الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ ب ٦٦ ح ١. ﴿ صوم نذر المعصية حرام، - ﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٤. ﴿ صوم الوصال حرام، - ﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
---	---

الفقيه ج ٢ ص ٤٤ ب ٢٢ ذيل ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ٥.

التهذيب ج ٤ ص ١٥١ ب ٤٠ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٤ ص ١٩١ ب ٤٦ ذيل ح ٨.

(الصوم على اربعين وجها -) يأتي تحت

عنوان (يا زهرى الخ)

(الصوم في السفر معصية -) يأتي تحت

عنوان (عن الرجل يقول الخ)

﴿الصوم في الشتاء الغنيمه الباردة، يا

علي: لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعناً إلا في

ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد، او لذة في

غير محرم يا علي: ثلاث من مكارم الاخلاق

في الدنيا والآخرة: ان تغفو عمن ظلمك،

وتصل من قطعك، وتحلم عمن جهل عليك.

يا علي بادر باربع قبل اربع: شبابك قبل

هرمك، وصحتك قبل سقمك وغناك قبل

فقرك، وحياتك قبل موتك. يا علي: كره الله

عزوجل لامتي العبث في الصلاة، والمن في

الصدقة، واتيان المساجد جنبا، والضحك

بين القبور، والتطلع في الدور، والنظر الى

فروج النساء لانه يورث العمي، وكره

الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس،

وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق،

وكره الغسل تحت السماء الا بمطرز، وكره

دخول الانهار الا بمطرز فان فيها سكانا من

الملائكة وكره دخول الحمام الا بمطرز، وكره

الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة،

وكره ركوب البحر في وقت هيجانه، وكره

النوم فوق سطح ليس بمحجر ﴿م﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٧ ب ١٧٦ ح ٢.

﴿الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس

الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٧٧ ب ٣٥ ح ٣.

التهذيب ج ٤ ص ١٥٦ ب ٤١ ح ٣.

الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ ب ٣٣ ح ٣.

﴿الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس

منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل

الرؤية للرؤية قال: قلت: له: يا بن رسول الله

فما ترى في صوم يوم الشك؟ فقال: حدثني

ابي عن جدي عن آباءه عليه السلام قال: قال

امير المؤمنين عليه السلام: لئن اصوم يوماً من شهر

شعبان احب اليّ من ان افطر يوماً من شهر

رمضان ﴿٨﴾

الفقيه ج ٢ ص ٨٠ ب ٣٦ ح ٨.

منه ذلك تخفيف من ربكم ﴿٦﴾ التهذيب ج ١ ص ١١٧ ب ٥ ح ٤٠. ﴿صوموا العاشر والتاسع والعاشر﴾ فانه يكفر ^(٣) ذنوب سنة ﴿١/٦﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢٩٩ ب ٦٧ ح ١١. الاستبصار ج ٢ ص ١٣٤ ب ٧٨ ح ١. ﴿صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية﴾ بيوم ^(٤) ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليستسحر ليلة الحصة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين من بعده وسبعة اذا رجع ﴿١/٦﴾ الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ ب ١٩٢ ح ٦. التهذيب ج ٥ ص ٢٣٢ ب ١٦ ح ١٢٥. التهذيب ج ٥ ص ٣٩ ب ٤ ح ٤٤ بتفاوت. ﴿صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين﴾ متتابعات لا يفصل بينهن ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ١٤١ ك ١٤ ب ٥٧ ح ٢. التهذيب ج ٤ ص ٢٨٣ ب ٦٥ ذيل ح ٢٩.	﴿الصوم لي وانا اجزي به ^(١) وللصائم﴾ فرحتان حين يفطر وحين يلقي ربه عزوجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك ﴿م﴾ الفقيه ج ٢ ص ٤٤ ب ٢٢ ح ٣. التهذيب ج ٤ ص ١٥٢ ب ٤٠ ح ٣. الكافي ج ٤ ص ٦٣ ك ١٤ ب ١ ح ٦. ﴿الصوم لي وانا اجزي عليه ^(٢)﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٦٣ ك ١٤ ب ١ ح ٦. الفقيه ج ٢ ص ٤٤ ب ٢٢ ح ٣. التهذيب ج ٤ ص ١٥٢ ب ٤٠ ح ٣. (الصوم معك والفطر معك -) تقدم تحت عنوان (انه قال الخ) (الصوم يسود وجهه -) تقدم تحت عنوان (الا خبركم الخ) (الصوم يوم يصوم الناس -) يأتي قسي الفطر تحت عنوان (انا شككنا الخ) ﴿صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف﴾
--	---

(١) في الكافي (وانا اجزي عليه) والى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.

(٢) في الفقيه والتهذيب (وانا اجزي به).

(٣) محمول على التقية.

(٤) في التهذيب (قبل التروية يوم الخ).

له شيء فأفطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً
فلم يتابع اعادة الصيام كله ﴿ (٥) (٦) ﴾
الكافي ج ٤ ص ١٣٨ ك ١٤ ب ٥٦ ح ٢.
التهذيب ج ٤ ص ٢٨٣ ب ٦٥ ح ٢٩.
﴿ صيام يوم عاشوراء كفارة ^(٥) سنة ﴾
(٤/٥)

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٠ ب ٦٧ ح ١٣.
الاستبصار ج ٢ ص ١٣٤ ب ٧٨ ح ٣.
(صيام يوم غدیر -) انظر الغدير
﴿ الصيام بالمدينة والقيام عند
الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء
فليصم فانه خير له، انما المفروض صلاة
الخميس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلاة
في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم
واعلموا ان الرجل قد يكون كئيباً في امر
الدنيا فيقال ما اكيس فلاناً فكيف من كان
كاس في امر آخرته ﴾ (٦)
التهذيب ج ٦ ص ١٩ ب ٥ ح ٢٣.

﴿ صيام ثلاثة ايام في كل شهر ^(١) صيام
الدهر، ان الله عزوجل يقول: من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ﴾ (١)
الفقيه ج ٢ ص ٥٠ ب ٢٤ ذيل ح ٥.
الكافي ج ٤ ص ٩٢ ك ١٤ ب ١٣ ذيل ح ٦.
﴿ صيام شهر الصبر ^(٢) وثلاثة ايام من
كل شهر يذهبن ببلابل الصدر، وصيام ثلاثة
ايام في كل شهر صيام الدهر، ان الله عزوجل
يقول: من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ﴾
(١)

الفقيه ج ٢ ص ٥٠ ب ٢٤ ح ٥.
الكافي ج ٤ ص ٩٢ ك ١٤ ب ١٣ ذيل ح ٦.
(صيام شهر رمضان -) انظر الرؤية
﴿ صيام كفارة اليمين في الظهار
شهرين ^(٣) متتابعين والتتابع ان يصوم شهراً
ويصوم من الشهر الآخر أياماً او شيئاً منه
فان عرض له شيء يفطر فيه ^(٤) افطر ثم
قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض

(١) في الكافي (من كل شهر الخ).

(٢) شهر الصبر: هو شهر رمضان.

(٣) في التهذيب (شهران متتابعان الخ).

(٤) في التهذيب (يفطر منه).

(٥) محمول علي التقية).

الشهوات، واعظا له في العاجل دليلا على
الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر
والمسكنة في الدنيا والآخرة ﴿٨﴾
الفقيه ج ٢ ص ٤٣ ب ٢١ ح ٢.
﴿علي صيام شهر﴾^(٢) ان خرج عمي من
الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام
فيجئني بعض اصحابنا فادعو بالغداء
واتغذى معه؟ قال: لا بأس ﴿٧﴾
الكافي ج ٤ ص ١٤١ ك ١٤ ب ٥٨ ح ٣.
التهذيب ج ٤ ص ٣٣٠ ب ٧٢ ح ٩٨ بتفاوت.
﴿عمن لم يصم الثلاثة الايام﴾^(٣) من كل
شهر وهو يشد^(٤) عليه الصيام هل فيه فداء؟
قال: مد من طعام في كل يوم ﴿غ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٤٤ ك ١٤ ب ٥٩ ح ٤.
الفقيه ج ٢ ص ٥٠ ب ٢٤ ح ٩.
التهذيب ج ٤ ص ٣١٣ ب ٧٢ ح ١٥.
(عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر -)
تقدم تحت عنوان (عمن لم يصم الثلاثة
الايام الخ)

﴿الصيام جنة﴾^(١) من النار ﴿٦/م﴾
التهذيب ج ٤ ص ١٩١ ب ٤٦ ج ٨.
(الطاعم بمكة كالصائم -) انظر مكة
﴿علي الصبي اذا احتلم الصيام وعلى
الجارية اذا حاضت الصيام والخمار إلا أن
تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار إلا أن
تحب ان تخمر وعليها الصيام﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ٢٨١ ب ٦٥ ح ٢٤.
التهذيب ج ٤ ص ٣٢٦ ب ٧٢ ح ٨٣.
الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣ ب ٦٨ ح ١.
﴿علي الصبي اذا احتلم الصيام وعلى
المرأة اذا حاضت الصيام﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٧٦ ب ٣٤ ح ٥.
﴿علي المرأة اذا حاضت الصيام﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٧٦ ب ٣٤ ذيل ح ٥.
﴿علة الصوم لعرفان مسّ الجوع
والعطش ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا
صابرا، ويكون ذلك دليلا له على شدائد
الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن

(١) تقدم تحت عنوان (الصوم جنة الخ).

(٢) في التهذيب (ان أخي حبس الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) كلمة (الايام) ليست في الفقيه.

(٤) في الفقيه والتهذيب (وهو يشد عليه الخ).

التطوع من الصوم، فقال: ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في أول الشهر، والأربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر قال: قلت له: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ فقال: نعم ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٩٣ ك ١٤ ب ١٣ ج ٩.

(عن امرأة أصبحت -) انظر الحيض

﴿عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض، قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها﴾ (٥)

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٧ ب ٧٢ ح ٨٤.

(عن امرأة ترى الطهر في أول النهار من

شهر رمضان -) انظر الحيض

(عن امرأة مرضت في رمضان وماتت -)

يأتي تحت عنوان (عن امرأة مرضت في

﴿عن يصبه الرمء في شهر رمضان هل يذّر عينه^(١) بالنهار وهو صائم؟ قال: يذّرّها إذا افطروا لا يذرها وهو صائم﴾ (٨) الكافي ج ٤ ص ١١١ ك ١٤ ب ٣٠ ح ٢.

﴿عن احتلام الصائم قال: فقال: إذا احتلم نهاراً^(٢) في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل^(٣) وإن اجنب ليلاً^(٤) في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل^(٥)، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم^(٦) ويتم صيامه^(٧) ولن يدركه ابداً﴾ (غ)

التهذيب ج ٤ ص ٢١٢ ب ٥٥ ح ٢٥.

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٠ ب ٧٢ ح ٥٠ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ٨٧ ب ٤٣ ح ١١.

﴿عن افضل ما جرت به السنة في

(١) الضرور: كرسول ما يذّر في العين من الدواء اليابس (المجمع).

(٢) في موضع من التهذيب (إذا احتلم في شهر رمضان نهاراً).

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فليس له أن ينام حتى يغتسل الخ).

(٤) في موضع من التهذيب (ومن اجنب ليلاً الخ) وفي الاستبصار (وان احتلم ليلاً الخ).

(٥) في الاستبصار (فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة، الخ). وفي موضع من التهذيب (فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل الخ).

(٦) في الاستبصار (وقضى ذلك اليوم الخ).

(٧) في موضع من التهذيب (ويتمه ولن الخ).

﴿عن الحجام يحجم وهو صائم؟ قال: لا ينبغي، وعن الصائم يحتجم؟ قال: لا بأس﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ٣٢٥ ب ٧٢ ح ٧٤. ﴿عن الحجام للصائم، قال: (٣) نعم اذا لم يخف ضعفا﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٩ ك ١٤ ب ٢٨ ح ٢. التهذيب ج ٤ ص ٢٦٠ ب ٦٣ ح ١١. الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ ب ٤٥ ح ١. ﴿عن حد المرض الذي يترك﴾ (٤) الانسان فيه الصوم فقال: اذا لم يستطع ان يتسحر﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٨٣ ب ٤ ح ٣. الكافي ج ٤ ص ١١٨ ك ١٤ ب ٣٩ ح ٦. التهذيب ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٤ ح ١٤. التهذيب ج ٤ ص ٣٢٥ ب ٧٢ ح ٧٧. (عن حد المكارى -) انظر المكارى ﴿عن خمسين يتفقان في آخر العشر	شهر رمضان والخ) ﴿عن امرأة مرضت﴾ (١) في شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها؟ قال: اما الطمئت والمرض فلا واما السفر فنعم﴾ (٥) الكافي ج ٤ ص ١٣٧ ك ١٤ ب ٥٥ ح ٩. الفقيه ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٨ ح ٦. التهذيب ج ٤ ص ٢٤٩ ب ٦٠ ح ١٥. ﴿عن امرأة مرضت في شهر رمضان﴾ (٢) وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه فقال: لاتقض عنها فان الله عزوجل لم يجعله عليها، قلت: فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك، قال: كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٣٧ ك ١٤ ب ٥٥ ح ٨. التهذيب ج ٤ ص ٢٤٨ ب ٦٠ ح ١١. الاستبصار ج ٢ ص ١٠٩ ب ٥٧ ح ٧.
---	--

(١) في التهذيب (في امرأة مرضت الخ).

(٢) في التهذيب (عن امرأة مرضت في رمضان الخ).

(٣) في التهذيب (فقال).

(٤) في الكافي والتهذيب (ما حد المرض الذي يترك الخ) ويأتي تحت عنوانه.

الفتاوى ج ٢ ص ٨٠ ب ٣٧ ح ١ .	فقال : صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني ﴿
التهذيب ج ٤ ص ٢٤٥ ب ٦٠ ح ١ .	(٧)
الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧ ب ٥٦ ح ١ .	الفتاوى ج ٢ ص ٥١ ب ٢٤ ح ١٥ .
(عن رجل اكل او شرب -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اكل وشرب الخ)	﴿ عن الذباب يدخل حلق الصائم قال :
﴿ عن رجل اكل وشرب (٥) بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : ان كان قام فنظر فلم يرا الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر (٦) فليتم صومه ولا اعادة عليه ، وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ﴿	ليس عليه قضاء لانه (١) ليس بطعام ﴿ (٦) (١-)
(غ)	الكافي ج ٤ ص ١١٥ ك ١٤ ب ٣٥ ج ٢ .
الفتاوى ج ٢ ص ٨٢ ب ٣٩ ح ٦ .	التهذيب ج ٤ ص ٣٢٣ ب ٧٢ ح ٦٢ .
	(عن رجل ادركه رمضان -) انظر القضاء ﴿
	﴿ عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياماً (٢) فقال : ليقض ما فاتة ﴿ (٦)
	التهذيب ج ٤ ص ٢٤٦ ب ٦٠ ح ٤ .
	الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧ ب ٥٦ ح ٤ .
الفتاوى ج ٢ ص ١٠٧ ب ٥٦ ح ٤ .	﴿ عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه (٣) ؟ قال : ليس عليه الا ما اسلم فيه (٤) ﴿ (٦)
الفتاوى ج ٢ ص ٨٢ ب ٣٩ ح ٦ .	الكافي ج ٤ ص ١٢٥ ك ١٤ ب ٤٦ ح ١ .

(١) في التهذيب (يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه الخ) .

(٢) في الاستبصار (بعد ما دخل شهر رمضان ايام الخ) .

(٣) في التهذيب والاستبصار (ما عليه من صيام الخ) .

(٤) في الفتاوى (فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه) .

(٥) في التهذيب والاستبصار (او شرب الخ) .

(٦) في الفتاوى (فاكل ثم اعاد النظر فرأى الفجر الخ) .

انظر الهدى

عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة ، وشهر بالمدينة وشهر بمكة ، من بلاء ابتلي به ، فقضى انه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده (٣) (٧)

الكافي ج ٤ ص ١٤١ ك ١٤ ب ٥٨ ح ٤ .

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٣ ب ٥٧ ح ٥٩ .

التهذيب ج ٤ ص ٣١٢ ب ٧٢ ح ١٣ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ ب ٥٢ ح ٢ .

(عن رجل جعل على نفسه صوما -)

انظر النذر

(عن رجل جعل على نفسه نذر صوم -)

انظر النذر

عن رجل جعل عليه صوم شهرين (٤)

متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتد به ؟ قال : نعم امر الله حبسه ، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال : تصوم

عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، قال : (١) يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر (٢) افطر ، ثم قال : ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال : اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان (٦)

الكافي ج ٤ ص ٩٦ ك ١٤ ب ١٧ ح ١ .

التهذيب ج ٤ ص ٢٦٩ ب ٦٤ ح ٥ .

الاستبصار ج ٢ ص ١١٦ ب ٦٢ ح ٢ .

(عن رجل تمتع فلم يجد ما -)

انظر التمتع

(عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام -)

انظر التمتع

(عن رجل تمتع ولم يجد ما -)

انظر التمتع

(عن رجل تمتع ولم يجد هديا -)

انظر الهدى

(عن رجل تمتع وليس معه -)

(١) في التهذيبين (فقال) .

(٢) في التهذيب (بعد طلوع الفجر الخ) .

(٣) في الاستبصار (اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر) .

(٤) في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن رجل عليه صيام شهرين الخ) وبأتي تحت عنوانه .

وتستأنف أيامه التي قعدت حتى تتم الشهرين، قلت: رأيت إن هي أيست من الحيض هل تقضيه؟ قال: لا، يجزيها الاول ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ب ١٤ ح ٤٩.

التهذيب ج ٤ ص ٢٨٤ ب ٦٥ ح ٣٢ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ ب ٦٩ ح ٢ بتفاوت.

﴿عن رجل خرج في شهر رمضان

واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر

وناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر

فأكل فقال: يتم صومه ويقضي ﴿١﴾﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٩٧ ك ١٤ ب ١٧ ح ٤.

التهذيب ج ٤ ص ٢٧٠ ب ٦٤ ح ٧.

الفقيه ج ٢ ص ٨٣ ب ٣٩ ح ٧.

(عن رجل دخل عليه شهر رمضان -)

انظر القضاء

﴿عن رجل دخل يوم التروية متمتعاً

وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة

فقال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق

بيوم ﴿٢﴾ قال: وسألته عن متمتع كان معه ثمن

هدي وهو يجد بمثل الذي معه هدياً فلم يزل

يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً قال: يصوم ثلاثة بعد أيام التشريق ﴿٧﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ ب ٢٠٨ ح ٦.

التهذيب ج ٥ ص ٢٣١ ب ١٦ ح ١٢٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ ب ١٩٢ ح ٢.

﴿عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو

لا يعلم - في شهر رمضان - قال: يصوم يومه

ذلك ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاء

لرمضان في شوال أو في غيره فشرب بعد

الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي ﴿٧﴾

الكافي ج ٤ ص ٩٧ ك ١٤ ب ١٧ ح ٦.

﴿عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد

غابت وفي السماء غيم فافطر ثم إن

السحاب انجلي فاذا الشمس لم تغب قال:

قد تم صومه ولا يقضيه ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٧٥ ب ٣٣ ح ١٩.

التهذيب ج ٤ ص ٢٧٠ ب ٦٤ ح ٩.

التهذيب ج ٤ ص ٢٧١ ب ٦٤ ح ١٠ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ ب ٦١ ح ١.

(١) في الفقيه (يتم ويقضي).

(٢) إلى هنا تم حديث التهذيبين.

مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو
بالخيار الى نصف النهار ﴿٦﴾
التهذيب ج ٤ ص ٣٢٢ ب ٧٢ ح ٥٧.
(عن رجل عبث بالماء -)

انظر شهر رمضان
﴿٦﴾ عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين
فصام شهراً ومرض، قال: يبني عليه، الله
حبسه قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين
متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها؟
قال: تقضيها، قلت: فان قضتها ثم يئست من
الحيض؟ قال: لاتعيدها اجزأها ذلك ﴿٦﴾
التهذيب ج ٤ ص ٢٨٤ ب ٦٥ ح ٣٢.

التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ب ١٤ ح ٤٩ بتفاوت.
الاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ ب ٦٩ ح ٢.
(عن رجل عليه من شهر رمضان ايام -)
انظر القضاء
(عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة -)

انظر القضاء
﴿٦﴾ عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في
الحج قال: من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج

الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ ب ٦١ ح ٢ بتفاوت.
(عن رجل صام شهر رمضان في السفر -)
انظر السفر
﴿٦﴾ عن رجل صام في رمضان فاكل او
شرب ناسياً^(١) قال: يتم صومه وليس عليه
قضاء ﴿٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ٢٦٨ ب ٦٤ ح ١.
الكافي ج ٤ ص ١٠١ ك ١٤ ب ٢١ ح ٢.
﴿٦﴾ عن رجل صام في شهر رمضان فاكل
وشرب ناسياً، قال: يتم صومه وليس عليه
قضاؤه ﴿٦﴾ (غ) ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٠١ ك ١٤ ب ٢١ ح ٢.
التهذيب ج ٤ ص ٢٦٨ ب ٦٤ ح ١ بتفاوت.
(عن رجل صام قضاء -) انظر القضاء
﴿٦﴾ عن رجل صام وهو مريض^(٢) قال: تم
صومه ولا يعيد يجزيه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٥ ب ٧٢ ح ٧٦.
التهذيب ج ٤ ص ٢٥٧ ب ٦٢ ح ٥.
﴿٦﴾ عن رجل طلعت عليه الشمس وهو
جنب ثم أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما

(١) في الكافي (عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسياً الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (في رجل صام رمضان وهو مريض الخ).

مالم يكن عمداً تاركاً فإنه يصوم بمكة مالم يخرج منها، فإن أبى جماله أن يقيم عليه فليصم في الطريق ﴿٤٨﴾

التهذيب ج ٤ ص ٢٣١ ب ٥٧ ح ٥٣.

(عن رجل قال ان كلم - إلى أن قال - يصوم ثلاثة ايام -) انظر النذر

﴿٤٩﴾ عن رجل قال: لله علي أن اصوم حيناً وذلك في شكر، فقال ابو عبد الله عليه السلام: قد

اتى علي عليه السلام في مثل هذا فقال: صم ستة اشهر فان الله عزوجل يقول: تؤتي أكلها كل

حين بإذن ربها «يعني ستة اشهر» ﴿٥٠﴾

الكافي ج ٤ ص ١٤٢ ك ١٤ ب ٥٨ ح ٦.

التهذيب ج ٤ ص ٣١٠ ب ٧٢ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ب ١٤ ح ٤٥.

(عن رجل قدم من سفر -) انظر السفر

﴿٥١﴾ عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً

وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد ايام

التشريق ﴿٥٢﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢٣١ ب ١٦ ح ١٢٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ ب ١٩٢ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ ب ٢٠٨ ح ٦ بتفاوت.

﴿٥٣﴾ عن رجل كان عليه صيام شهرين

متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم

مرض، فإذا برىء آتيني على صومه أم يعيد

صومه كله؟ فقال: بل يبني على ما كان صام

ثم قال: هذا مما غلب الله عليه، وليس على

ما غلب الله عزوجل عليه شيء ﴿٥٤﴾

التهذيب ج ٤ ص ٢٨٤ ب ٦٥ ح ٣١.

الاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ ب ٦٩ ح ١.

﴿٥٥﴾ عن رجل كان عليه صيام شهرين

متتابعين فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر

على العتق، ولم يقدر على الصدقة، قال:

فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة

مساكين ثلاثة ايام ﴿٥٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ٣١٢ ب ٧٢ ح ١٢.

التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ ب ٥٥ ح ٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ ب ٥٠ ح ٥.

(عن رجل كان في حبس - إلى أن قال -

ان انصوم سنة -) انظر النذر

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن الرجل يكون عليه صيام شهرين الخ) ويأتي تحت عنوانه.

قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوئه اذا تعمّد ﴿غ﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢٠٣ ب ٥٤ ح ٣.
﴿عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى فقال: لا بأس﴾ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢٧٣ ب ٦٤ ح ٢٠.
﴿عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال: ليس عليه شيء، وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس، ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان﴾ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢٧٢ ب ٦٤ ح ١٧.
الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ ب ٤٠ ح ٢.
(عن رجل لامس جارئة -)

انظر شهر رمضان

﴿عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان﴾ ﴿٤﴾ آخر فقالا: ان كان برأ ثم تواني قبل ان يدركه رمضان الآخر صام الذي

﴿عن رجل كبير ضعف﴾ ^(١) عن صوم شهر رمضان قال: يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين ^(٢) ﴿غ﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ١١٦ ك ١٤ ب ٣٧ ح ٣.
التهذيب ج ٤ ص ٢٣٧ ب ٥٨ ح ١.
التهذيب ج ٤ ص ٣٢٦ ب ٧٢ ح ٧٨.
الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ ب ٥٤ ح ١.
﴿عن رجل كبير يضعف﴾ ^(٣) عن صوم شهر رمضان، فقال: يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم ﴿٦﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢٣٧ ب ٥٨ ح ١.
التهذيب ج ٤ ص ٣٢١٦ ب ٧٢ ح ٧٨.
الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ ب ٥٤ ح ١.
الكافي ج ٤ ص ١١٦ ك ١٤ ب ٣٧ ح ٣.
﴿عن رجل كذب في رمضان فقال: قد افطر وعليه قضاؤه، فقلت: ما كذبتة؟ فقال: يكذب على الله وعلى رسوله ﷺ﴾ ﴿غ﴾ التهذيب ج ٤ ص ١٨٩ ب ٤٥ ح ٣.
﴿عن رجل كذب في شهر رمضان فقال:

(١) في التهذيب والاستبصار (يضعف).

(٢) في التهذيب والاستبصار (يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم).

(٣) في الكافي (عن رجل كبير ضعف الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٤) في التهذيب والاستبصار (ادركه شهر رمضان آخر الخ).

الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ ب ١٩٤ ح ٥ . (عن رجل نسي فاكل وشرب -) انظر الافطار (عن رجل وضع يده -) انظر الكفارة عن رجل يمس من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه او ينقضه ؟ فقال : ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى (٦) الكافي ج ٤ ص ١٠٤ ك ١٤ ب ٢٣ ح ١ . عن الرجل الصائم أنه أن يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس (٧) التهذيب ج ٤ ص ٣٢٠ ب ٧٢ ح ٤٦ . عن الرجل الصائم يقلس^(٤) فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فان ازدرده بعد أن صار على لسانه ؟ قال : لا يفطره ذلك^(٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٦٥ ب ٦٣ ح ٣٤ .	ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان^(١) آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاؤه^(٢) (٥) و (٦) الكافي ج ٤ ص ١١٩ ك ١٤ ب ٤٠ ح ١ . التهذيب ج ٤ ص ٢٥٠ ب ٦٠ ح ١٧ . الاستبصار ج ٢ ص ١١٠ ب ٥٨ ح ١ . (عن رجل نذر صياما -) انظر النذر (عن رجل نذر نذراً أن هو -) انظر النذر (عن رجل نذر نذراً في صيام -) انظر النذر عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم الى اهله^(٣) قال : بيعث بدم^(٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ ب ٢٠٨ ح ٨ . التهذيب ج ٥ ص ٢٣٥ ب ١٦ ح ١٣١ . الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ ب ١٩١ ح ٨ .
--	--

(١) في التهذيب (شهر رمضان آخر الخ).

(٢) في التهذيب (وليس عليه قضاء).

(٣) في التهذيب والاستبصار (حتى يقدم اهله الخ).

(٤) القلس: ما خرج من الجوف ملاً الفم اودونه (المجمع).

حلقه الماء وهو صائم قال : ليس عليه شيء
إذا لم يتعمد ذلك ، قلت : فإن تمضمض
الثانية فدخل في حلقه الماء ؟ قال : ليس
عليه شيء قلت : تمضمض الثالثة ؟ قال :
فقال : قد أساء وليس عليه شيء ولا قضاء ﴿
(٦)

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٣ ب ٧٢ ح ٦٤ .
﴿ عن الرجل يجد البرد أيدخل مع اهله
في لحاف وهو صائم ؟ قال : يجعل بينهما
ثوباً ، وقد روى عبدالله بن سنان عنه رخصة
للشيخ في المباشرة ﴾ (٥)

الفقيه ج ٢ ص ٧١ ب ٣٢ ح ٣٠ و ٣١ .
﴿ عن الرجل يجعل الله عز وجل عليه
صوم يوم مسمى ، قال : يصومه ابداً في
السفر والحضر ﴾ (٨)

الكافي ج ٤ ص ١٤٣ ك ١٤ ب ٥٨ ح ٩ .
التهذيب ج ٤ ص ٢٣٥ ب ٥٧ ح ٦٣ .
الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ ب ٥٢ ح ٦ .
(عن الرجل يجنب بالليل -) انظر الجنب
﴿ عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح
أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : ليس هو

(عن الرجل عليه من شهر رمضان -)
انظر القضاء
(عن الرجل كيف يصنع -) انظر السفر
﴿ عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان
يست دخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال :
لابأس ﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ١١٠ ك ١٤ ب ٢٩ ح ٥ .
التهذيب ج ٤ ص ٣٢٥ ب ٧٢ ح ٧٣ .
﴿ عن الرجل وهو صائم ^(١) فيجامع اهله
فقال : يغتسل ولا شيء عليه ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ٢٠٨ ب ٥٥ ح ٩ .
الاستبصار ج ٢ ص ٨١ ب ٣٨ ح ٥ .
الفقيه ج ٢ ص ٧٤ ب ٣٣ ح ١٢ .

﴿ عن الرجل يبدوله ^(٢) بعد ما يصبح
ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه
من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من
الليل ؟ قال : نعم يصومه ويعتد به إذا لم
يحدث شيئاً ﴾ (غ) (٧)

التهذيب ج ٤ ص ١٨٦ ب ٤٤ ذيل ح ٥ .
الكافي ج ٤ ص ١٢٢ ك ١٤ ب ٤٢ ح ٤ .
﴿ عن الرجل يتمضمض فيدخل في

(١) في الفقيه (عن الرجل ينسي وهو صائم الخ) .

(٢) في الكافي (في الرجل يبدوله الخ) ويأتي تحت عنوانه .

بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال:
وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر
رمضان يتم صومه كما هو؟ فقال: لا بأس ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٠٥ ك ١٤ ب ٢٤ ح ٣.
﴿٦﴾ عن الرجل يحتقن تكون به العلة في
شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له ان
يحتقن ﴿٨﴾ (غ) (٨)

الكافي ج ٤ ص ١١٠ ك ١٤ ب ٢٩ ح ٣.
الفقيه ج ٢ ص ٦٩ ب ٣٢ ح ١٧.
التهذيب ج ٤ ص ٢٠٤ ب ٥٤ ح ٦.
الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ ب ٤١ ح ١.

﴿٦﴾ عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر
رمضان يتم صومه كما هو؟ فقال: لا بأس ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٠٥ ك ١٤ ب ٢٤ ح ٣.
﴿٦﴾ عن الرجل يخرج من بيته وهو ^(١) يريد
السفر وهو صائم قال ان خرج قبل أن
ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم،
وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ﴿٦﴾
التهذيب ج ٤ ص ٢٢٨ ب ٥٧ ح ٤٦.

الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ ب ٥١ ح ٥.
الفقيه ج ٢ ص ٩٢ ب ٤٧ ح ١٠.
الكافي ج ٤ ص ١٣١ ك ١٤ ب ٥٢ ح ١.
(عن الرجل يخرج من بيته يريد -) تقدم
تحت عنوان (عن الرجل يخرج من بيته وهو
الخ)

﴿٦﴾ عن الرجل يخرج من جوفه القلس
حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو
صائم؟ قال: ليس بشيء ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٠٨ ك ١٤ ب ٢٧ ح ٤.
﴿٦﴾ عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم،
فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفا ﴿٥﴾

الكافي ج ٤ ص ١٠٩ ك ١٤ ب ٢٨ ح ٣.
التهذيب ج ٤ ص ٢٦١ ب ٦٣ ح ١٧.
﴿٦﴾ عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم،
قال: لا بأس ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٠٩ ك ١٤ ب ٢٨ ح ٤.
التهذيب ج ٤ ص ٢٦١ ب ٦٣ ح ١٦.

﴿٦﴾ عن الرجل يدركه شهر رمضان في
السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم؟

(١) قوله (وهو) ليس في الكافي.

أيصوم؟ قال: نعم ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ١٢١ ك ١٤ ب ٤٢ ح ١.
﴿٦﴾ عن الرجل يصوم تسعة وعشرين
يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي
يوماً؟ فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:
لا إلا أن يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما
رأياه قبل ذلك ليلة فيقضي يوماً ﴿٦﴾
التهذيب ج ٤ ص ١٦٥ ب ٤١ ح ٤٠.
﴿٦﴾ عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على
نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به
الشهر والشهر أن لا يقضه؟ فقال: لا يصوم
في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع
إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل
شهر ولا «يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني
أحب لك أن تدوم على العمل الصالح، قال:
وصاحب الحرم الذي كان يصومها ويجزئه
أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم
ثلاثة أيام ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ١٤٢ ك ١٤ ب ٥٨ ح ٨.
التهذيب ج ٤ ص ٢٣٣ ب ٥٧ ح ٦٠.
الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ ب ٥٢ ح ٣.

قال: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام،
وإذا اجمع^(١) على مقام عشرة أيام صام وأتم
الصلاة قال: وسألته عن الرجل يكون عليه
أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا
أقام في المكان؟ قال: لا، حتى يجمع على
مقام عشرة أيام ﴿٧﴾
الكافي ج ٤ ص ١٣٣ ك ١٤ ب ٥٣ ح ٢.
(عن الرجل يسافر في شهر رمضان -)
انظر السفر
﴿٧﴾ عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم
يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من
شهر رمضان أنه أن يصوم ذلك اليوم وقد
ذهب عامة النهار؟ فقال نعم له أن يصوم
ويعتد به من شهر رمضان ﴿٧﴾
التهذيب ج ٤ ص ١٨٧ ب ٤٤ ح ٩.
التهذيب ج ٤ ص ١٨٨ ب ٤٤ ح ١٣.
﴿٧﴾ عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم
يبدوله فيفطر، قال: هو بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار قلت: هل يقضيه إذا افطر؟
قال: نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها،
قلت: فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار

(١) الجمع: العزم.

السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في
السفر معصية ﴿٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٨ ب ٧٢ ج ٩٠.

﴿٦﴾ عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال: لا
اني اتخوَّف أن يدخل رأسه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ٢٥٩ ب ٦٣ ح ٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٨٩ ب ٤٤ ح ٥.

﴿٦﴾ عن الرجل يكون عليه صوم شهرين
متتابعين أيفرق بين الايام؟ فقال: اذا صام
اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فأفطر
فلا بأس فان كان اقل من شهر أو شهراً فعليهِ
ان يعيد الصيام ﴿٨﴾

الكافي ج ٤ ص ١٣٨ ك ١٤ ب ٥٦ ح ٣.

التهذيب ج ٤ ص ٢٨٢ ب ٦٥ ح ٢٨.

﴿٦﴾ عن الرجل يكون عليه صيام^(١)

شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، ولم
يقدر على العتق^(٢) ولم يقدر على الصدقة

قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة
مساكين ثلاثة ايام^(٣) ﴿٦﴾

﴿٦﴾ عن الرجل يصيب الجارية في شهر
رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال: يتم
صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ
قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او
يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ﴿٥﴾
او ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٠٥ ك ١٤ ب ٢٤ ح ٢.

﴿٦﴾ عن الرجل يضع يده على جسد امرأته
وهو صائم؟ فقال: لا بأس وان أمذى فلا
يفطر، قال: وقال: لاتباشروهن - يعني
الغشيان في شهر رمضان ﴿٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ٢٧٢ ب ٦٤ ح ١٦.

الاستبصار ج ٢ ص ٨٢ ب ٤٠ ح ١.

﴿٦﴾ عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم
قال: هل هي الريحانة يشمها ﴿٨﴾ (م)

الفقيه ج ٢ ص ٧٠ ب ٣٢ ح ٢٢.

﴿٦﴾ عن الرجل يقول لله عليّ ان اصوم
شهرًا، او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر
لابد من أن يسافر يصوم وهو مسافر؟ قال:
اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في

(١) في موضع من التهذيب (عن رجل كان عليه صيام الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) جملة (ولم يقدر على العتق) ليست في الاستبصار.

(٣) في الاستبصار (عن كل عشرة ايام ثلاثة ايام).

تطوعاً اجزءه وحسب له، وان كان قضاء
فريضة قضاءه ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٢٢ ك ١٤ ب ٤٢ ح ٧.

الفقيه ج ٢ ص ٩٦ ب ٤٩ ح ١٠.

﴿٦﴾ عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال

احدهما: هو ذا وقال الآخر: ما ارى شيئا،

قال: فليأكل الذي لم يستبين له الفجر وقد

حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله

عز وجل يقول: كلوا واشربوا حتى يتبين لكم

الخيوط الابيض من الخيط الاسود من

الفجر ﴿٣﴾ (غ)

الكافي ج ٤ ص ٩٧ ك ١٤ ب ١٧ ح ٧.

الفقيه ج ٢ ص ٨٢ ب ٣٩ ح ٥.

التهذيب ج ٤ ص ٣١٧ ب ٧٢ ح ٣٥.

(عن السحور لمن -) انظر السحور

﴿٦﴾ عن السواك في شهر رمضان قال:

جائز، فقال بعضهم: ان السواك تدخل

رطوبته في الجوف؟ فقال: ما تقول في

السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق

التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ ب ٥٥ ح ٨.

التهذيب ج ٤ ص ٣١٢ ب ٧٢ ح ١٢.

الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ ب ٥٠ ح ٥.

﴿٦﴾ عن الرجل يكون عليه من الثلاثة ايام

الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها

في آخر الشهر؟ قال: لا بأس، قلت:

يصومها متوالية او يفرق بينها؟ قال: ما

احب، ان شاء متوالية وان شاء فرق

بينهما ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٤٥ ك ١٤ ب ٦٠ ح ٣.

التهذيب ج ٤ ص ٣١٤ ب ٧٢ ح ١٩.

(عن الرجل يلصق باهله -) انظر الكفارة

﴿٦﴾ عن الرجل ينسي^(١) وهو صائم

فيجامع اهله قال: يغتسل ولا شيء عليه

(غ) ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٧٤ ب ٣٣ ح ١٢.

التهذيب ج ٤ ص ٢٠٨ ب ٥٥ ح ٩.

الاستبصار ج ٢ ص ٨١ ب ٣٨ ح ٥.

﴿٦﴾ عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه

الذي هو على امره ايفطر^(٢)؟ قال: ان كان

(١) كلمة (ينسي) ليست في التهذيب والاستبصار.

(٢) في الفقيه (فيسأله أن يفطرا يفطر؟ الخ).

(٣) في الفقيه والتهذيب (ثم اتموا الصيام الى الليل).

الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ ب ٥٤ ح ٢ .
 ﴿عن الصائم اترى له ان يشمّ الرياحان
 ام لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به ﴾ (٨)
 التهذيب ج ٤ ص ٢٦٦ ب ٦٣ ح ٤٠ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٧ ح ٢ بتفاوت .
 ﴿عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل
 بالذرور ، وما اشبه أم لا يسوغ له ذلك ؟
 فقال : لا يكتحل ﴾ (٧)
 التهذيب ج ٤ ص ٢٥٩ ب ٦٣ ح ٦ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٨٩ ب ٤٤ ح ٤ .
 ﴿عن الصائم يحتجم^(٥) ؟ فقال : اني
 اتخوف عليه ، اما يتخوف على نفسه ؟ قلت :
 ماذا يتخوف عليه^(٦) ؟ قال : الغشيان أو تثور
 به مرة^(٧) ، قلت : رأيت ان قوى على ذلك
 ولم يخش شيئا ؟ قال : نعم ان شاء ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١٠٩ ك ١٤ ب ٢٨ ح ١ .

فقال : الماء للمضمضة^(١) ارطب من السواك
 الرطب ﴿ (٨)
 التهذيب ج ٤ ص ٢٦٣ ب ٦٣ ح ٢٦ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٩٢ ب ٤٦ ح ٥ .
 ﴿عن السواك للصائم ، فقال : نعم
 يستاك ايّ النهار شاء ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١١١ ك ١٤ ب ٣١ ح ١ .
 ﴿عن السواك للصائم ، قال : يستاك اي
 ساعة شاء من اول النهار الى آخره ﴾ (٥)
 التهذيب ج ٤ ص ٢٦٢ ب ٦٣ ح ٢١ .
 ﴿عن الشيخ الكبير والعجوزة
 الكبيرة^(٢) التي تضعف عن الصوم في شهر
 رمضان ، قال : تصدق^(٣) في كل يوم بمدّ
 حنطة^(٤) ﴾ (٧)
 الكافي ج ٤ ص ١١٦ ك ١٤ ب ٣٧ ح ٢ .
 الفقيه ج ٢ ص ٨٥ ب ٤١ ح ٥ .
 التهذيب ج ٤ ص ٢٣٨ ب ٥٨ ح ٣ .

(١) في الاستبصار (أما المضمضة الخ) .

(٢) في الفقيه والتهذيبين (والعجوز الكبيرة) .

(٣) في الفقيه (يتصدق) وفي التهذيب (تصدق) .

(٤) في الفقيه والتهذيبين (من حنطة) .

(٥) في الفقيه (ايحتجم الصائم الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٦) في التهذيب (فماذا تتخوف عليه الخ) .

(٧) المرة : خلط من اخلاط البدن غير الدم (المجمع) .

﴿عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بداله أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٢٢ ك ١٤ ب ٤٢ ح ٢.

الفتاوى ج ٢ ص ٥٥ ب ٢٥ ح ١٩.

الفتاوى ج ٢ ص ٩٧ ب ٤٩ ح ١١.

التهذيب ج ٤ ص ١٨٦ ب ٤٤ ح ٤.

﴿عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال: جائز لابأس به، وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال: لابأس﴾ (٨)

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٤ ب ٧٢ ح ٧١.

﴿عن الصائم يحتجم فقال: لابأس إلا

أن يتخوف على نفسه الضعف﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢٦٠ ب ٦٣ ح ١٢.

الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ ب ٤٥ ح ٢.

﴿عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن قال: لابأس إلا السعوط فإنه يكره﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١١٠ ك ١٤ ب ٢٩ ح ٤.

التهذيب ج ٤ ص ٢٠٤ ب ٥٤ ح ٩.

التهذيب ج ٤ ص ٢٦١ ب ٦٣ ح ١٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٩١ ب ٤٥ ح ٥.

الفتاوى ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٢ ح ١٢.

(عن الصائم ايزوق -) يأتي تحت عنوان (عن الصائم يذوق الخ)

﴿عن الصائم ايستاك بالماء؟ قال:

لابأس، ولا يستاك بالسواك الرطب﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٣ ب ٧٢ ح ٦٠.

الكافي ج ٤ ص ١١٢ ك ١٤ ب ٣١ ح ٢ بتفاوت.

﴿عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار؟ قال: متى شاء﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢٦٢ ب ٦٣ ح ٢٢.

﴿عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت:

فمتى تحل الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: الست في وقت من تلك الساعة إلى

أن تطلع الشمس؟ فقال: لا إنما نعدّها صلاة الصبيان ثم قال: أنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصيانه﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣٩ ب ٤ ح ٧٣.

الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ ب ١٥٠ ح ١٣.

(٦) الكافي ج ٤ ص ١١٢ ك ١٤ ب ٣١ ح ٢ . التهذيب ج ٤ ص ٣٢٣ ب ٧٢ ح ٦٠ . عن الصائم يستنقع في الماء قال : لابأس ولكن لا ينغمس فيه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها^(٤) (٦) الكافي ج ٤ ص ١٠٦ ك ١٤ ب ٢٥ ح ٥ . الفقيه ج ٢ ص ٧١ ب ٣٢ ح ٣٢ . التهذيب ج ٤ ص ٢٦٣ ب ٦٣ ح ٢٧ . عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : لابأس به (٦) الكافي ج ٤ ص ١١٠ ك ١٤ ب ٢٩ ح ١ . التهذيب ج ٤ ص ٢٥٨ ب ٦٣ ح ٢ . عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك لم ؟ فقال : لابأس به (٨) الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٧ ح ٢ . التهذيب ج ٤ ص ٢٦٦ ب ٦٣ ح ٤٠ بتفاوت .	عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال : لابأس (٨) التهذيب ج ٤ ص ٣٢٥ ب ٧٢ ذيل ح ٧١ . عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال : لا يفعل ، قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال لا شيء عليه ولا يعود (٧) التهذيب ج ٤ ص ٣٢٥ ب ٧٢ ح ٧٢ . عن الصائم يذوق^(١) الشيء ولا يبلعه ؟ قال : لا^(٢) (٦) الكافي ج ٤ ص ١١٥ ك ١٤ ب ٣٤ ح ٤ . التهذيب ج ٤ ص ٣١٢ ب ٧٢ ح ١١ . الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ ب ٤٩ ح ٤ . عن الصائم يرتمس في الماء قال : لا ، ولا المحرم ، قال : وسألت عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا (٦) الكافي ج ٤ ص ١٠٦ ك ١٤ ب ٢٥ ح ٦ . عن الصائم يستاك^(٣) بالماء قال : لابأس به ، وقال : لا يستاك بسواك رطب (٦)
---	---

(١) في الاستبصار (ايذوق الخ) .

(٢) في التهذيب والاستبصار (فقال) .

(٣) في التهذيب (عن الصائم استاك بالماء قال لابأس ولا يستاك بالسواك الرطب) .

(٤) في الفقيه (يقبلها) .

به ، ليس بطعام ولا شراب ﴿٥﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢٥٨ ب ٦٣ ح ٣ . الاستبصار ج ٢ ص ٨٩ ب ٤٤ ح ١ . الكافي ج ٤ ص ١١١ ك ١٤ ب ٣٠ ح ١ . ﴿٦﴾ عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا ، ﴿٤﴾ ولا يشم الريحان ﴿٦﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢٦٧ ب ٦٣ ح ٤٤ . الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٧ ح ٥ . الكافي ج ٤ ص ١٠٧ ك ١٤ ب ٢٥ ذيل ح ٦ . ﴿٧﴾ عن الصائم يمضغ العلك؟ فقال: نعم ﴿٥﴾ ان شاء ﴿٦﴾ التهذيب ج ٤ ص ٣٢٤ ب ٧٢ ح ٧٠ . (عن الصبي متى يصوم -) انظر الصبيان (عن صوم تاسوعا -) انظر التاسوعا ﴿٨﴾ عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها ﴿٦﴾؟ قال:	﴿٩﴾ عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال: نعم ، ويزوق المرق ويزق الفرخ ﴿١١﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ٣١١ ب ٧٢ ح ٩ . الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ ب ٤٩ ح ٢ . ﴿١٠﴾ عن الصائم يصب في أذنه الدهن، قال: لا بأس به ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ١١٠ ك ١٤ ب ٢٩ ح ٢ . التهذيب ج ٤ ص ٢٥٨ ب ٦٣ ح ١ . ﴿١١﴾ عن الصائم يصيبه العطش ﴿٢﴾ حتى يخاف على نفسه قال: يشرب بقدر ما يمسك ريقه ، ولا يشرب حتى يروى ﴿٦﴾ التهذيب ج ٤ ص ٣٢٦ ب ٧٢ ح ٧٩ . التهذيب ج ٤ ص ٢٤٠ ب ٥٨ ح ٩ . الكافي ج ٤ ص ١١٧ ك ١٤ ب ٣٧ ح ٦ . الفقيه ج ٢ ص ٨٤ ب ٤١ ح ٢ . ﴿١٢﴾ عن الصائم يكتحل ﴿٣﴾؟ قال: لا بأس
--	---

(١) يزق الفرخ أى اطعمه بفيه (المجمع).

(٢) في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (في الرجل يصيبه الخ) وتقدم في الافطار.

(٣) في الكافي والاستبصار (في الصائم يكتحل الخ).

(٤) الى هنا تم حديث الكافي.

(٥) قال الشيخ: هذا الخبر غير معمول عليه.

(٦) في الاستبصار (بينهما).

الفقيه ج ٢ ص ٥٠ ب ٢٤ ح ٦.
 ﴿عن صوم الدهر، فقال: لم نزل نكرهه﴾^(١) ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٩٦ ك ١٤ ب ١٦ ح ٤.
 الفقيه ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٨ ح ١٠.
 ﴿عن صوم الدهر فقال: لم يزل مكروها،﴾^(٢) وقال: لا وصال في صيام^(٣)
 ولا صمت يوماً إلى الليل ﴿٦﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٨ ح ١٠.
 الكافي ج ٤ ص ٩٦ ك ١٤ ب ١٦ ح ٤.
 ﴿عن صوم الدهر فكرهه وقال: لا بأس ان يصوم يوماً ويفطر يوماً﴾ (غ)
 الكافي ج ٤ ص ٩٦ ك ١٤ ب ١٦ ح ٥.
 ﴿عن صوم السنة فقال: صيام ثلاثة ايام من كل شهر، الخميس والاربعاء، والخميس يذهب^(٤) ببلابل القلب ووحـر^(٥) الصدر، الخميس والاربعاء والخميس، وان

يصوم الثلاثة لا يفرق بينا والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً﴾ (٧)
 التهذيب ج ٤ ص ٣١٥ ب ٧٢ ح ٢٥.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١ ب ١٩٣ ح ٢.
 ﴿عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال: في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس، والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء﴾ (غ)
 التهذيب ج ٤ ص ٣٠٣ ب ٦٨ ح ٥.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٣٧ ب ٧٩ ح ٤.
 ﴿عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: لا﴾ (٨)
 الكافي ج ٤ ص ١٣٠ ك ١٤ ب ٥١ ح ٣.
 ﴿عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال: اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال، واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار، واما الصوم فجئته من النار﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٤ ص ٩٤ ك ١٤ ب ١٣ ح ١١.

(١) في الفقيه (لم يزل مكروها).

(٢) في الكافي (لم نزل نكرهه).

(٣) قوله (لا وصال الخ) يأتي تحت عنوانه عن غير موضع من الكافي والتهذيبين والفقيه.

(٤) في الاستبصار (يذهب ببلابل القلب الخ).

(٥) الوحر: أي الوسوسة.

زياد لقتل^(٤) الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم^(٥) به آل محمد عليه السلام، ويتشأم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به،^(٦) ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه، وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين، فتشأمتنا به، وتبرك به عدوتنا، ويوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه وتبرك به ابن مرجانة، وتشأم به آل محمد صلى الله عليهم فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ^(٧) القلب وكان حشره^(٨) مع الذين ستؤا صومهما والتبرك بهما^(٩)

الكافي ج ٤ ص ١٤٦ ك ١٤ ب ٦١ ح ٥.

التهذيب ج ٤ ص ٣٠١ ب ٦٧ ح ١٧.

الاستبصار ج ٢ ص ١٣٥ ب ٧٨ ح ٦.

شاء الاثنين والابعاء والخميس، وإن صام في كل عشرة أيام يوما فإن ذلك ثلاثون حسنة، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد^(١٠)

(٦)

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٣ ب ٦٨ ح ٣.

الاستبصار ج ٢ ص ١٣٦ ب ٧٩ ح ٢.

عن صوم شعبان فقلت له: جعلت فداك كان أحد من آبائك عليه السلام يصوم شعبان؟ قال: كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان^(١١)

(٦)

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٨ ب ٧١ ح ٥.

الاستبصار ج ٢ ص ١٣٨ ب ٨٠ ح ٣.

عن صوم عاشورا وما يقول^(١٢) الناس فيه، فقال: عن صوم ابن مرجانة^(١٣)

تسألني؟ ذلك يوم صامه الادعياء^(١٤) من آل

(١) في التهذيب (عن صوم يوم عاشورا وما يقول الخ).

(٢) في التهذيب (ابن مرجانة الخ).

(٣) في التهذيب (ذلك يوم ما صامه الادعياء الخ) اقول: الادعياء أي اولاد الزنا.

(٤) في التهذيب والاستبصار (بقتل الحسين عليه السلام الخ).

(٥) في التهذيب (تشأم).

(٦) في الاستبصار (واليوم الذي يتشأم به الإسلام وأهله لا يصام فيه ولا يتبرك به) وفي التهذيب (واليوم المتشأم به الإسلام وأهله لا يصام ولا يتبرك به، الخ).

(٧) في التهذيب (ممسوخ القلب).

(٨) في التهذيب والاستبصار (وكان محشره الخ).

عن صوم عاشوراء، فقال: كان صومه
قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان
ترك (٥)

الفقيه ج ٢ ص ٥١ ب ٢٥ ح ١.

عن صوم يوم عاشوراء^(٤) فقال: من
صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ
ابن مرجانة وآل زياد قال: قلت: وما كان
حظهم من ذلك اليوم؟ قال: النار^(٥) اعادنا
الله من النار، ومن عمل يقرب من النار
(٦)

الكافي ج ٤ ص ١٤٧ ك ١٤ ب ٦١ ح ٦.

التهذيب ج ٤ ص ٣٠١ ب ٦٧ ح ١٨.

الاستبصار ج ٢ ص ١٣٥ ب ٧٨ ح ٧.

(عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس -)
تقدم تحت عنوان (عن صوم عاشوراء وما

عن صوم يوم عرفة فقال [أ] ما

عن صوم يوم الشك فقال: صمه فان
يك^(١) من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر
رمضان فيوم وفقت له (٦)

الكافي ج ٤ ص ٨٢ ك ١٤ ب ٩ ح ٥.

الفقيه ج ٢ ص ٧٩ ب ٣٦ ح ٣.

التهذيب ج ٤ ص ١٨١ ب ٤٢ ح ٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ ب ٣٧ ح ٣.

عن صوم يوم عاشوراء، فقال: صوم
متروك بنزول شهر رمضان، والمتروك
بدعة، قال نجبة: ^(٢) فسألت ابا عبد الله عليه السلام
من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل
جواب ابيه، ثم قال ^(٣): اما انه صوم يوم ما
نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل
زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله
عليهما (٥)

الكافي ج ٤ ص ١٤٦ ك ١٤ ب ٦١ ح ٤.

التهذيب ج ٤ ص ٣٠١ ب ٦٧ ح ١٦.

الاستبصار ج ٢ ص ١٣٤ ب ٧٨ ح ٥.

(١) في الفقيه (فان كان) وكذا فيما يأتي.

(٢) في التهذيبين (قال نجبة).

(٣) في التهذيب (ثم قال لي).

(٤) في الاستبصار (عن صيام يوم عاشوراء الخ).

(٥) الي هنا تم حديث التهذيب والاستبصار.

عليه فحسن وان لم يمنعك من الدعاء فانه
يوم دعاء ومسألة فصمه ، وان خشيت ان
تضعف عن ذلك فلا تصمه ﴿٥﴾
التهذيب ج ٤ ص ٢٩٩ ب ٦٧ ح ١٠ .
الاستبصار ج ٢ ص ١٣٤ ب ٧٧ ح ٥ .
﴿٦﴾ عن الصوم في الحضر فقال : ثلاثة
ايام في كل شهر : الخميس من جمعة
والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة
أخرى ، وقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : صيام
شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن
ببلايل ^(٣) الصدور وصيام ثلاثة ايام من كل
شهر صيام الدهر ، ان الله عزوجل يقول : من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٩٢ ك ١٤ ب ١٣ ح ٦ .
(عن صيام ايام التشريق -)
انظر ايام التشريق
(عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه -)
تقدم تحت عنوان (عن صوم يوم عاشوراء
فقال من الخ)

اصومه اليوم ^(١) وهو يوم دعاء ومسألة ﴿٦﴾
(٥) او (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٤٥ ك ١٤ ب ٦١ ح ١ .
﴿٧﴾ عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت
فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال :
كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت : ولم جعلت
فداك ؟ ^(٢) قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة
فأتخوف ان يضعفني عن الدعاء ، واكره أن
أصومه ، واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم
الاضحى وليس بيوم صوم ﴿٨﴾ (غ) (٥)
الفقيه ج ٢ ص ٥٣ ب ٢٥ ح ١٢ .
التهذيب ج ٤ ص ٢٩٩ ب ٦٧ ح ٩ .
الاستبصار ج ٢ ص ١٣٣ ب ٧٧ ح ٤ .
﴿٩﴾ عن صوم يوم عرفة ، قال : ان شئت
صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا أتى
الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما
والآخر مفطراً ، فسألهما فقالا : ان صمت
فحسن وان لم تصم فجائز ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ٥٢ ب ٢٥ ح ١٠ .
﴿١٠﴾ عن صوم يوم عرفة قال : من قوى

(١) في بعض النسخ (انا اصومه اليوم ؟) كما عن المرات .

(٢) في التهذيبين (ولم ذاك) .

(٣) بليلة الصدر ، وسوسته ، والبلايل هي الهموم والآخزان (المجمع) .

إلا الثلاثة الايام التي قال الله عزوجل في الحج ﴿ (غ)

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٠ ب ٥٧ ح ٥٢ .

﴿ عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ قال :

ثلاث في الشهر في كل عشر يوم ان الله

تبارك وتعالى يقول : من جاء بالحسنة فله

عشر أمثالها (ثلاثة ايام في الشهر صوم

الدهر ﴿ (٨)

الكافي ج ٤ ص ٩٣ ك ١٤ ب ١٣ ح ٧ .

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٢ ب ٦٨ ح ٢ .

﴿ عن علة الصيام فقال : انما فرض الله

عزوجل الصيام ليستوى به الغني والفقير ،

وذلك ان الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع

فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر

عليه فأراد الله عزوجل ان يسوى بين خلقه

وان يذيق الغني مسّ الجوع والألم ليرق

على الضعيف فيرحم الجائع ﴿ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٤٣ ب ٢١ ح ١ .

(عن الغلام متى يجب عليه الصوم -)

انظر الغلام

﴿ عن القُبلة في شهر رمضان للصائم

﴿ عن صيام يوم الفطر فقال : لا ينبغي

صيامه ولا صيام ايام التشريق ﴿ (غ)

الكافي ج ٤ ص ١٤٥ ك ١٤ ب ٦٢ ح ١ .

(عن الصيام ايام التشريق -)

انظر ايام التشريق

﴿ عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في

سفر ، ^(١) قال : فريضة ؟ فقلت : لا ، ولكنه

تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال : تقول : اليوم

وغدا ؟ قلت : نعم ، فقال : لاتصم ﴿ (٨)

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٥ ب ٥٧ ح ٦٥ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٣ ح ١ .

﴿ عن الصيام فقال : ثلاثة ايام في

الشهر ، الاربعاء والخميس ، والجمعة ،

فقلت : ان اصحابنا يصومون اربعاء بين

خميسين فقال : لا بأس بذلك ولا بأس

بخميس بين اربعائين ﴿ (٨)

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٤ ب ٦٨ ح ٦ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٣٧ ب ٧٩ ح ٥ .

﴿ عن الصيام في السفر فقال : لا صيام

في السفر قد صام اناس على عهد رسول

الله ﷺ فسماهم العصاة ، فلا صيام في السفر

(١) في الاستبصار (ونحن سفر الخ) أى مسافر كما في المنجد الابجدي .

ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه ﴿٦﴾ (غ) الكافي ج ٤ ص ١٠٨ ك ١٤ ب ٢٧ ح ٦. التهذيب ج ٤ ص ٢٦٤ ب ٦٣ ح ٣٢. ﴿٦﴾ عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ١٢٥ ك ١٤ ب ٤٦ ح ٣. الفتاوى ج ٢ ص ٨٠ ب ٣٧ ح ٢. التهذيب ج ٤ ص ٢٤٥ ب ٦٠ ح ٢. الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧ ب ٥٦ ح ٢. ﴿٦﴾ عن قوم صاموا^(٣) شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلي فاذا الشمس، فقال: على الذي افطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول: واتموا الصيام إلى الليل فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ	أفطره؟ قال: لا ﴿٦﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢٧١ ب ٦٤ ح ٣. ﴿٦﴾ عن قطع صوم كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل^(١) فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فإن عليه أن يقضي ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ١٣٩ ك ١٤ ب ٥٦ ح ٧. التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ب ٦٥ ح ٣٥. الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ ب ٦٩ ح ٥. ﴿٦﴾ عن القلس أَيْفَطِر الصائم؟^(٢) فقال: لا ﴿٥﴾ الفتاوى ج ٢ ص ٦٩ ب ٣٢ ح ١٤. الكافي ج ٤ ص ١٠٨ ك ١٤ ب ٢٧ ح ٥. التهذيب ج ٤ ص ٢٦٥ ب ٦٣ ح ٣٣. ﴿٦﴾ عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيّاء وهو قائم في الصلاة قال: لا ينقض ذلك وضوئه
---	--

(١) في التهذيب والاستبصار (وكفارة الدم).

(٢) في الكافي (عن القلس يفطر الصائم قال لا) والقلس ما خرج من الجوف إلى الفم كما تقدم.

(٣) في التهذيب والاستبصار وموضع من الكافي (في قوم صاموا الخ). ويأتي تحت عنوانه.

الكافي ج ٤ ص ١١١ ك ١٤ ب ٣٠ ح ٣.	الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً ﴿غ﴾
التهذيب ج ٤ ص ٢٥٩ ب ٦٣ ح ٨.	(٦)
الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ ب ٤٤ ح ٦.	الكافي ج ٤ ص ١٠٠ ك ١٤ ب ١٩ ح ١.
﴿عن الكحل للصائم فقال: لا بأس به،	الكافي ج ٤ ص ١٠٠ ك ١٤ ب ١٩ ح ٢.
انه ليس بطعام يؤكل﴾ (٦)	التهذيب ج ٤ ص ٢٧٠ ب ٦٤ ح ٨.
التهذيب ج ٤ ص ٢٥٨ ب ٦٣ ح ٤.	الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ ب ٦١ ح ٤.
الاستبصار ج ٢ ص ٨٩ ب ٤٤ ح ٢.	﴿عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون
﴿عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم	شهر رمضان وربما احتجت اليهم﴾ ^(١)
اصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: اجزأه	يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد﴾ ^(٢) لم
صيامه﴾ (٦)	يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من
الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ ك ١٥ ب ٩١ ح ١١.	يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اخيق
التهذيب ج ٥ ص ٣٨ ب ٤ ح ٤١.	من اطعامهم في شهر رمضان فكتب ﴿غ﴾ ^(٣)
الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ح ٤.	بخطه اعرفه: اطعمهم﴾ (٨)
﴿عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو	الفقيه ج ٢ ص ١١٠ ب ٥٨ ح ١.
يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل	التهذيب ج ٤ ص ٣١٤ ب ٧٢ ح ٢١.
يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار	﴿عن الكحل للصائم، فقال: اذا كان
غلت الغنم، فلم يقدر أن يشتري بالذي معه	كحلاً ليس﴾ ^(٤) فيه مسك وليس له طعم في
هديا قال: يصوم ثلاثة ايام بعد ايام	الحلق فلا بأس به﴾ ^(٥) ﴿غ﴾

(١) في التهذيب (وانا احتاج اليهم الخ).

(٢) في التهذيب (الى الحصاد).

(٣) في التهذيب (فكتب ﴿غ﴾ التي بخطه الخ).

(٤) في التهذيب (وليس فيه الخ).

(٥) في التهذيب والاستبصار (فليس به بأس).

الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ ب ١٩٢ ح ٥ . الكافي ج ٤ ص ٥٠٦ ك ١٥ ب ١٩١ ح ١ بتفاوت . عن ممتنع لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة ايام في الحج يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة قال : قلت : فان فاته ذلك ؟ قال : يتسحر^(٤) ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ، قلت : فان لم يقم عليه جمّاله أيسومها في الطريق ؟ قال : ان شاء صامها في الطريق ، وان شاء اذا رجع الى اهله (٦) الكافي ج ٤ ص ٥٠٧ ك ١٥ ب ١٩١ ح ٣ . التهذيب ج ٥ ص ٣٩ ب ٤ ح ٤٤ . عن ممتنع لم يكن معه هدي قال : يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية^(٥) قال : فان فاته صوم هذه الايام ؟ فقال : لا يصوم	التشريق (٧) الكافي ج ٤ ص ٥٠٨ ك ١٥ ب ١٩١ ح ٧ . الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ ب ٢٠٨ ذيل ح ٦ . عن ممتنع لا يجد هدياً^(١) قال : يصوم يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ويوم عرفة ، قلت : فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات ؟ قال : يصوم الثلاثة الايام بعد النفر ، قلت : فان جمّاله لم يقم عليه ؟ قال : يصوم يوم الحصة^(٢) وبعده بيومين ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافراً والله تعالى يقول : ثلاثة ايام في الحج قال : قلت : قول الله في ذي الحجة^(٣) قال ابو عبدالله عليه السلام : ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٣٢ ب ١٦ ح ١٢٤ . التهذيب ج ٥ ص ٣٨ ب ٤ ح ٤٣ بتفاوت
---	--

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (عن الممتنع لا يجد الهدى الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) يوم الحصة هو يوم النفر .

(٣) في الاستبصار (قلت اعزك الله تعالى يقول الله تعالى في ذي الحجة) .

(٤) في التهذيب (فان فاتته ذلك اليوم قال : فليتسحر الخ) .

(٥) في الوسائل ج (١٠) ص ١٦٧ ح ٣ (يصوم ثلاثة ايام : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاتته الخ) وكذا نقل عن الوافي ايضاً .

التهديب ج ٥ ص ٣٨ ب ٤ ح ٤٣ .
التهديب ج ٥ ص ٢٣٢ ب ١٦ ح ١٢٤
بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ ب ١٩٢ ح ٥
بتفاوت .
عن المتمتع ليس له اضحية وفاته
الصوم حتى يخرج وليس له مقام، قال:
يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء
صام عشرة في اهله ﴿٧﴾
التهديب ج ٥ ص ٢٣٣ ب ١٦ ح ١٢٧ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٢ ب ١٩٤ ح ١ .
(عن المحرم يشم - إلى أن قال -
فالصائم قال لا) انظر المحرم
عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال:
إذا لم يكن كحلا تجد له طعاماً في حلقها
فلا بأس ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾
التهديب ج ٤ ص ٢٥٩ ب ٦٣ ح ٩ .
الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ ب ٤٤ ح ٧ .
(عن المرأة تلد بعد العصر -
انظر الافطار

التروية^(١) ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة
ايام متتابعات بعد ايام التشريق ﴿٧﴾
التهديب ج ٥ ص ٢٣١ ب ١٦ ح ١٢٢ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١ ب ١٩٢ ح ٧ .
عن متمتع يدخل يوم التروية وليس
معه هدي، قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا
يوم عرفة، ويتسحر ليلة الحصة فيصبح
صائماً، وهو يوم النفر ويصوم يومين
بعده ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٠٨ ك ١٥ ب ١٩١ ح ٤ .
عن المتمتع لا يجد الهدي، قال يصوم
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة،
قلت: فانه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة
ايام بعد التشريق قلت: لم يقم عليه جماله،
قال: يصوم يوم الحصة وبعده يومين قال:
قلت: وما الحصة؟ قال: يوم النفرة، قلت:
يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، اليس هو يوم
عرفة مسافر انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله
عز وجل: فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول
في ذي الحجة ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٠٦ ك ١٥ ب ١٩١ ح ١ .

(١) انما نفي صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون نفي ذلك اذا صام معه يوم عرفة كما في التهذيب .

كان له اهل ﴿ (غ) الكافي ج ٤ ص ١٣٢ ك ١٤ ب ٥٢ ح ٨. التهذيب ج ٤ ص ٢٥٣ ب ٦١ ح ٢. الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٩ ح ١. (عن المستاحضة -) انظر الحيض (عن وقت افطار الصائم -) انظر الافطار (عن اليوم في شهر -) انظر الرؤية ﴿ عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوماً في شهر رمضان، فقال: كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له ^(٣) وان كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الايام ﴿ (٧) الكافي ج ٤ ص ٨٣ ك ١٤ ب ٩ ح ٨. التهذيب ج ٤ ص ١٨١ ب ٤٢ ح ٣. الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ ب ٣٧ ح ١. ﴿ عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال: لأن اصوم يوماً من شعبان احب اليّ من أن افطر يوماً من شهر رمضان ﴿ (٦) الكافي ج ٤ ص ٨١ ك ١٤ ب ٩ ح ١. التهذيب ج ٤ ص ١٨١ ب ٤٢ ح ٦.	﴿ عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال: تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم شهرين، قلت: ارايت ان هي يئست من المحيض أتقضيه، قال: لا تقضي، يجزئها الاول ﴿ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٣٧ ك ١٤ ب ٥٥ ح ١٠. التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ب ١٤ ذيل ح ٤٩. ﴿ عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرققة ^(١) تنظر اليه فقال: لا بأس قال: وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز ^(٢) وتطعمه؟ فقال: لا بأس والطير ان كان لها ﴿ (٦) الكافي ج ٤ ص ١١٤ ك ١٤ ب ٣٤ ح ١. التهذيب ج ٤ ص ٣١٢ ب ٧٢ ح ١٠. الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ ب ٤٩ ح ٣. (عن المرأة يكون لها الصبي -) تقدم تحت عنوان (عن المرأة الصائمة الخ) ﴿ عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد اكل، قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن
--	---

(١) في التهذيب والاستبصار (فتذوق المرق الخ).

(٢) في التهذيب (فتمضغ له الخبز الخ).

(٣) في التهذيب (وفقوا له).

(٨) التهديب ج ٤ ص ١٦٦ ب ٤١ ح ٤٦ . عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لئن اصوم يوماً من شعبان احب الي من اي افطر يوماً من شهر رمضان ﴿١﴾ الفقيه ج ٢ ص ٧٩ ب ٣٦ ح ١ . الكافي ج ٤ ص ٨١ ك ١٤ ب ٩ ح ١ بتفاوت . التهديب ج ٤ ص ١٨١ ب ٤٢ ح ٦ بتفاوت . الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ ب ٣٧ ح ٤ بتفاوت . عن اليومين اللذين بعد الفطر أي صامان أم لا ؟ فقال : اكره لك ان تصومهما ﴿٧﴾ الكافي ج ٤ ص ١٤٨ ك ١٤ ب ٦٢ ح ٣ . (فان نوى الصوم -) تقدم تحت عنوان (ان نوى الصوم الخ) فصم إذا يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة التشريق ولا اذا كنت مسافراً ولا مريضاً - ﴿٦﴾ الكافي ج ١ ص ٥٣ ك ٤ ب ١٢٦ ذيل ح ١٩ . (فطرك أخاك الصائم) انظر الافطار	الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ ب ٣٧ ح ٤ . الفقيه ج ٢ ص ٧٩ ب ٣٦ ح ١ بتفاوت . عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فكان ﴿١﴾ من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ﴿غ﴾ الكافي ج ٤ ص ٨١ ك ١٤ ب ٩ ح ٢ . التهديب ج ٤ ص ١٨١ ب ٤٢ ح ٤ . الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ ب ٣٧ ح ٢ . عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا ؟ فكتب ﷺ : اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤية وافطر للرؤية ﴿غ﴾ التهديب ج ٤ ص ١٥٩ ب ٤١ ح ١٧ . الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ ب ٣٣ ح ١٢ . عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري أهو من شهر رمضان او من شعبان ؟ فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ﴿١﴾
--	---

(١) قوله (فكان) ليس في الاستبصار والتهديب .

اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ﴿٧﴾
الكافي ج ٤ ص ١٤٩ ك ١٤ ب ٦٣ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ٤ ص ٣٠٤ ب ٦٩ ذيل ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ٥٢ ب ٢٥ ذيل ح ٩.
﴿في تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام﴾ فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة ﴿٨﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٥٢ ب ٢٥ ذيل ح ٩.
﴿في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة﴾^(١) فقال: ان كان استكرها فعليه كفارتان وان كانت طاوَعته^(٢) فعليه كفارة وعليها كفارة، وان كان اكرها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وان كانت طاوَعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ١٠٣ ك ١٤ ب ٢٢ ح ٩.
الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ١٢.
الفقيه ج ٢ ص ٧٣ ب ٣٣ ح ٦.
التهذيب ج ٤ ص ٢١٥ ب ٥٦ ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ١٤٥ ب ١٠ ح ٥.
(في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو

(فلا تزني ولا تصم -) تقدم في الزنا تحت عنوان (يا ابا محمد الخ)
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ قال: ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ١٢٦ ك ١٤ ب ٤٨ ح ١.
التهذيب ج ٤ ص ٢١٦ ب ٥٧ ح ٢.
الفقيه ج ٢ ص ٩١ ب ٤٧ ح ٢.
(فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام -)
انظر الهدي
(فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (عن كفارة اليمين في الخ) وتحت عنوان (في كفارة اليمين عتق الخ) وتحت عنوان (كفارة اليمين اطعام الخ)
(في امرأة اصبحت صائمة -)
انظر الحيض
(في امرأة مرضت -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة مرضت الخ)
﴿في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام﴾ فمن صام ذلك

(١) في موضع من الكافي وموضع من التهذيب (وهي صائمة وهو صائم الخ).

(٢) في موضع من الكافي (وان لم يستكرها فعليه كفارة الخ).

الشمس لم تغب فقال: تمّ صومه ولا يقضيه ﴿٦﴾	صائم -) تقدم تحت عنوان (في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة الخ)
التهذيب ج ٤ ص ٢٧١ ب ٦٤ ح ١٠.	﴿٦﴾ في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه ﴿٦﴾
التهذيب ج ٤ ص ٢٧٠ ب ٦٤ ح ٩.	الكافي ج ٤ ص ١٠٥ ك ١٤ ب ٢٤ ح ١.
الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ ب ٦١ ح ٢ و ١.	(في رجل جعل على نفسه صوم -)
الفقيه ج ٢ ص ٧٥ ب ٣٣ ح ١٩.	انظر القضاء
﴿٦﴾ في رجل صام ثم ظن ^(٢) أن الليل قد كان دخل، وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحب ^(٣) فافطر ثم ان السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب فقال: تمّ صومه ولا يقضيه ﴿٦﴾	(في رجل جعل عليه الصوم) القضاء
الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ ب ٦١ ح ٢ و ١.	(في رجل جعل لله) انظر النذر
التهذيب ج ٤ ص ٢٧٠ ب ٦٤ ح ٩.	﴿٦﴾ في رجل صائم تمضمض قال: لا يبلغ ريقه حتى ييزق ثلاث مرات، وقد روى مرة واحدة ﴿٨﴾
التهذيب ج ٤ ص ٢٧١ ب ٦٤ ح ١٠.	التهذيب ج ٤ ص ٣٢٤ ب ٧٢ ح ٦٥ و ٦٦.
الفقيه ج ٢ ص ٧٥ ب ٣٣ ح ١٩.	﴿٦﴾ في رجل صائم ظن ^(١) أن الليل قد كان دخل وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحب فافطر، ثم ان السحاب انجلى فاذا
﴿٦﴾ في رجل صام رمضان وهو مريض ^(٤) قال: يتم صومه ولا يعيد يجزيه ﴿٦﴾	
التهذيب ج ٤ ص ٢٥٧ ب ٦٢ ح ٥.	

(١) في الفقيه وموضع من التهذيبين (عن رجل صام ثم الخ) وفي موضع آخر من التهذيب (في رجل صائم ظن الخ) وفي موضع من الاستبصار (في رجل صام ثم الخ).

(٢) في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار (عن رجل صام ثم الخ).

(٣) في الفقيه وموضع من التهذيب (في السماء غيم) وفي موضع من الاستبصار (وفي السماء علة الخ).

(٤) في موضع من التهذيب (عن رجل صام وهو مريض الخ).

الكافي ج ٤ ص ١٣٨ ك ١٤ ب ٥٦ ح ٤.
 التهذيب ج ٤ ص ٣٢٩ ب ٧٢ ح ٩٥.
 الفقيه ج ٢ ص ٩٧ ب ٤٩ ح ١٤.
 ﴿في رجل متمتع لم يكن معه هدي﴾
 قال: يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم،
 ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فقلت له اذا
 دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم
 بمنى ايام التشريق قال: فاذا رجع الى مكة
 صام، قال: قلت: فان أعجله اصحابه وابوا
 ان يقيموا بمكة؟ قال: فليصم في الطريق،
 قال: فقلت: فيصوم في السفر؟ قال: هو ذا
 هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في
 السفر ﴿٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ٢٣١ ب ٥٧ ح ٥٤.
 (في رجل نام عن العتمة - إلى أن قال -
 ويصبح صائماً -) انظر الاوقات
 ﴿في رجل نذر أن يصوم زماناً قال:
 الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان
 الله عزوجل يقول: تؤتي اكلها كل حين بإذن
 ربها﴾ (٦ - ١)

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٥ ب ٧٢ ح ٧٦.
 ﴿في رجل صام شهراً من كفارة الظهار
 ثم وجد نسمة قال: يعتقها ولا يعتد
 بالصوم﴾ (٥) او (٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١٧ ب ٢ ح ٢٩.
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٨ ب ١٦٣ ح ٢.
 (في رجل صام في ظهار شعبان -)
 انظر القضاء
 (في رجل عليه صوم شهر -)
 انظر القضاء
 ﴿في رجل كان عليه صوم شهرين
 متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل
 عليه ذوالحجة قال: (١) يصوم ذا الحجة كله
 الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من
 المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام
 شهرين متتابعين، قال: ولا ينبغي له ان
 يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق
 التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهراً ثم
 صام من الشهر الآخر الذي يليه اياماً ثم
 عرض له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد
 تمام الشهرين (٢)﴾ (٦)

(١) في التهذيب (ودخل عليه ذوالحجة كيف يصنع؟ قال: الخ).

(٢) في الفقيه (ثم يقضي بعد تمام الشهرين) وفي التهذيب (ثم يقضي بعد تمام الشهر).

الكافي ج ٤ ص ١٢٢ ك ١٤ ب ٤٢ ح ٤.	الكافي ج ٤ ص ١٤٢ ك ١٤ ب ٥٨ ح ٥.
التهذيب ج ٤ ص ١٨٦ ب ٤٤ ذيل ح ٥.	التهذيب ج ٤ ص ٣٠٩ ب ٧٢ ح ١.
﴿ في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار؟ قال: اذا صدع صداعاً شديداً، واذا حمى حمى شديدة، واذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الافطار ﴾ (٦)	(في رجل نذر على نفسه -) انظر النذر (في رجل يجعل عليه صياما -) انظر النذر
الكافي ج ٤ ص ١١٨ ك ١٤ ب ٣٩ ح ٥.	﴿ في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض، قال: يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى على ما بقي ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ٢٥٦ ب ٦٢ ح ٣.	الكافي ج ٤ ص ١٣٨ ك ١٤ ب ٥٦ ح ١.
﴿ في الرجل يجعل على نفسه اياماً معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمربه الشهور، انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد ﴾ (٦)	التهذيب ج ٤ ص ٢٨٤ ب ٦٥ ح ٣٤.
الكافي ج ٤ ص ١٤٢ ك ١٤ ب ٥٨ ح ٧.	الاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ ب ٦٩ ح ٤.
(في الرجل يسافر في شهر رمضان) انظر السفر	﴿ في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة، قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل ﴾ (٦)
﴿ في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال ﷺ : عليه قضاؤه، وان كان كذلك ﴾ (٥)	التهذيب ج ٤ ص ٣١٩ ب ٧٢ ح ٤٣.
التهذيب ج ٤ ص ١٨٢ ب ٤٢ ح ٨.	﴿ في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً ﴾ (٧)

(١) بظاھرہ معارض مع الحديث الآتي في الغسل تحت عنوان (عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتين فيه الغسل).

﴿ في صائم يتمضمض قال: ^(١) لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٤ ص ٢٦٥ ب ٦٣ ح ٣٥.
 الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٨ ح ١.
 الكافي ج ٤ ص ١٠٧ ك ١٤ ب ٢٦ ح ٢.
 (في الصائم يتمضمض قال -) تقدم تحت عنوان (في صائم الخ)
 ﴿ في الصائم يتمضمض ويستنشق قال: نعم ولكن لا يبالغ ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١٠٧ ك ١٤ ب ٢٦ ح ٣.
 ﴿ في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: ان كان وضوء للصلاة فريضة فليس عليه شيء، وان كان وضوءه للصلاة نافلة فعليه القضاء ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١٠٧ ك ١٤ ب ٢٦ ح ١.
 التهذيب ج ٤ ص ٣٢٤ ب ٧٢ ح ٦٧.
 ﴿ في الصائم يكتحل قال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب ﴾ (٥)
 الكافي ج ٤ ص ١١١ ك ١٤ ب ٣٠ ح ١.
 التهذيب ج ٤ ص ٢٥٨ ب ٦٣ ح ٣.
 الاستبصار ج ٢ ص ٨٩ ب ٤٤ ح ١.

الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ ب ٣٧ ح ٦.
 (في الرجل يصيبه العطاش)
 انظر الافطار
 ﴿ في الرجل يعطش في شهر رمضان قال: لا بأس بان يمض الخاتم ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١١٥ ك ١٤ ب ٣٦ ح ١.
 التهذيب ج ٤ ص ٣٢٤ ب ٧٢ ح ٦٩.
 (في الرجل يمرض فيدركه) انظر القضاء
 (في الرجل يموت وعليه) انظر القضاء
 ﴿ في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال: يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله آياه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١٠١ ك ١٤ ب ٢١ ح ٣.
 التهذيب ج ٤ ص ٢٦٨ ب ٦٤ ح ٣.
 ﴿ في الرجل يوقت على نفسه اياماً معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور قال: لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد ﴾ (٥/٦)
 التهذيب ج ٤ ص ٣٢٩ ب ٧٢ ح ٩٦.
 (في رمضان تصلي ثم تفطر -)
 انظر الافطار

(١) في الكافي (في الصائم الخ).

﴿ في الصائم ينزع ضرره ؟ قال : لا ، ولا يدمى فاه ^(١) ولا يستاك بعود رطب ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١١٢ ك ١٤ ب ٣١ ح ٤ .

الفقيه ج ٢ ص ٧٠ ب ٣٢ ح ١٩ .

﴿ في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فأروا انه الليل فافطر بعضهم ، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس ، قال : على الذي ^(٢) افطر صيام ذلك اليوم ان الله عزوجل يقول : واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٠٠ ك ١٤ ب ١٩ ح ٢ .

الكافي ج ٤ ص ١٠٠ ك ١٤ ب ١٩ ح ١ .

التهذيب ج ٤ ص ٢٧٠ ب ٦٤ ح ٨ .

الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ ب ٦١ ح ٤ .

(في كم يؤخذ الصبي بالصيام -)

انظر الصبيان

﴿ في الذي يذره ^(٣) القي وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضى ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٠٨ ك ١٤ ب ٢٧ ح ٣ .

﴿ في المسافر الذي يدخل اهله شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال : يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء ، وقال : في المسافر يدخل اهله ^(٤) وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني اذا كانت جنابته من احتلام ﴾ (ع)

الكافي ج ٤ ص ١٣٢ ك ١٤ ب ٥٢ ح ٩ .

التهذيب ج ٤ ص ٢٥٤ ب ٦١ ح ٣ .

الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٩ ح ٢ .

﴿ في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه ، قال : يعني اذا كانت جنابته من احتلام ﴾ (٧)

الفقيه ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٧ ح ١٣ .

الكافي ج ٤ ص ١٣٢ ك ١٤ ب ٥٢ ذيل ح ٩ .

التهذيب ج ٤ ص ٢٥٤ ب ٦١ ذيل ح ٣ .

الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٩ ذيل ح ١٢ .

(١) في الفقيه (ولا يدمى فمه) والى هناتم حديثه .

(٢) في التهذيب والاستبصار (فراوا انه الليل فقال على الذي افطر الخ .

(٣) الذريع يعني السريع (المجمع) .

(٤) هذا الذيل يأتي عن الفقيه مسنداً .

الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ ب ١٩٢ ح ١ .
(فيمن نام عن العشاء - إلى أن قال -
يصبح صائماً -) انظر الاوقات
﴿ قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتاً ، - ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ١٩٤ ب ٤٨ ذيل ح ١ .
﴿ قبض النبي ﷺ على صوم شعبان
ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر، اول
خميس واوسط اربعاء وآخر خميس، وكان
ابو جعفر وابو عبدالله ﷺ يصومان ذلك ﴾
(غ)
الكافي ج ٤ ص ٩١ ك ١٤ ب ١٢ ح ٧ .
﴿ « قل هي مواقيت للناس والحج »
قال : لصومهم وفطرمهم وحجهم ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ١٦٦ ب ٤١ ح ٤٤ .
﴿ قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في
منامه ﴾ (٧)
الكافي ج ٤ ص ٦٥ ك ١٤ ب ١ ح ١٤ .
الفقيه ج ١ ص ٣١٩ ب ٧٨ ح ٩ .
الفقيه ج ٢ ص ٤٦ ب ٢٢ ح ١١ .
﴿ كان ابو عبدالله ﷺ اذا صام تطيب
بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم ﴾
الكافي ج ٤ ص ١١٣ ك ١٤ ب ٣٢ ح ٣ .

﴿ في المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم
يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد
دخلوا فليصم السبعة الايام ﴾ (غ)
التهذيب ج ٥ ص ٤١ ب ٤ ح ٥٠ .
﴿ في يوم الشك من صامه قضاء وان
كان كذلك ، يعني من صامه على انه من شهر
رمضان بغير رؤية قضاء وان كان يوماً من
شهر رمضان ، لان السنة جاءت في صيامه
على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه
القضاء ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ١٦٢ ب ٤١ ح ٢٩ .
﴿ في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : يا
غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا ، ؟
فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعا بالغداء فتغدينا
معه ﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٧٩ ب ٣٦ ح ٥ .
﴿ فيمن صام تسعة وعشرين قال : ان
كانت له بينة عادلة على اهل مصرانهم
صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ١٥٨ ب ٤١ ح ١٥ .
﴿ فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة
قال : يجزيه ان يصوم يوماً آخر ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٣١ ب ١٦ ح ١١٩ .

(كان رسول الله ﷺ إذا صام -)
انظر الافطار
﴿كان رسول الله ﷺ أول ما بعث يصوم
حتى يقال: ما يفطر، ويفطر حتى يقال: ما
يصوم، ثم ترك ذلك وصام يوماً وافطر يوماً،
وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام
الثلاثة الايام الغر، ثم ترك ذلك وفرقها في
كل عشرة ايام يوماً، خميسين بينهما اربعاء
فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك﴾
(٦)

الكافي ج ٤ ص ٩٠ ك ١٤ ب ١٢ ح ٢.
﴿كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال:
لا يفطر ثم صام يوماً وافطر يوماً، ثم صام
الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام
ثلاثة ايام في الشهر: الخميس في اول
الشهر واربعاء في وسط الشهر، وخميس
في آخر الشهر وكان يقول: ذلك صوم
الدهر، وقد كان ابي ﷺ يقول: ما من احد

الفقيه ج ٢ ص ٧٠ ب ٣٢ ح ٢٠.
التهذيب ج ٤ ص ٢٦٥ ب ٦٣ ح ٣٧.
(كان ابي يصوم عرفة -) يأتي تحت
عنوان (كان ابي يصوم يوم عرفة الخ)
﴿كان ابي ﷺ يصوم يوم^(١) عرفة في
اليوم الحارفي الموقف ويأمر بظل مرتفع
فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر^(٢)﴾
(٧)

التهذيب ج ٤ ص ٢٩٨ ب ٦٧ ح ٧.
الاستبصار ج ٢ ص ١٣٣ ب ٧٧ ح ٢.
﴿كان ابي ﷺ يفصل ما بين شعبان
وشهر رمضان بيوم، وكان علي بن
الحسين ﷺ يصل ما بينهما ويقول: صوم
شهرين متتابعين توبة من الله﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٥٧ ب ٢٧ ح ٥.
﴿كان امير المؤمنين ﷺ يدخل الى
اهله ويقول: عندكم شيء؟ والا صمت فان
كان عندهم شيء اتوه به والا صام﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ١٨٨ ب ٤٤ ح ١٤.

(١) كلمة (يوم) ليست في الاستبصار.

(٢) في الاستبصار (فيه الحر). الخبر يدل على جواز الصوم في السفر ولكن لا بدّ اما الحمل على نذر الصوم في السفر او على التقية.

شعبان ورمضان ويقول: صوم شهرين متتابعين توبة من الله ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٩٢ ك ١٤ ب ١٣ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٥٧ ب ٢٧ ذيل ح ٥.

(كانت الوحش تصوم -) انظر عاشوراء

﴿كتب ابي الى ابي عبدالله عليه السلام وكان

يقضي شهر رمضان وقال: انني اصبحت

بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى

طلع الفجر فاجابه عليه السلام: لاتصم هذا اليوم

وصم غداً﴾

الكافي ج ٤ ص ١٠٥ ك ١٤ ب ٢٤ ح ٤.

﴿كتب بندار مولى ادريس يا سيدي

نذرت أن أصوم كل يوم سبت فان انا لم

اصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب وقرأته

لاتتركه إلا من علة وليس عليك صومه في

سفر ولا مرض إلا ان تكون نويت ذلك وان

كنت افطرت منه من غير علة فتصدق

بعدد^(٤) كل يوم لسبعة^(٥) مساكين نسأل الله

ابغض الي من رجل يقال له: كان رسول

الله ﷺ يفعل كذا وكذا فيقول: لا يعذبني الله

على ان اجتهد في الصلاة^(١) كانه يرى ان

رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً

عنه ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٩٠ ك ١٤ ب ١٢ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٤٨ ب ٢٤ ح ١.

﴿كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان

ورمضان يصلهما وينهى الناس ان

يصلوهما؟ وكان يقول: هما شهر الله^(٢) وهما

كفارة لما قبلهما ولما بعدهما^(٣) من

الذنوب ﴿٥﴾

الكافي ج ٤ ص ٩٢ ك ١٤ ب ١٣ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ٥٧ ب ٢٧ ح ٤.

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٧ ب ٧١ ح ٢.

الاستبصار ج ٢ ص ١٣٧ ب ٨٠ ح ٢.

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم

الذي يصوم فيه -) انظر الافطار

﴿كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين

(١) في الفقيه (في الصلاة والصوم الخ).

(٢) في الفقيه والاستبصار (هما شهر الله).

(٣) الى هنا تم حديث التهذيبين.

(٤) في موضع من التهذيب (فتصدق بقدر كل يوم الخ).

(٥) في الاستبصار وموضع من التهذيب (على سبعة مساكين الخ).

بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة، قال السيارى وهذه من جهة الكيسة^(١) قال: وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا، قال: وكتب اليه محمد بن الفرغ في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيو لكل انسان [أن] يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال ليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله

الكافي ج ٤ ص ٨١ ك ١٤ ب ٨ ح ٣.

الكذبة تنقض الوضوء وتفطر

الصائم، قال: قلت: هل كنا، قال: ليس حيث

تذهب انما ذلك الكذب على الله عزوجل

وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام (٦)

الكافي ج ٤ ص ٨٩ ك ١٤ ب ١١ ح ١٠.

التهذيب ج ٤ ص ٢٠٣ ب ٥٤ ح ٢.

(كره السعوط للصائم -) تقدم تحت

عنوان (انه كره الخ)

التوفيق لما يحب ويرضى عليه السلام (غ)

الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ك ٣٤ ب ١٧ ح ١٠.

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٥ ب ٥٧ ح ٦٤.

التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ب ٦٥ ح ٤٠.

التهذيب ج ٨ ص ٣٠٥ ب ١٤ ح ١١.

الاستبصار ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٢ ح ٧.

الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح ٣.

كتب حفص الاعور الي: سل ابا

عبدالله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال ابو

عبدالله عليه السلام: ماهي؟ قال: من ترك صيام

ثلاثة ايام في شهر؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام:

من مرض او كبر او لعطش؟ فبدل كل يوم

مد

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٩ ب ٥٨ ح ٧.

كتب محمد بن الفرغ الى

العسكري عليه السلام يسأله عما روى من الحساب

في الصوم عن آبائك في عد خمسة ايام بين

اول السنة الماضية والسنة الثانية التي

تأتي، فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع

سنين خمسا، وفي السنة الخامسة ستا فيما

(١) الكيسة: السنة الكيسة التي يسترق لها يوم وذلك في كل اربع سنين (لسان العرب) ومن اراد التوضيح فليراجع

(شرح بيست باب) ص ١٩.

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٨ ب ٧١ ح ٨.	﴿كره للمصائم ان يترمس في الماء﴾
التهذيب ج ٤ ص ٣١٦ ب ٧٢ ح ٢٨.	(٦)
الفقيه ج ٢ ص ٥٧ ب ٢٧ ذيل ح ٦.	الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ ب ٤٢ ح ٥.
(لااعتكاف إلا بصوم -) انظر الاعتكاف	التهذيب ج ٤ ص ٢٠٩ ب ٥٥ ح ١٣ بتفاوت.
﴿لابأس أن يذوق الرجل الصائم	﴿كل صوم يفرق الاثلاثة ايام في كفارة
القدر﴾ (٥)	اليمين﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ٣١١ ب ٧٢ ح ٨.	الكافي ج ٤ ص ١٤٠ ك ١٤ ب ٥٧ ح ١.
الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ ب ٤٩ ح ١.	﴿كل ما اضر به الصوم فالإفطار له
﴿لابأس أن يكتحل الصائم بالحضض،	واجب﴾ (٦)
-﴾ (غ)	الفقيه ج ٢ ص ٨٤ ب ٤٠ ح ٦.
الفقيه ج ٢ ص ٦٩ ب ٣٢ ذيل ح ١٣.	(كنت جالسا عنده -) انظر شعبان
﴿لابأس أن يكتحل الصائم بكحل فيه	(كنت مع ابي عبدالله -) انظر السفر
مسك، -﴾ (غ)	(كنت مع ابي وانا - إلى أن قال - فمن
الفقيه ج ٢ ص ٦٩ ب ٣٢ ذيل ح ١٣.	صام ذلك اليوم كان -) انظر ذوالقعدة
﴿لابأس أن يحتجم الصائم الا في	﴿كن نساء النبي ﷺ اذا كان عليهن
رمضان ^(٣) فاني اكره ان يغزر بنفسه إلا أن	صيام آخر ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن
يخاف على نفسه وانا اذا اردنا ^(٤) الحجامة	رسول الله ﷺ ^(٢) فاذا كان شعبان صمن وكان
في رمضان احتجمنا ليلاً﴾ (٦)	رسول الله ﷺ يقول: شعبان شهري﴾ (٦)
	الكافي ج ٤ ص ٩٠ ك ١٤ ب ١٢ ح ٤.

(١) في موضع من التهذيب (ان نساء النبي ﷺ الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب (ان يمنعن رسول الله ﷺ حاجته الخ).

(٣) في الاستبصار (الا في شهر رمضان الخ).

(٤) في الاستبصار (فانا اذا اردنا الخ).

الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ ب ٤٥ ذيل ح ٣
بتفاوت .

(لابأس في الصوم بشهادة النساء ولو
امراً واحدة -) تقدم في الشهادة تحت
عنوان (لاتجوز شهادة النساء في الفطر
الخ)

❖ (لابأس للطباخ والطباخة ان يذوق
المرق وهو صائم) (٦)

الكافي ج ٤ ص ١١٤ ك ١٤ ب ٣٤ ح ٢ .

(لابد من الصيام -) تقدم في التمتع
تحت عنوان (في رجل تمتع بالعمرة الخ)
❖ (لاتجعل يوم صومك كيوم فطرك)
(٦)

الكافي ج ٤ ص ٨٧ ك ١٤ ب ١١ ذيل ح ٣ .

التهذيب ج ٤ ص ١٩٤ ب ٤٨ ذيل ح ٣ .
❖ (لاتصم إلا للرؤية) (١١)

التهذيب ج ٤ ص ١٦٧ ب ٤١ ذيل ح ٤٧ .
❖ (لاتصم بعد الاضحى^(٢) ثلاثة ايام،
ولابد الفطر ثلاثة ايام، انها ايام أكل
وشرب) (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢٦٠ ب ٦٣ ح ١٤ .

الاستبصار ج ٢ ص ٩١ ب ٤٥ ح ٤ .

(لابأس بان يحتجم الصائم الا في شهر
رمضان -) تقدم تحت عنوان (لابأس بان
يحتجم الصائم الا في رمضان الخ)

(لابأس بأن يذوق -) تقدم تحت عنوان
(لابأس أن يذوق الخ)

❖ (لابأس بان يزدر الصائم نخامته)
(٦)

الكافي ج ٤ ص ١١٥ ك ١٤ ب ٣٥ ح ١ .

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٣ ب ٧٢ ح ٦٣ .

❖ (لابأس بان يستاك بالماء او بالعود
الرطب يجد طعمه اي النهار شاء) (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٦٩ ب ٣٢ ذيل ح ١٣ .

❖ (لابأس بالكحل للصائم^(١) وكره
السعوط للصائم) (٥/٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢١٤ ب ٥٥ ح ٢٩ .

التهذيب ج ٤ ص ٢٥٩ ب ٦٣ ح ٥ .

التهذيب ج ٤ ص ٢٦٠ ب ٦٣ ذيل ح ١٣
بتفاوت .

الاستبصار ج ٢ ص ٨٩ ب ٤٤ ح ٣ .

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار وموضعين من التهذيب .

(٢) في الكافي (لا صيام بعد الاضحى الخ) .

لرؤيته - (غ)	التهديب ج ٤ ص ٣٣٠ ب ٧٢ ح ٩٩.
التهديب ج ٤ ص ١٥٩ ب ٤١ ذيل ح ١٨.	الكافي ج ٤ ص ١٤٨ ك ١٤ ب ٦٢ ح ٢.
﴿لاتلذذ ثوبك اى جسد وهو رطب﴾	﴿لاتصم في يوم عاشوراء ^(١) ولاعرفة
وانت صائم حتى تعصره﴾ (٦)	بمكة، ولافي المدينة، ولافي وطنك،
الكافي ج ٤ ص ١٠٦ ك ١٤ ب ٥٢ ح ٤.	ولافي مصر من الامصار﴾ (٥) و (٦)
﴿لاتنقض القبلة الصوم﴾ (٥)	الكافي ج ٤ ص ١٤٦ ك ١٤ ب ٦١ ح ٣.
الكافي ج ٤ ص ١٠٤ ك ١٤ ب ٢٣ ح ٢.	التهديب ج ٤ ص ٣٠٠ ب ٦٧ ح ١٥.
التهديب ج ٤ ص ٢٧١ ب ٦٤ ح ١٢.	الاستبصار ج ٢ ص ١٣٤ ب ٧٨ ح ٤.
الاستبصار ج ٢ ص ٨٢ ب ٣٩ ح ١.	(لاتصم يوم عاشوراء -) تقدم تحت
﴿لاصمت يوماً الى الليل، -﴾ (٦)	عنوان (لاتصم في يوم عاشوراء الخ)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٦ ذيل ح ٢٣٤.	(لاتصوم في السفر -) تقدم تحت عنوان
الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ك ١٨ ب ٩٠ ذيل ح ٥.	(ان امي كانت الخ)
الفقيه ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٨ ذيل ح ١٠.	﴿لاتصوم المرأة تطوعاً إلا باذن
الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ب ٩٨ ذيل ح ١.	زوجها، -﴾ (م)
﴿لاصيام بعد ^(٢) الاضحى ثلاثة ايام	الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
ولابعد الفطر ثلاثة ايام، لانها ايام اكل	الكافي ج ٤ ص ١٥١ ك ١٤ ب ٦٥ ح ١.
وشرب﴾ (٦)	بتفاوت.
الكافي ج ٤ ص ١٤٨ ك ١٤ ب ٦٢ ح ٢.	الكافي ج ٤ ص ١٥٢ ك ١٤ ب ٦٥ ح ٤.
التهديب ج ٤ ص ٣٣٠ ب ٧٢ ح ٩٩.	بتفاوت.
﴿لاواصل في صيام ولاصمت يوم ^(٣) ﴾	﴿لاتصومن الشك افطر لرؤيته وصم

(١) في التهذيبين (لاتصم يوم عاشوراء الخ).

(٢) في التهذيب (لاتصم بعد الخ).

(٣) في الفقيه (صمت يوماً الخ).

في الماء ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ١٠٦ ك ١٤ ب ٢٥ ح ٢. التهذيب ج ٤ ص ٢٠٣ ب ٥٤ ح ٥. الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ ب ٤٢ ح ٢. ﴿لا يترتمس المحرم في الماء﴾ ولا الصائم ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ ك ١٥ ب ٩١ ح ٢. الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١٨ ذيل ح ٣٦. التهذيب ج ٥ ص ٣١٢ ب ٢٤ ذيل ح ٦٩. ﴿لا يرمس الصائم﴾^(٢) ولا المحرم رأسه في الماء ﴿٦﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢٠٣ ب ٥٤ ح ٥. الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ ب ٤٢ ح ٢. الكافي ج ٤ ص ١٠٦ ك ١٤ ب ٢٥ ح ٢. ﴿لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس، ولا عن صوم بعد رمضان﴾^(٥) التهذيب ج ٤ ص ١٥٤ ب ٤٠ ح ١١. ﴿لا يسأل الله عز وجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا عن صوم بعد شهر رمضان﴾^(٥)	الى الليل، ولا عتق قبل ملك ﴿٦/م﴾ الكافي ج ٤ ص ٩٥ ك ١٤ ب ١٦ ذيل ح ١. الكافي ج ٤ ص ٩٢ ك ١٤ ب ١٣ ذيل ح ٥. الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ك ١٨ ب ٩٠ ذيل ح ٥. الفقيه ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٨ ذيل ح ١٠. الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ب ٩٨ ذيل ح ١. التهذيب ج ٤ ص ٣٠٧ ب ٧١ ذيل ح ٣. الاستبصار ج ٢ ص ١٣٨ ب ٨٠ ذيل ح ٤. ﴿لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار، -﴾^(٦/م) الكافي ج ٤ ص ٩٢ ك ١٤ ب ١٣ ذيل ح ٥. التهذيب ج ٤ ص ٣٠٧ ب ٧١ ذيل ح ٣. الاستبصار ج ٢ ص ١٣٩ ب ٨٠ ذيل ح ٤. (لا وفقكم الله لصوم ولا فطر -) انظر الفطر (لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام -) انظر القضاء (لا يرى بأساً بالكحل للصائم -) تقدم تحت عنوان (ثلاثة الخ) ﴿لا يترتمس﴾^(١) الصائم ولا المحرم رأسه
---	---

(١) في التهذيب والاستبصار (لا يرمس الخ).

(٢) في الكافي (لا يترتمس الخ).

﴿ لا يصوم الضيف تطوعاً إلا بإذن صاحبه، - ﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٤. ﴿ لا يصوم العبد تطوعاً إلا بإذن مولاه، - ﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٤. ﴿ لا يضر الصائم^(٢) ما صنع اذا اجتنب اربع خصال^(٣) الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ﴾ (٥) الفقيه ج ٢ ص ٦٧ ب ٣٢ ح ١. التهذيب ج ٤ ص ١٨٩ ب ٤٥ ح ٢. التهذيب ج ٤ ص ٢٠٢ ب ٥٤ ح ١. التهذيب ج ٤ ص ٣١٨ ب ٧٢ ح ٣٩. الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ ب ٣٨ ح ١. الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ ب ٤٢ ح ٤. (لا يقضي الصوم -) انظر المغمى عليه (لا يكون الاعتكاف الا بصوم -) انظر الاعتكاف (لا يكون الاعتكاف الا بصيام -) انظر الاعتكاف	التهذيب ج ٤ ص ١٥٣ ب ٤٠ ح ٧. ﴿ لا يستاك الصائم بعود رطب ﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ٦٢٢ ب ٦٣ ح ٢٤. الاستبصار ج ٢ ص ٩٢ ب ٤٦ ح ٣. ﴿ لا يصلح للمرأة^(١) أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٥١ ك ١٤ ب ٦٥ ح ١. الكافي ج ٤ ص ١٥٢ ك ١٤ ب ٦٥ ح ٤ بتفاوت. الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ بتفاوت. (لا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (الرجل يكون عنده المال الخ). ﴿ لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٣٢ ب ١٦ ح ١٢٣ الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ ب ١٩٢ ح ٤. (لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره -) يأتي في القضاء تحت عنوان (عن الرجل يقضي الخ)
---	--

(١) في الفقيه (لا تصوم المرأة الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (ما يضر الخ).

(٣) في الاستبصار وموضعين من التهذيب (ثلاث خصال الخ). بعد الطعام والشراب خصلة واحدة.

﴿ لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ﴾

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٨٧ ك ١٤ ب ١١ ذيل ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٦٧ ب ٣٢ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ٤ ص ١٩٤ ب ٤٨ ذيل ح ٢.

﴿ لان اصوم يوماً من شعبان احب الي

من ان افطر يوماً من شهر رمضان ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٨١ ك ١٤ ب ٩ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٤ ص ١٨١ ب ٤٢ ذيل ح ٦.

الفقيه ج ٢ ص ٧٩ ب ٣٦ ذيل ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٨٠ ب ٣٦ ذيل ح ٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ ب ٣٧ ذيل ح ١.

﴿ لان افطر يوماً من شهر رمضان احب

الي من أن أصوم يوماً من شعبان ازيد في

شهر رمضان ﴾ (١)

الفقيه ج ٢ ص ٧٩ ب ٣٦ ح ٢.

(لأي شيء فرض الله الصوم -) تقدم

تحت عنوان (جاء نفر من اليهود الخ)

﴿ لزقت السفينة يوم عاشوراء على

الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن

والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو

جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم

الذي تاب الله عزوجل فيه على آدم

وحوا عليه السلام، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه

البحر لبني اسرائيل فأغرق فرعون ومن

معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام

فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه

ابراهيم عليه السلام، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه

على قوم يونس عليه السلام، وهذا اليوم الذي ولد

فيه عيسى ابن مريم عليه السلام وهذا اليوم^(١) الذي

يقوم فيه القائم عليه السلام ﴾ (٥)

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٠ ب ٦٧ ح ١٤.

﴿ لكل شيء زكاة وزكاة الأبدان

الصيام ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٤ ص ٦٢ ك ١٤ ب ١ ذيل ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ٤.

﴿ لكل شيء زكاة وزكاة الاجساد^(٢)

الصوم ﴾ (غ)

الكافي ج ٤ ص ٦٣ ك ١٤ ب ١٤ ح ٤.

(١) محمول على التقية. لان يوم عاشورا يوم تترك به ابن مرجانة كما تقدم تحت عنوان (عن صوم عاشوراء وما يقول الخ).

(٢) في التهذيب (وزكاة الاجسام الخ).

الجواب: ^(٢) ليجد الغني مضض الجوع
فيحن على ^(٣) الفقير ﴿ (١١) ﴾
الكافي ج ٤ ص ١٨١ ك ١٤ ب ٨٣ ح ٦.
الفتيه ج ٢ ص ٤٣ ب ٢١ ح ٣.
﴿ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في
السفر في شهر رمضان ولا غيره، وكان يوم
بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر
رمضان ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ٢٣٥ ب ٥٧ ح ٦٦.
الاستبصار ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٣ ح ٢.
(لما ضرب الحسين بن علي بالسيف -)
انظر الحسين بن علي
﴿ لما قتل الحسين بن علي ﷺ امر الله
عز وجل ملكا فنادى ايّتها الأمة الظالمة
القاتلة عترة نبيّها لا وفقكم الله تعالى لصوم
ولا فطر ﴾ (٦)
الفتيه ج ٢ ص ٥٤ ب ٢٥ ح ١٣.
الكافي ج ٤ ص ١٦٩ ك ١٤ ب ٧٤ ذيل ح ١.
(لو ان رجلا لصق بأهله في شهر رمضان -)
انظر الكفارة

التهذيب ج ٤ ص ١٩٠ ب ٤٦ ح ١.
الفتيه ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٦٧ ذيل ح ٨٠.
بتفاوت.
﴿ لكل شيء زكاة وزكاة الجسد
الصيام ^(١) - ﴾ (٦)
الفتيه ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٨٠.
الكافي ج ٤ ص ٦٣ ك ١٤ ب ١ ح ٤.
التهذيب ج ٤ ص ١٩٠ ب ٤٦ ح ١.
﴿ للصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقي
ربه - ﴾ (غ)
الفتيه ج ٢ ص ٤٤ ب ٢٢ ذيل ح ٣.
﴿ للصائم فرحتان فرحة عند افطاره،
وفرحة عند لقاء ربه عز وجل ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٦٥ ك ١٤ ب ١ ح ١٥.
الفتيه ج ٢ ص ٤٥ ب ٢٢ ح ٩.
(للمسلمين عيد غير - إلى أن قبلى -)
تصومه يا حسن -) انظر الاعياد
(لم حرم الصيام ايام -)
انظر ايام التشريق
﴿ لم فرض الله الصوم؟ فورد

(١) في الكافي (زكاة الاجسام الصوم) وفي التهذيب (زكاة الاجسام الصوم).

(٢) في الفتية (فورد في الجواب).

(٣) في الفتية (ليجد الغني من الجوع فيمن على الفقير). ومضض الجوع اي ألمه ولدغته (المجمع).

﴿ ما أدري ما صمت ثلاثين أو أكثر أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً ، أن رسول الله ﷺ قال : شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ١٦٢ ب ٤١ ح ٢٨ .

(ما بال الصوم صار آخر ذلك اجمع -)
تقدم في الاسلام تحت عنوان (بني الاسلام على خمسة اشياء الخ)

﴿ ما تقول في التلطف بالاشياء ﴾^(١)
يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب ﷺ :
لابأس بالجامد ﴿ (٧) او (٨) او (١٠) ﴾
التهذيب ج ٤ ص ٢٠٤ ب ٥٤ ح ٧ .
الاستبصار ج ٢ ص ٨٢ ب ٤١ ح ٢ .

الكافي ج ٤ ص ١١٠ ك ١٤ ب ٢٩ ح ٦ .
(ما تقول في التلطف يستدخله -) تقدم
تحت عنوان (ما تقول في التلطف بالاشياء الخ)

(ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدى قال يصوم -) انظر الهدى
(ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل -) تقدم في الحسن بن علي العسكري

(لو ان رجلا مات صائماً -) انظر السفر
﴿ ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله ﷺ قال : لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ﴾ (ابو هريرة)

التهذيب ج ٤ ص ٣١٥ ب ٧٢ ح ٢٦ .
﴿ ليس الصيام من الطعام والشراب ، والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو في رمضان وغيره ﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٨٩ ب ٤٥ ح ١ .
﴿ ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ﴾ (٥/م)

الكافي ج ٤ ص ١٥٢ ك ١٤ ب ٦٥ ح ٤ .
الكافي ج ٤ ص ١٥١ ك ١٤ ب ٦٥ ح ١ .
بتفاوت .

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .
بتفاوت .

(ليس من البر الصوم في السفر -)
انظر السفر
(ليلة خمسة وعشرين - إلى أن قال -
فمن صام ذلك اليوم -) انظر ذوالقعدة

(١) قوله (بالاشياء) ليس في الكافي والاستبصار والتلطف هو ادخال الشيء في الفرج مطلقاً كما في المجمع .

انت والنساء؟ قلت: ولا شيء قال: ولكني
يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني
الا فعلت؟ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٠٤ ك ١٤ ب ٢٣ ح ٣.
ما تقول في الصوم فانه قد روى انهم
لا يوفقون لصوم؟ فقال: اما انه قد اجيبت
دعوة المَلَك فيهم قال: فقلت: وكيف ذلك
جعلت فداك؟ قال: ان الناس لما قتلوا
الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك
وتعالى مَلَكاً ينادى ايتها الامة الظالمة
القاتلة عترة نبيها، لا وفقكم الله لصوم
ولا لفطر؟ (٩)

الكافي ج ٤ ص ١٦٩ ك ١٤ ب ٧٤ ح ١.
ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء
فقال: قال امير المؤمنين (عليه السلام): ان الله
عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاجب
صومه ليتعوذ به من النار؟ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٩٣ ك ١٤ ب ١٣ ح ١٠.
ما حد المرض (٣) الذي يترك منه

تحت عنوان (دخل العباسيون الخ)
ما تقول في الرجل يصوم شعبان
وشهر رمضان؟ فقال: هما الشهران اللذان
قال الله تبارك وتعالى: شهرين متتابعين توبة
من الله قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: اذا
افطر من الليل فهو فصل، وانما قال رسول
الله ﷺ: لا وصال في صيام يعني لا يصوم
الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد
يستحب للعبد أن لا يدع السحور؟ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٩٢ ك ١٤ ب ١٣ ح ٥.
التهذيب ج ٤ ص ٣٠٧ ب ٧١ ح ٣.
الاستبصار ج ٢ ص ١٣٨ ب ٨٠ ح ٤.

ما تقول في الصائم يقبل الجارية
والمرأة؟ فقال: اما الشيخ الكبير مثلي
ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق (١) فلا،
لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت:
فما ترى في مثلي تكون له الجارية
فيلاعبها؟ فقال لي: انك لشبق يا ابا حازم؟
كيف طعمك؟ (٢) قلت: ان شبعني اضررتني
وان جعت اضعفني قال: كذلك انا، فكيف

(١) الشبق: شدة الميل الى الجماع (المجمع).

(٢) كيف طعمك: اي اكلتك كما يستفاد من المجمع.

(٣) في الفقيه (عن حد المرض الذي الخ).

(- يأتي تحت عنوان (ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه الخ)

﴿ما حد المرض الذي يفطر فيه﴾^(٢)
صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما؟^(٣) قال: بل الانسان على نفسه بصيرة وقال: ذاك اليه هو اعلم بنفسه ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١١٨ ك ١٤ ب ٣٩ ح ٢.
التهذيب ج ٤ ص ٢٥٦ ب ٦٢ ح ١.
الاستبصار ج ٢ ص ١١٤ ب ٦٠ ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ٨٣ ب ٤٠ ح ١.

﴿ما حد المريض اذا نقه﴾^(٤) في الصيام؟
قال: ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١١٩ ك ١٤ ب ٣٩ ح ٨.

(ما صومي إلا بصومك -) تقدم تحت

عنوان (دخلت على ابي العباس الخ)

﴿ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال: كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك﴾^(٦)

الصوم؟^(١) قال: اذا لم يستطع ان يتسحر ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١١٨ ك ١٤ ب ٣٩ ح ٦.
التهذيب ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٤ ح ١٤.
التهذيب ج ٤ ص ٣٢٥ ب ٧٢ ح ٧٧.
الفقيه ج ٢ ص ٨٣ ب ٤٠ ح ٣.

﴿ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ؟ قَالَ: هُوَ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهِ مَفُوضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيَفْطِرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ، كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ﴾ (غ)

الكافي ج ٤ ص ١١٨ ك ١٤ ب ٣٩ ح ٣.
التهذيب ج ٤ ص ٢٥٦ ب ٦٢ ح ٢.
الاستبصار ج ٢ ص ١١٤ ب ٦٠ ح ٢.

(ما حد المرض الذي يفطر صاحبه -)
يأتي تحت عنوان (ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه الخ)

(ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم

(١) في الفقيه والتهذيب (فيه الصوم الخ).

(٢) كلمه (فيه) ليست في التهذيبين. وفي الفقيه (يفطر فيه الصائم).

(٣) في التهذيب والفقيه (من قيام).

(٤) نقه: فلان من مرضة صح وفيه ضعف (المنجد).

آدم عليه السلام ،
والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ،
والخامسة امان من الجوع والعطش يوم
القيامة ،

والسادسة يعطيه الله براءة من النار ،
والسابعة يعظمه الله عزوجل من طيبات
الجنة قال (٢) :

صدقت يا محمد (٢)

الفقيه ج ٢ ص ٤٤ ب ٢١ ذيل ح ٤ .
﴿ ما الوصال في الصيام ؟ قال : فقال :
ان رسول الله ﷺ قال : لا وصال في صيام
ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك ﴾
(٦)

الكافي ج ٤ ص ٩٥ ك ١٤ ب ١٦ ح ١ .
(ما يضر الصائم -) تقدم تحت عنوان

(لا يضر الخ)

(متى يحرم الطعام على -) يأتي تحت
عنوان (متى يحرم الطعام والشراب على
الخ)

﴿ متى يحرم الطعام والشراب على

التهذيب ج ٤ ص ١٥٣ ب ٤٠ ح ٩ .

﴿ ما من صائم يحضر قوما يطعمون
الاسبحت له اعضاؤه ، وكانت صلاة
الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفار ﴾
(م)

الفقيه ج ٢ ص ٥٢ ب ٢٥ ح ٦ .

(ما من عبد صائم -) يأتي تحت عنوان
(ما من عبد صالح الخ)

﴿ ما من عبد صالح يشتم (١) فيقول : اني
صائم سلام عليك لا اشتكم كما شتمتني الا
قال الرب تبارك وتعالى : استجار عبدي
بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار ﴾
(٦-١)

الكافي ج ٤ ص ٨٨ ك ١٤ ب ١١ ح ٥ .

الفقيه ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٢ ح ٨ .

﴿ ما من مؤمن يصوم شهر رمضان
احتساباً إلا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع
خصال ،

اولها يذوب الحرام في جسده ،

والثانية يقرب من ﷻ عزوجل ،

والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه

(١) في الفقيه (ما من عبد صائم يشتم الخ) .

(٢) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (جاء نفر الخ) .

عنوان (من بات وهو الخ)
 ﴿ من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له
 ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي
 ذلك اليوم ، فان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع
 النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة
 التي نوى فيها ﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٨٧ ب ٤٤ ح ٧ .

﴿ من بات وهو ينوي الصيام من غد
 لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن أصبح
 ولم ينوي الصيام من الليل فهو بالخيار الى
 ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر
 فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم
 الى الليل ﴾ (غ)

التهذيب ج ٤ ص ١٨٩ ب ٤٤ ح ١٦ .

(من ترك صيام ثلاثة ايام -) تقدم تحت

عنوان (كتب حفص الخ)

﴿ من تطيب بطيب اول النهار وهو

الصائم^(١) وتحل الصلاة، صلاة الفجر،
 فقال^(٢): اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية^(٣)
 البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام^(٤)
 وتحل الصلاة، صلاة الفجر قلت فلسنا^(٥)
 في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟ فقال:
 هيهات اين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان
 (٦)

الكافي ج ٤ ص ٩٩ ك ١٤ ب ١٨ ح ٥ .

التهذيب ج ٤ ص ١٨٥ ب ٤٣ ح ٣ .

الفقيه ج ٢ ص ٨١ ب ٣٩ ح ١ .

(المتمتع يقدم وليس معه هدى يصوم -)

انظر الهدى

(المرأة لاتستنقع في الماء -) تقدم تحت

عنوان (عن الصائم يستنقع الخ)

(المظاهر اذا صام شهرا -) انظر الظهار

(المكاري والجمال -) انظر المكاري

(من أصبح ولم ينو الصيام -) يأتي تحت

(١) في الفقيه والتهذيب (متى يحرم الطعام على الصائم الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب (فقال لي).

(٣) القبطية: ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر كما في (المجمع).

(٤) جملة (ويحل الصيام) ليست في الفقيه والتهذيب.

(٥) في الفقيه (افلسنا).

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣ ب ٢٠٨ ذيل ح ١ .
 ﴿من ختم له بصيام يوم دخل الجنة﴾
 (٥)
 الفقيه ج ٢ ص ٥٢ ب ٢٥ ح ٣ .
 الفقيه ج ٤ ص ١٣٥ ب ٨٠ ذيل ح ١ .
 (من دخل على أخيه وهو صائم -)
 انظر الافطار
 (من رأى هلال شوال -) انظر الرؤية
 ﴿من صام اول يوم من شعبان وجبت له
 الجنة البتة ، ومن صام يومين نظرا لله اليه
 في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره
 اليه في الجنة ، ومن صام ثلاثة ايام زارا لله
 في عرشه من جنته في كل يوم﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٥٦ ب ٢٧ ح ٢ .
 ﴿من صام اول يوم من عشر ذي الحجة
 كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام
 التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر﴾
 (٧)
 الفقيه ج ٢ ص ٥٢ ب ٢٥ ح ٧ .
 ﴿من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان
 ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم

صائم لم يفقد^(١) عقله﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٥٢ ب ٢٥ ح ٥ .
 الفقيه ج ٢ ص ٧١ ب ٣٢ ح ٢٩ .
 ﴿من تقياً متعمداً وهو صائم فقد افطر
 وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء
 غفر له ، وقال : من تقياً وهو صائم فعليه
 القضاء﴾ (٥/٦)
 التهذيب ج ٤ ص ٢٦٤ ب ٦٣ ح ٣٠ .
 ﴿من تقياً متعمداً وهو صائم قضى يوماً
 مكانه﴾ (٦)
 التهذيب ج ٤ ص ٢٦٤ ب ٦٣ ح ٣١ .
 ﴿من تقياً وهو صائم فعليه القضاء﴾
 (٦)
 التهذيب ج ٤ ص ٢٦٤ ب ٦٣ ذيل ح ٣٠ .
 (من تمام الصوم -) انظر الفطرة
 ﴿من جهل صيام ثلاثة ايام في الحج
 صامها بمكة إن أقام جماله ، وان لم يقم
 صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا
 رجع الى اهله صام السبعة الايام ، واذا مات
 قبل أن يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس
 على وليه القضاء﴾ (غ)

(١) في موضع من الفقيه (لم يكد يفقد عقله) .

الحرّ فأصابه ظمأ وكلّ الله به الف ملك
يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال
الله عزوجل له: ما أطيب ريحك وروحك،
ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٦٤ ك ١٤ ب ١ ح ٨.
الكافي ج ٤ ص ٦٥ ك ١٤ ب ١ ح ١٧.
الفقيه ج ٢ ص ٤٥ ب ٢٢ ح ١٠.
﴿من صام يوماً تطوعاً أدخله الله
عزوجل الجنة﴾ (١/١ م)
الفقيه ج ٢ ص ٥٢ ب ٢٥ ح ٢.
﴿من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل
سنة يصومها﴾ (م)
الفقيه ج ٢ ص ٥٢ ب ٢٥ ح ٤.
(من صلى الخمس وصام شهر -)
انظر الصلاة
﴿من فاته صيام الثلاثة الايام التي في
الحج فليصمها ايام التشريق﴾ (٥) فان ذلك
جائز له ﴿١/٦﴾

شهرين متتابعين ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ٥٧ ب ٢٧ ح ٧.
﴿من صام شعبان كان له طهوراً﴾ (١) من
كل زلة ووصمة وبادرة، قال ابو حمزة: قلت
لابي جعفر (عليه السلام): ما الوصمة؟ قال: اليمين
في المعصية والنذر في المعصية (٢) قلت:
فما البادرة؟ قال: اليمين عند الغضب
والتوبة منها الندم (٣) ﴿٣/٥ م﴾
الكافي ج ٤ ص ٩٣ ك ١٤ ب ١٣ ح ٨.
الفقيه ج ٢ ص ٥٦ ب ٢٧ ح ١.
التهذيب ج ٤ ص ٣٠٧ ب ٧١ ح ٤.
﴿من صام فنسي واكل وشرب فلا يفطر
من اجل انه نسي، فانما هو رزق رزقه الله
فليتم صيامه﴾ (٤) ﴿١/٥﴾
التهذيب ج ٤ ص ٢٦٨ ب ٦٤ ح ٢.
التهذيب ج ٤ ص ٢٧٧ ب ٦٥ ح ١٢.
(من صام في السفر) انظر السفر
﴿من صام لله عزوجل يوماً في شدة

(١) في الفقيه (طهوراً) وفي التهذيب (طهرة).

(٢) في التهذيب (اليمين في المعصية ولانذر في معصية الخ).

(٣) في الفقيه (والتوبة منها الندم عليها) وفي التهذيب (والتوبة منها عند الندم).

(٤) في موضع من التهذيب (فليتم صومه).

(٥) هذا الحديث والحديث الآتي محمولان على الشذوذ كما في التهذيبين فراجع.

وامرهما، والّا كان الضيف جاهلاً، وكانت
المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً عاصياً،^(٤)
وكان الولد عاقاً ﴿٦/م﴾
الكافي ج ٤ ص ١٥١ ك ١٤ ب ٦٥ ح ٢.
الفقيه ج ٢ ص ٩٩ ب ٥٢ ح ٢.
(من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم -)
انظر الكفارة
﴿من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله، فان فاتته ذلك وكان له مقام بعد
الصدر^(٥) صام ثلاثة ايام بمكة، وان لم يكن
له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان
له مقام بمكة واراد أن يصوم السبعة ترك
الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهراً ثم
صام^(٦) ﴿٦/م﴾
التهذيب ج ٥ ص ٢٣٤ ب ١٦ ح ١٢٩.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٢ ب ١٩٤ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٩ ب ١٦ ح ١١٦.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٩١ ح ٤.
﴿من فاتته صيام^(١) الثلاثة الايام في
الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية،
ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن
له ﴿١/٦﴾﴾
التهذيب ج ٥ ص ٢٢٩ ب ١٦ ح ١١٧.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٩١ ح ٥.
(من فاتته الصيام الثلاثة -) تقدم تحت
عنوان (من فاتته صيام الثلاثة الخ)
(من فطر صائماً -) انظر الافطار
﴿من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً إلا
باذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها ان
لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره، ومن صلاح
العبد وطاعته ونصحه^(٢) لمولاه أن لا يصوم
تطوعاً الا باذن مولاه وأمره، ومن بر^(٣)
الولد^(٣) ان لا يصوم تطوعاً إلا باذن ابويه

(١) في الاستبصار (من فاتته الصيام الخ).

(٢) في الفقيه (نصيحته).

(٣) في الفقيه (ومن بر الولد بابويه الخ).

(٤) في الفقيه (فاسداً عاصياً الخ).

(٥) الصدر: اليوم الرابع من ايام النحر، والصدر رجوع المسافر من مقصده (المجمع).

(٦) في الاستبصار (ثم صام بعده).

بتفاوت .	﴿ من كتم صومه ^(١) قال الله عز وجل
﴿ من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم	لملائكته : عبدي استجار من عذابي
الثلاثة ^(٢) الايام في اول العشر فلابأس	فاجبروه ، ووكل الله تعالى ملائكته بالدعاء
بذلك ﴾ (٦)	للسائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا
التهذيب ج ٥ ص ٢٣٥ ب ١٦ ح ١٣٢ .	استجاب لهم فيه ﴾ (٦)
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ ب ١٩٤ ح ٦ .	الكافي ج ٤ ص ٦٤ ك ١٤ ب ١ ح ١٠ .
الكافي ج ٤ ص ٥٠٧ ك ١٥ ب ١٩١ ح ٢ .	التهذيب ج ٤ ص ١٩٠ ب ٤٦ ح ٣ .
﴿ من لم يصم الثلاثة الايام في الحج	(من كثر صومه -) تقدم تحت عنوان
حتى يهل عليه الهلال ، فقال : عليه دم	(من كتم الخ)
يهريقه وليس عليه صيام ﴾ (٦)	﴿ من لم يجد ثمن الهدى فأحب ان
التهذيب ج ٤ ص ٢٣١ ب ٥٧ ح ٥٥ .	يصوم الثلاثة الايام في العشر الأواخر
﴿ من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل	فلابأس بذلك ﴾ (٦)
هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم	الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣ ب ٢٠٨ ح ٥ .
ويذبحه بمني ^(٣) ﴾ (٦)	﴿ من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم
الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ ك ١٥ ب ١٩١ ح ١٠ .	الثلاثة الايام في اول العشر فلابأس ﴾ (٥)
التهذيب ج ٥ ص ٣٩ ب ٤ ح ٤٥ .	او (٦)
الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٩١ ح ٧ .	الكافي ج ٤ ص ٥٠٧ ك ١٥ ب ١٩١ ح ٢ .
(من نوى الصوم ثم -) انظر الافطار	التـهـذيـب ج ٥ ص ٢٣٥ ب ١٦ ح ١٣٢
﴿ المواصل في الصيام يصوم يوماً	بتفاوت .
وليلة ويفطر في السحر ﴾ (٦)	الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ ب ١٩٤ ح ٦

(١) في التهذيب (من كثر صومه الخ) .

(٢) في الكافي (من لم يجد هدياً وأحب ان يقدم الثلاثة الخ) . وتقدم تحت عنوانه .

(٣) في التهذيب والاستبصار (ويذبح بمني) .

والكافي ج ٤ ص ٩٦ ك ١٤ ب ١٦ ح ٣.
(نحن نأمر صبياننا -) انظر الصبيان
(نذرت ان اصوم كل يوم سبت -) تقدم
تحت عنوان (كتب بندان الخ)
﴿نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح،
وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٤٦ ب ٢٢ ح ١٢.
﴿نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح﴾
(٦)
الكافي ج ٤ ص ٦٤ ك ١٤ ب ١ ح ١٢.
التهذيب ج ٤ ص ١٩٠ ب ٤٦ ح ٤.
﴿نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة
ايام: العيدين، وايام التشريق، واليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ ب ٤٢ ح ١٠.
الاستبصار ج ٢ ص ٧٩ ب ٣٧ ح ٨.
الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١ بتفاوت.
﴿نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في
الصيام وكان يواصل فقل له في ذلك،
فقال ﷺ: اني لست كأحدكم اني اظل عند
ربي فيطعمني ويسقيني﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ١١١ ب ٥٨ ح ٨.
﴿نهى عن صيام ستة ايام: يوم الفطر،
ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق، -﴾
(٦/م)
الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١.
التهذيب ج ٤ ص ٥ ب ١٨٣ ب ٤٢ ح ١٠
بتفاوت.
الاستبصار ج ٢ ص ٧٩ ب ٣٧ ح ٧ بتفاوت.
﴿واذا طهرت المرأة من حيضها وقد
بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار
تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم، وان حاضت
وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها
القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين
متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر
الثاني شيئاً فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه
الشهر الاول إلا أن يكون افطر لمرض فله
ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه
فان صام شهراً وصام من الشهر الثاني اياماً
ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٩٧ ب ٤٩ ذيل ح ١١.
﴿واستعينوا بالصبر قال: الصبر
الصيام، وقال: اذا نزلت بالرجل النازلة
والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول:
واستعينوا بالصبر يعني الصيام﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٦٣ ك ١٤ ب ١ ح ٧.

الكافي ج ٤ ص ٩٦ ك ١٤ ب ١٦ ح ٣.
(نحن نأمر صبياننا -) انظر الصبيان
(نذرت ان اصوم كل يوم سبت -) تقدم
تحت عنوان (كتب بندان الخ)
﴿نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح،
وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٤٦ ب ٢٢ ح ١٢.
﴿نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح﴾
(٦)
الكافي ج ٤ ص ٦٤ ك ١٤ ب ١ ح ١٢.
التهذيب ج ٤ ص ١٩٠ ب ٤٦ ح ٤.
﴿نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة
ايام: العيدين، وايام التشريق، واليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ ب ٤٢ ح ١٠.
الاستبصار ج ٢ ص ٧٩ ب ٣٧ ح ٨.
الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١ بتفاوت.
﴿نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في
الصيام وكان يواصل فقل له في ذلك،
فقال ﷺ: اني لست كأحدكم اني اظل عند
ربي فيطعمني ويسقيني﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ١١١ ب ٥٨ ح ٨.
﴿نهى عن صيام ستة ايام: يوم الفطر،

الفقيه ج ٢ ص ٤٥ ب ٢٢ ح ٦ بتفاوت .

﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة : قال :
يعني بالصبر الصوم ^(١) وقال عليه السلام : اذا نزلت
بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله
عز وجل يقول : واستعينوا بالصبر
والصلاة ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٤٥ ب ٢٢ ح ٦ .

الكافي ج ٤ ص ٦٣ ك ١٤ ب ١ ح ٧ بتفاوت .

(وان صاموا وصلوا وشهدوا -) تقدم
في الشرك تحت عنوان (امر الناس الخ)
(وان لم يصم الثلاثة الايام -) تقدم
تحت عنوان (انه ان كان له مقام الخ)

(وانما كره الصيام -) انظر ايام التشريق

﴿ وحك في صدري ^(٢) ما الايام التي

تصام ؟ فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن

محمد عليه السلام وهو بصربا (اسم قرية بالمدينة)

ولم أبد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه

فلما ابصرني قال عليه السلام : يا ابا اسحاق جئت

تسألني عن الايام التي يُصام فيهن وهي

اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب

يوم بعث الله تعالى محمداً عليه السلام الى خلقه

رحمة للعالمين ، ويوم مولده عليه السلام وهو
السابع عشر من شهر ربيع الأول ويوم
الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه
دحيت الكعبة ، ويوم الغدير فيه اقام رسول
الله عليه السلام أخاه علياً عليه السلام علماً للناس واماماً من
بعده ، قلت : صدقت جعلت فداك لذلك
قصدت ، اشهد انك حجة الله على خلقه ﴿
(١٠)

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٥ ب ٦٩ ح ٤ .

(وسمع رسول الله عليه السلام -) تقدم تحت

عنوان (سمع رسول الله الخ)

﴿ الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه

سحوره ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٩٥ ك ١٤ ب ١٦ ح ٢ .

التهذيب ج ٤ ص ٢٩٨ ب ٦٧ ح ٤ .

الفقيه ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٨ ح ٩ بتفاوت .

(الوصال في الصيام قال -) تقدم تحت

عنوان (ما الوصال في الصيام الخ)

﴿ الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل

الرجل عشاءه سحوره ﴾ (٦)

(١) في الكافي (قال الصبر الصيام الخ) .

(٢) حك في صدري أي تخالج كما في المجمع وفي المنجد : ما حك في صدري كذا ، أي لم انشرح له .

بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي ﷺ اذا كان عليهن صيام آخرن ذلك الي شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله ﷺ حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهم، وكان ﷺ يقول: شعبان شهرى ﴿غ﴾

الفقيه ج ٢ ص ٥٧ ب ٢٧ ح ٦.

(وكان على بن الحسين ﷺ اذا كان اليوم الذي يصوم فيه -) انظر الافطار (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط -) انظر الاكل

﴿ولاتدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ وثوابه ستين شهراً لكم﴾

(٦)

الكافي ج ٤ ص ١٤٩ ك ١٤ ب ٦٣ ذيل ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٥٥ ب ٢٥ ذيل ح ١٧.

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٥ ب ٦٩ ذيل ح ٣.

﴿ولتكموا العدة فشهر رمضان ثلاثون

يوماً -﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٧١ ب ٤١ ذيل ح ٥٥.

الفقيه ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٨ ح ٩.

الكافي ج ٤ ص ٩٥ ك ١٤ ب ١٦ ح ٢ بتفاوت.

التهذيب ج ٤ ص ٢٩٨ ب ٦٧ ح ٤ بتفاوت.

﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١١٦ ك ١٤ ب ٣٧ ح ٥.

الفقيه ج ٢ ص ٨٤ ب ٤١ ح ٣.

﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش، وعن قوله عزوجل: فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً قال: من مَرَضٍ او عطاش﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ١١٦ ك ١٤ ب ٣٧ ح ١

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٧ ب ٥٨ ح ٢.

(وفي اول يوم من المحرم -)

انظر المحرم

﴿وقد روي عبدالله بن سنان عنه رخصة

للشيخ في المباشرة﴾

الفقيه ج ٢ ص ٧١ ب ٣٢ ح ٣١.

﴿وقد صامه رسول الله ﷺ ووصله

قال: صامه خير آبائي رسول الله ﷺ ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٩١ ك ١٤ ب ١٢ ح ٦.
التهذيب ج ٤ ص ٣٠٨ ب ٧١ ح ٧.
(هل صام الامير أم لا -) تقدم تحت
عنوان (في اليوم الذي الخ)
(هل للمسلمين عيد -) انظر الاعياد
﴿هل يباشر الصائم او يقبل في شهر
رمضان؟ فقال: اني اخاف عليه فليتنزه عن
ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيته﴾ (٥)
التهذيب ج ٤ ص ٢٧١ ب ٦٤ ح ١٤.
الاستبصار ج ٢ ص ٨٢ ب ٣٩ ح ٢.
﴿هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟
فقال ﷺ: لا بأس به﴾ (٧)
التهذيب ج ٤ ص ٢٦٦ ب ٦٣ ح ٤١.
الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٧ ح ٣.
(يا جابر من دخل عليه -)
انظر شهر رمضان
(يا جابر هذا شهر -) انظر شهر رمضان
(يا رسول الله اردت -)
انظر عثمان بن مظعون

﴿ولتكملوا العدة قال:﴾^(١) ثلاثين
يوماً ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ١١١ ب ٥٨ ح ٥.
التهذيب ج ٤ ص ١٧٦ ب ٤١ ح ٥٩.
الاستبصار ج ٢ ص ٧٢ ب ٣٣ ح ٢٢.
﴿ولتكملوا العدة والكامل تام، -﴾
(٦)
الفقيه ج ٢ ص ١١١ ب ٥٨ ذيل ح ٤.
(ومن طاعة المرأة لزوجها ان لاتصوم -)
تقدم تحت عنوان (من فقه الضيف الخ)
﴿ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم
معه والفتن معه لان في خلافه دخولاً في
نهى الله عزوجل حيث يقول: ولاتلقوا
بأيديكم الى التهلكة﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٧٩ ب ٣٦ ذيل ح ٤.
﴿هل صام احداً من آبائك شعبان؟
قال:﴾^(٢) خير آبائي رسول الله ﷺ صامه
(٦)
الكافي ج ٤ ص ٩٠ ك ١٤ ب ١٢ ح ٥.
التهذيب ج ٤ ص ٣٠٨ ب ٧١ ح ٦.
﴿هل صام احد من آبائك شعبان قط؟

(١) في التهذيب والاستبصار (قال صوم ثلاثين يوماً).

(٢) في التهذيب (فقال).

﴿يا زهري من اين جئت؟ فقلت: من المسجد، قال: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال: يا زهري ليس كما قلت الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت: جعلت فداك فسرهن لي قال:

اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى: الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق، وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة ايام، وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل: فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل: ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قال: قلت: لا ادري قال: يقوم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف

واجب .

واما الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر
ويوم الاضحى ، وثلاثة ايام من ايام
التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا
عنه ، امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان
ونهيانا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم
الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت
فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف
يصنع ؟ قال ينوى ليلة الشك انه صائم من
شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه
وان كان من شعبان لم يضره فقلت : وكيف
يجزي صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو ان
رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو
لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك
لاجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم
بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الضيم
حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام .

واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار
فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض
وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة ؟ وصوم يوم عاشورا فكل
ذلك صاحبه فيه بالخيار ، ان شاء صام وان

شاء افطر .

واما صوم الاذن فالمرأة لاتصوم تطوعاً
إلا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا
بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن
صاحبه ، قال : رسول الله ﷺ : من نزل على
قوم فلا يصوم تطوعاً إلا باذنهم . واما صوم
التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم
تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل
من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك
بقية يومه وليس بفرض . واما صوم الاباحة
لمن اكل او شرب ناسياً او قاء من غير تعمد
فقد اباح الله له ذلك واجزاء عنه صومه واما
صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت
في ذلك فقال قوم : يصوم وقال آخرون :
لا يصوم وقال قوم : ان شاء صام وان شاء
افطر واما نحن فنقول : يفطر في الحالين
جميعاً فان صام في السفر او في حال
المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول :
فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من

ايام أخر فهذا تفسير الصيام ﴿٤﴾

الكافي ج ٤ ص ٨٣ ك ١٤ ب ١٠ ح ١ .

الفقيه ج ٢ ص ٤٦ ب ٢٣ ح ١ .

التهذيب ج ٤ ص ٢٩٤ ب ٦٧ ح ١ .

الكافي ج ٤ ص ١١٤ ك ١٤ ب ٣٣ ح ٢ .
 يا معشر الشباب عليكم بالباه^(١) فان
 لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه
 وجاءه^(٢) (٥) او (٦/م)
 الكافي ج ٤ ص ١٨٠ ك ١٤ ب ٨٣ ح ٢ .
 الكافي ج ٥ ص ٣٣٠ ك ١٨ ب ١٠ ذيل ح ٣ .
 (يخرج ولا يصوم في الطريق -) يأتي
 في النذر تحت عنوان (عن رجل جعل على
 نفسه الخ)
 (يدخل شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان
 يدخل علي شهر رمضان فأصوم
 بعضه فتحضرنى نية زيارة قبر أبي
 عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهباً وجائياً أو
 أقم حتى افطروا زوره بعد ما افطروا بيوم او
 يومين ؟ فقال : اقم حتى تفطر قلت له : جعلت
 فذاك فهو أفضل ؟ قال : نعم اما تقرأ في كتاب
 الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه^(٦)
 التهذيب ج ٤ ص ٣١٦ ب ٧٢ ح ٢٩ .

يا سيدي اني ارجو أن اصوم في
 المدينة شهر رمضان فقال : تصوم بها ان
 شاء الله ، قلت : وارجو ان يكون خروجنا في
 عشر من شوال وقدعود الله زيارة رسول
 الله ﷺ واهل بيته وزيارتك فربما حججت
 عن ابيك ، وربما حججت عن ابي ، وربما
 حججت عن الرجل من اخواني ، وربما
 حججت عن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال :
 تمتع فقلت : اني مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟
 فقال تمتع^(٥)

الكافي ج ٤ ص ٣١٤ ك ١٥ ب ٧١ ح ١ .
 (يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً -)
 تقدم تحت عنوان (رجل نذر أن يصوم الخ)
 (يا سيدي تذرت ان اصوم كل يوم سبت
 -) تقدم تحت عنوان (كتب بNDAR الخ)
 (يا عقبه لأطعام مسلم خير من صيام
 شهر -) انظر الاطعام
 يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني
 مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في
 نفسي منه شيئاً^(٥)

(١) الباه : الجماع ، وإلى هنا تم حديث موضع من الكافي .

(٢) الوجاء : رض عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيهاً بالخصاء شبه الصوم به لانه يكسر الشهوة كالوجاء
 (المجمع) .

في حبس الخ) ﴿ يصوم عن الصبي وليّه اذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٤١٠ ب ٢٦ ح ٧٢ . الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ ب ٢٠٨ ح ٧ بتفاوت . (يصومه فانه حق لزمه -) تقدم في الدية تحت عنوان (رجل قتل رجلاً خطأ) وتحت عنوان (عن رجل قتل رجلاً خطأ) وتحت عنوان (في رجل قتل في الحرم الخ) (يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة -) تقدم في الحاجة تحت عنوان (جعلت فداك أخي به بليّة الخ) ﴿ يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر ﴾ (١) الفقيه ج ٢ ص ٦٩ ب ٣٢ ح ١٣ . (يكره رواية الشعر -) انظر الشعر ﴿ يكره^(١) للصائم أن يرتمس في الماء ﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٠٩ ب ٥٥ ح ١٣ . الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ ب ٤٢ ح ٥ . ﴿ يكون عليّ اليوم واليومان من شهر	التهذيب ج ٦ ص ١١٠ ب ٥٢ ح ١٤ بتفاوت . ﴿ يستاك الصائم أي ساعة من النهار احب ﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٦١ ب ٦٣ ح ١٨ . ﴿ يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٦٢ ب ٦٣ ح ٢٣ . الاستبصار ج ٢ ص ٩١ ب ٤٦ ح ٢ . (يستجاب دعاء الصائم -) انظر الافطار (يستحب للصائم أن -) انظر الافطار (يصوم ثلاثة ايام -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (عن شيء الخ) (يصوم ثمانية عشر يوماً -) يأتي في الظهار تحت عنوان (عن رجل ظاهر الخ) (يصوم ذالالحجة كله -) يأتي في الظهار تحت عنوان (في رجل كان عليه الخ) (يصوم شهراً ومن الشهر الثاني ايّاماً -) يأتي في النذر تحت عنوان (عن رجل كان
--	---

(١) في الاستبصار (كره للصائم الخ) .

امرنا أن يصومه الانسان على انه من شعبان
ونهيها عن ان يصومه على انه من شهر
رمضان وهو لم يرالهلال ﴿٤﴾

التهذيب ج ٤ ص ١٦٤ ب ٤١ ح ٣٥.

التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ ب ٤٢ ح ١٢.

الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ ب ٣٧ ح ١٠.

﴿الصومعة﴾

(صل ست ركعات في مسجد منى في
اصل الصومعة -) انظر منى

(نعم صومعة المسلم -)

انظر محاسبة العمل

﴿الصون﴾

انظر الصيانة

﴿الصاد والهاء﴾

﴿الصهر﴾

(ان قريبا لي او صهرا -) انظر الطلاق

﴿الصهلج﴾

(كتب يحي - ما الصهلج -) انظر الحجة

رمضان فاتسحر مصباحا، افطر ذلك اليوم
واقضي مكان ذلك اليوم يوما آخر أو اتم
على صوم ذلك اليوم واقضى يوما آخر؟
فقال: لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت
مصباحا وتقضي يوما آخر ﴿٧﴾

الكافي ج ٤ ص ٩٧ ك ١٤ ب ١٧ ح ٥.

﴿ينهى عن النرجس^(١) فقلت جعلت
فداك لم ذلك؟ فقال: لانه ريحان الأعاجم﴾

(٦)

الكافي ج ٤ ص ١١٢ ك ١٤ ب ٣٢ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ٢٦٦ ب ٦٣ ح ٤٢.

الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٧ ح ٧.

الفقيه ج ٢ ص ٧١ ب ٣٢ ح ٢٦.

(ينهى عن النرجس للصائم -) تقدم
تحت عنوان (ينهى عن النرجس فقلت الخ)

﴿يوم الاضحى في اليوم الذي يتصام
فيه ويوم العاشوراء^(٢) في اليوم الذي يفطر
فيه﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٥٤٧ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٣٧.

﴿يوم الشك امرنا بصيامه، ونهيها عنه،

(١) في الفقيه (ينهى عن النرجس للصائم فقلت الخ).

(٢) راجع المرات للمجلسي رحمه الله.

﴿الصيانة﴾

(اتقوا الله وصونوا -)

انظر السلطان والورع

(اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها -)

يأتي في النعمة تحت عنوان (قال ابو الخ)

(ان افضل الفعال صيانة العرض -)

انظر العرض

(من ترك الخمر صيانة -) انظر الخمر

﴿الصيحة﴾

(اختلاف - إلى أن قال - كيف النداء -)

انظر علائم الظهور

(خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة -)

انظر علائم الظهور

﴿سمع رجل من العجلية هذا الحديث

قوله: ينادي مناد ألا ان فلان بن فلان

وشيعة هم الفائزون اول النهار، وينادي

آخر النهار ألا ان عثمان وشيعة هم

الفائزون، قال: وينادي اول النهار منادي

آخر النهار فقال الرجل فما يدرينا ايما

الصادق من الكاذب؟ فقال: يصدقه عليها

من كان يؤمن بها قبل أن ينادي، ان الله

عز وجل يقول: أقمّن يهدي الى الحق احق

ان يتبع آمن لا يهدي إلا أن يهدي الآية ﴿

﴿صهيب﴾

(كنت قاعدا - إلى أن قال - امر صهيبا ان

يصلي بالناس ثلاثة ايام -) انظر الغنيمة

﴿الصاد والياء﴾

﴿الصياح﴾

(صياح الديك صلاته -) انظر الديك

(كان قوم - إلى أن قال - سمعوا الصياح -)

انظر المصيبة

(لا يصلح الصياح على -) انظر المصيبة

(لا ينبغي الصياح -) انظر المصيبة

﴿الصيد﴾

(ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشتري

شبكة الصيد -) انظر البيع

﴿الصيارفة﴾

(عن رجلين من الصيارفة -)

انظر الصرف

﴿الصياغة﴾

(اني اتقبل العمل فيه الصياغة -)

انظر الاجارة والعمل

﴿الصيام﴾

انظر الصوم

(غ)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠٩ ح ٢٥٣.

﴿ سمعت شيخاً يذكر عن سيف بن عميرة قال: كنت عند أبي الدوانقي فسمعتة يقول ابتداء من نفسه: ياسيف بن عميرة لابد من منادٍ ينادي باسم رجل من ولد أبي طالب، قلت: يرويه أحد من الناس؟ قال: والذي نفسي بيده لسمعت أذني منه يقول لابد من منادٍ ينادي باسم رجل، قلت: يا أمير المؤمنين إن هذا الحديث ما سمعت بمثله قط، فقال لي: يا سيف إذا كان ذلك فنحن أول من يجيبه أما إنه أحد بني عمنا، قلت: أي بني عمكم؟ قال: رجل من ولد فاطمة عليها السلام، ثم قال: يا سيف لولا أنني سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقوله، ثم حدثني به أهل الأرض ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي عليه السلام ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠٩ ح ٢٥٥.

(صاح أهل المدينة -) انظر الاستسقاء ﴿ يوبخونا ويكذبونا أنا نقول: إن صيحتين تكونان، يقولون: من أين تعرف المحقة من المبطل إذا كانتا؟ قال: فماذا تردون عليهم؟ قلت: ما نرد عليهم شيئاً،

قال: قولوا: يصدق بها إذا كانت من كان يؤمن بها من قبل، إن الله عز وجل يقول: أقم يهدي إلى الحق الحق إن يتبع آمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون ﴿ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠٨ ح ٢٥٢.

﴿ الصيد ﴾

﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم قال: ما لحه الذي يأكلون، - ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٩٢ ك ١٥ ب ١١٢ ذيل ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ب ١١٩ ح ١٧ بتفاوت.

﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وقال الصادق عليه السلام: هو مليحة الذي تأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ب ١١٩ ح ١٧.

الكافي ج ٤ ص ٣٩٢ ك ١٥ ب ١١٢ ح ١ بتفاوت.

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ب ٢٥ ح ١٨٣.

(إذا اصاب المحرم الصيد فليس -)	(إذا اجتمع قوم على صيد -)
انظر النفر	انظر المحرم
(إذا اصاب المحرم الصيد في الحرم -)	✽ إذا ارسل الرجل كلبه ونسي أن يسمى
انظر المحرم	فهو بمنزلة من ذبح ^(١) ونسي أن يسمى
(إذا ذبح المحرم الصيد -) انظر المحرم	وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمى ✽
(إذا رمى المحرم صيداً -) انظر المحرم	(٦)
(إذا كنت حلالاً -) انظر الحرم	الكافي ج ٦ ص ٢٠٦ ك ٢٢ ب ١ ح ١٨ .
(إذا كنت محلاً في الحل -) انظر الحرم	الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢ ب ٩٦ ح ٥ .
(إذا رمى المحرم صيداً -) انظر المحرم	التهذيب ج ٩ ص ٢٥ ب ١ ح ١٠٢ .
✽ إذا رميت بالمعراض ^(٢) فخرق فكل	✽ إذا ارسلت بازاً أو صقراً، أو عقاباً فلا
وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ✽ (٦)	تأكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا
الكافي ج ٦ ص ٢١٢ ك ١٢ ب ٥ ح ٣ .	تأكل ✽ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٩٦ ح ١٦ بتفاوت .	الكافي ج ٦ ص ٢٠٧ ك ٢٢ ب ٢ ح ٢ .
التهذيب ج ٩ ص ٣٥ ب ١ ح ١٤٣ .	الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ح ٢٣ بتفاوت .
✽ إذا رميت فوجدته وليس به اثر غير	(إذا اصاب الرجل الصيد -)
السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل	انظر المحرم
غاب عنك اولم يغيب عنك ✽ (٦)	(إذا اصاب المحرم الصيد خطأ -)
الكافي ج ٦ ص ٢١١ ك ٢٢ ب ٤ ح ١٠ .	انظر المحرم
التهذيب ج ٩ ص ٣٤ ب ١ ح ١٣٩ .	(إذا اصاب المحرم الصيد فقولوا -)
	انظر المحرم

(١) في الفقيه (من قد ذبح) .

(٢) المعراض كمفتاح : وهو السهم الذي لا ريش له (المجمع) .

﴿ارمي سهمي ولا ادري اسميت أم لم اسم؟ فقال: كل لبأس، قلت: ارمي ويغيب عني فأجد سهمي فيه؟ فقال كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا تأكل منه﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٢٢ ك ٢٢ ب ١٤ ح ٢. التهذيب ج ٩ ص ٦١ ب ١ ح ٢٥٩. الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ذيل ح ٢٤. ﴿اذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه﴾ (٦) التهذيب ج ٩ ص ٦١ ب ١ ح ٢٥٩. الكافي ج ٦ ص ٢٢٢ ك ٢٢ ب ١٤ ح ٢. الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ذيل ح ٢٤. ﴿ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه﴾ (٢) قال دعه حتى يقتله وكل﴾ (٦) التهذيب ج ٩ ص ٢٥ ب ١ ح ١٠١. الكافي ج ٦ ص ٢٠٦ ك ٢٢ ب ١ ح ١٧. ﴿ارسل الكلب واسمي - تقدم تحت عنوان﴾ (ارسل الكلب فاسمي الخ) ﴿ارمي بسهم فلا - يأتي تحت عنوان﴾ (ارمي سهمي الخ) ﴿ارمي بسهمي فلا ادري - يأتي تحت عنوان﴾ (ارمي سهمي الخ)	﴿ارمي سهمي ولا ادري اسميت أم لم اسم؟ فقال: كل لبأس، قلت: ارمي ويغيب عني فأجد سهمي فيه؟ فقال كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا تأكل منه﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢١٠ ك ٢٢ ب ٤ ح ٥. الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣ ب ٩٦ ح ٩. التهذيب ج ٩ ص ٣٣ ب ١ ح ١٣٤. ﴿الا ما علمتم من الجوارح مكليين فهي الكلاب﴾ (١/٦) التهذيب ج ٩ ص ٢٢ ب ١ ح ٨٨. الكافي ج ٦ ص ٢٠٢ ك ٢٢ ب ١ ح ١. الكافي ج ٦ ص ٢٠٧ ك ٢٢ ب ٢ ذيل ح ١. ﴿ان اجتمع قم على صيد - انظر المحرم﴾ (٦) ﴿ان ارسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فقتل فلا تأكل حتى تذكيه﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ح ٢٣. الكافي ج ٦ ص ٢٠٧ ك ٢٢ ب ٢ ح ٢. بتفاوت. ﴿ان ارسلت كلبك على صيد فأدرسته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فذع الكلب﴾
--	--

(١) في التهذيب (اذا ملك الطير الخ) وفي الفقيه (الطير اذا ملك الخ).

(٢) في الكافي (ارسل الكلب واسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه به الخ).

يقتله ثم كل منه ، فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته ، وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله ، وان رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وان كان رأسه في الماء فلا تأكله ، والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه الا ان تعرف صاحبه فترده عليه (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ح ٢٤ .

(ان اصبت الصيدو -) انظر المحرم ﴿ان اصبت كلبا معلما او فهداً بعد أن تسمى فكل مما امسك عليك قتل اولم يقتل ، اكل اولم يأكل ، وان ادركت صيده فكان في يدك حياً فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان يذكيه فكل﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٢٨ ب ١ ح ١١٢ . (ان اصحابنا يصطادون الخز -)

انظر الخز ﴿ان خرق^(١) اكل وان لم يخرق لم يؤكل﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٩٦ ح ١٦ . التهذيب ج ٩ ص ٣٥ ب ١ ح ١٤٣ بتفاوت . (ان صاحب الصيد -) انظر القصر ﴿ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه^(٢)﴾ (١/٦) الكافي ج ٦ ص ٢٢٣ ك ٢٢ ب ١٤ ح ٥ . التهذيب ج ٩ ص ٦١ ب ١ ح ٢٥٦ . الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ذيل ح ٢٤ . ﴿ان الفرخ ليس بصيد مالم يطر ، -﴾ (٤)

التهذيب ج ٩ ص ٢٠ ب ١ ذيل ح ٨٢ . ﴿ان كانت تلك مرماته فلا بأس﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣ ب ٩٦ ح ١٥ . ﴿انه كره اكل كل ذي صمة^(٣)﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ ك ٢٤ ب ٢ ح ٧ .

التهذيب ج ٩ ص ٤٠ ب ١ ح ١٦٧ . ﴿انه كره الجلاهي﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢١٣ ك ٢٢ ب ٦ ح ٦ . التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ب ١ ح ١٤٨ .

(١) في التهذيب (اذا رميت بالمعراض فخرق الخ) .

(٢) في الفقيه (الا ان تعرف صاحبه فترده عليه) .

(٣) صمة كل دابة سمها (المجمع) .

(انه كره صيد البازي -) انظر الباز	(رجل اصاب من صيد -) انظر المحرم
﴿ اني استعير ^(١) كلب المجوسي فاصيد به فقال ﷺ : لا تأكل من صيده إلا ان يكون علمه مسلم فتعلمه ﴾ (٦)	(رجل رمي صيداً -) انظر المحرم
الكافي ج ٦ ص ٢٠٩ ك ٢٢ ب ٣ ح ٢ .	(الرجل يخرج الى الصيد -) انظر القصر
التهذيب ج ٩ ص ٣٠ ب ١ ح ١١٩ .	(صاحب الصيد يقصر -) انظر القصر
الاستبصار ج ٤ ص ٧٠ ب ٤٥ ح ٢ .	(صيد اكله -) انظر الحرم
(تناله ايديكم ورماحكم -) انظر المحرم	(صيد الحيتان -) انظر السمك
(ثمن الكلب الذي لا يصيد -)	(الصيد يصاد -) انظر الحرم
انظر الكلاب	(الصيد يكون -) انظر المحرم
(خرجنا الى مكة فاصطادت -)	﴿ الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو ^(٣) ام حرام لمن أخذه ؟ فقال : يا اسماعيل عاف ام غير عاف ؟ قال : قلت : جعلت فداك وما العافي ؟ قال : المستوي جناحه المالك جناحه ، يذهب حيث شاء ، قال : ^(٤) هو لمن أخذه حلال ﴾ (٦)
انظر مكة	الكافي ج ٦ ص ٢٢٣ ك ٢٢ ب ١٤ ح ٤ .
(دية كلب الصيد -) انظر الدية	التهذيب ج ٩ ص ٦١ ب ١ ح ٢٦١ .
﴿ ربما رميت بالمعراض فاقتل ، فقال : اذا قطعه جدلين ^(٢) فارم باصغرها وكُل الأَكْبَرُ وَإِنْ اعتدلا فكلُّهُمَا ﴾ (٦)	﴿ عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى : وما علمتم من الجوارح
الكافي ج ٦ ص ٢٥٥ ك ٢٤ ب ٨ ح ٥ .	
التهذيب ج ٩ ص ٧٧ ب ٢ ح ٦٢ .	
(رجل اصاب صيداً -) انظر المحرم	

(١) في التهذيب والاستبصار (كلب مجوسى استعيره الخ) . ويأتي تحت عنوانه .

(٢) الجدول : العضو (المنجد الابجدي) .

(٣) كلمة (هو) ليست في التهذيب .

(٤) كلمة (قال) ليست في التهذيب .

مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال: لابأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال: وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد، فقال: ان ادركته حياً فذكّه وكله، وان قتله فلا تأكل منه ﴿غ﴾ التهذيب ج ٩ ص ٢٧ ب ١ ح ١١٠. الاستبصار ج ٤ ص ٦٩ ب ٤٤ ح ١١. ﴿عما صرع المعراض من الصيد، فقال: ان لم يكن له نبل ^(١) غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه، فليأكل ما قتل، قلت: وان كان له نبل غيره، قال: لا ^(٢) ﴾ (٦)	منه؟ فقال: لا ﴿٦﴾ التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ب ١ ح ١٥١. التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ب ١ ح ١٤٩. التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ب ١ ح ١٥٠. التهذيب ج ٩ ص ٣٧ ب ١ ح ١٥٢. التهذيب ج ٦ ص ٣٧ ب ١ ح ١٥٣. الكافي ج ٦ ص ٢١٣ ك ٢٢ ب ٦ ح ١. الكافي ج ٦ ص ٢١٣ ك ٢٢ ب ٦ ح ٢. الكافي ج ٦ ص ٢١٣ ك ٢٢ ب ٦ ح ٣. الكافي ج ٦ ص ٢١٣ ك ٢٢ ب ٦ ح ٤. الكافي ج ٦ ص ٢١٣ ك ٢٢ ب ٦ ح ٥. الفقيه ج ٦ ص ٢٠٤ ب ٩٦ ح ١٨. ﴿عما قتل الحجر والبندق ^(٤) أيؤكل منه؟ قال: لا ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٢١٢ ك ٢٢ ب ٥ ح ٢. الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣ ب ٩٦ ح ١٣. التهذيب ج ٩ ص ٣٥ ب ١ ح ١٤٥. ﴿عما قتل البندق والحجر ^(٣) أيؤكل
--	---

(١) النبل: كفلس السهام العربية (المجمع).

(٢) في الفقيه والتهذيب (فليأكل مما قتل، وان كانت له نبل غيره فلا).

(٣) في الفقيه ومواضع من الكافي والتهذيب (عن قتل البندق والحجر) وفي بعضها (عما قتل الحجر والبندق الخ).

(٤) في الفقيه ومواضع من الكافي والتهذيب (عن قتل الحجر والبندق). وفي موضع من التهذيب (عن قتل البندق والحجر الخ).

الكافي ج ٦ ص ٢١٢ ك ٢٢ ب ٥ ح ١ .
 التهذيب ج ٩ ص ٣٥ ب ١ ح ١٤٤ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣ ب ٩٦ ح ١٢ بتفاوت .
 ﴿ عما قتله الكلب ^(٣) والفهد فقال : قال
 ابو جعفر عليه السلام : الكلب والفهد سواء فاذا هو
 اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه
 امسك عليك ، واذا امسكه واكل منه فلا
 تأكل فانه امسك على نفسه ﴾ (٥/٨)
 التهذيب ج ٩ ص ٢٨ ب ١ ح ١١٣ .
 التهذيب ج ٩ ص ٢٩ ب ١ ح ١١٦ .
 (عن يخرج من اهله -) انظر القصر
 ﴿ عن اكل الضب فقال : ان الضب
 والفارة والقردة والخنازير مسوخ ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ ك ٢٤ ب ٢ ح ٥ .
 التهذيب ج ٩ ص ٣٩ ب ١ ح ١٦٣ .
 (عن ثمن كلب الصيد -) انظر الكلاب
 (عن ثمن الكلب الذي لا يصيد -)
 انظر الكلاب
 (عن الحيتان -) انظر السمك
 (عن دجاج الحبش -) انظر الدجاج

الكافي ج ٦ ص ٢١٣ ك ٢٢ ب ٦ ح ٥ .
 التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ب ١ ح ١٤٩ .
 التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ب ١ ح ١٥٠ .
 التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ب ١ ح ١٥١ .
 التهذيب ج ٩ ص ٣٧ ب ١ ح ١٥٢ .
 التهذيب ج ٩ ص ٣٧ ب ١ ح ١٥٣ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٩٦ ح ١٨ .
 ﴿ عما قتل الفهد والكلب ^(١) فقال : قال
 جعفر بن محمد عليه السلام : الكلب والفهد سواء
 فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل
 فانه امسك عليك ، واذا هو امسكه واكل منه
 فانما امسك على نفسه ﴾ (٦/٨)
 التهذيب ج ٩ ص ٢٩ ب ١ ح ١١٦ .
 التهذيب ج ٩ ص ٢٨ ب ١ ح ١١٣ .
 ﴿ عما قتل الكلب والفهد فقال قال :
 جعفر عليه السلام الفهد والكلب سواء قذرا ﴾
 (٦/٨)
 التهذيب ج ٩ ص ٢٩ ب ١ ح ١٥ .
 ﴿ عما قتل المعراض ^(٢) قال : لا بأس اذا
 كان هو مرماتك او صنعته لذلك ﴾ (٥)

(١) في موضع من التهذيب (عما قتله الكلب والفهد النخ) .

(٢) المعراض : كمفتاح وهو السهم الذي لا ريش له (المجمع) .

(٣) في موضع من التهذيب (عما قتل الكلب النخ وتقدم تحت عنوانه) .

﴿عن رجل أبصر طيراً^(١) فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال: للعين مارأت ولليد ما أخذت﴾ (١/٦) الفقيه ج ٣ ص ٦٥ ب ٤٧ ح ١. التهذيب ج ٩ ص ٦١ ب ١ ح ٢٥٧. الكافي ج ٦ ص ٢٢٣ ك ٢٢ ب ١٤ ح ٦. (عن رجل ارسل بازه -) انظر الباز ﴿عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيد افاكل منه آكل من فضله؟ فقال: كل مما قتل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل فضله﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٠٥ ك ٢٢ ب ١ ح ١٣. التهذيب ج ٩ ص ٢٤ ب ١ ح ٩٧. الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ ب ٤٤ ح ٥. ﴿عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل، قال: كل وان اكل﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٠٤ ك ٢٢ ب ١ ح ٢. التهذيب ج ٩ ص ٢٣ ب ١ ح ٩٢. الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ ب ٤٤ ح ٢. ﴿عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال: اما القصر فلا تأكل منه صيده حتى تدرك ذكاته،	واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه، اكل الكلب منه أم لم يأكل﴾ (٦) الكافي ج ٩ ص ٢٠٧ ك ٢٢ ب ٢ ح ٣. (عن رجل اصاب صيداً في الحل -) انظر المحرم (عن رجل اصاب صيدا وهو -) انظر المحرم (عن رجل اصطاد -) انظر السمك ﴿عن رجل رمى حمار وحش او ظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغدو سهمه فيه فقال: ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه، والا فلا يأكل منه﴾ (غ) الكافي ج ٦ ص ٢١٠ ك ٢٢ ب ٤ ح ٤. التهذيب ج ٩ ص ٣٤ ب ١ ح ١٣٦. (عن رجل رمى صيداً خارجاً -) انظر الحرم (عن رجل رمى صيداً فكسر -) انظر المحرم (عن رجل رمى صيداً في الحل -) انظر الحرم
---	--

(١) في الكافي (في رجل أبصر طائراً). وفي التهذيب (في رجل أبصر طيراً النخ).

عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال: كل منه، وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلاتأكل منه (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢١٥ ك ٢٢ ب ٨ ح ٢.

التهذيب ج ٩ ص ٣٨ ب ١ ح ١٥٨.

التهذيب ج ٩ ص ٣٨ ب ١ ح ١٥٩.

التهذيب ج ٩ ص ٥٢ ب ١ ح ٢١٦.

(عن رجل رمى صيداً وهو محرم -)

انظر المحرم

عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر (١) فقال: يأكل منه (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢١٥ ك ٢٢ ب ٩ ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ٣٨ ب ١ ح ١٦٠.

(عن رجل صاد سمكاً -) انظر السمك

(عن رجل قضى حجه - إلى أن قتلى -)

انظر المحرم

عن رجل يرسل (٢) الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أيده حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس

قال الله تعالى: فكلوا مما أمسكن عليكم ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٢٣ ب ١ ح ٩٣.

الكافي ج ٦ ص ٢٠٤ ك ٢٢ ب ١ ح ٨.

عن رجل يصيد الطير (٣) يساوي

دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين ويعرف

صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لايتهمه قال:

لايحل له إمساكه يردّه عليه فقلت له: فان

هو صاد ما هو مالك بجناحيه لايعرف له

طالباً؟ قال: هو له (٧)

الكافي ج ٦ ص ٢٢٢ ك ٢٢ ب ١٤ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٣٩٤ ب ٩٤ ح ٢٦ بتفاوت.

(عن الرجل يتصيد فقال -) انظر القصر

(عن الرجل يتصيد اليوم -) انظر القصر

(عن الرجل يخرج الى الصيد -)

انظر القصر

(عن الرجل يرسل الكلب على -) تقدم

تحت عنوان (عن رجل يرسل الخ)

عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه

فيتبدره القوم فيقطعونه، فقال: كله (٨)

(١) في التهذيب (واصاب صيداً آخر الخ).

(٢) في الكافي (عن الرجل يرسل الخ).

(٣) في التهذيب (عن الرجل يصيد الخ) ويأتي تحت عنوانه.

التهذيب ج ٩ ص ٢٦ ب ١ ح ١٠٦ .
 ﴿عن الرجل يصيد الطير^(٢) الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له امساكه فقال: اذا عرف صاحبه رده عليه، وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له، وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه﴾ (٨)

التهذيب ج ٦ ص ٣٩٤ ب ٩٤ ح ٢٦ .
 الكافي ج ٦ ص ٢٢٢ ك ٢٢ ب ١٤ ح ١ بتفاوت .

(عن رجلين اصابا صيدا - انظر المحرم
 ﴿عن الرمية يجدها صاحبها في الغد^(٣) اياكل^(٤) منه؟ فقال: ان علم^(٥) ان رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك^(٦) اذا كان قد سقى﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢١٠ ك ٢٢ ب ٤ ح ٣ .

الكافي ج ٦ ص ٢١١ ك ٢٢ ب ٤ ح ٩ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٩٦ ح ٢١ .
 ﴿عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال: كله قال: فان وقع في ماء أو تدهذه^(١) من الجبل فمات فلا تأكله﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢١١ ك ٢٢ ب ٤ ح ١١ .
 التهذيب ج ٩ ص ٣٤ ب ١ ح ١٤٠ .

﴿عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه فقال: يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجدته معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه، فقلت: فالفهد، قال اذا ادركت ذكاته فكل والا فلا قلت: اليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: لي: ليس شيء مكلب الا الكلب﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٠٣ ك ٢٢ ب ١ ح ٤ .

(١) دهنه الحجر فتدهده، دحرجه فتدحرج (المنجد) (المجمع).

(٢) في الكافي (عن رجل يصيد الطير) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في التهذيب والفقيه (من الغد).

(٤) في الفقيه (أياكل منها) وفي التهذيب (اتوكل فقال الخ).

(٥) في الفقيه والتهذيب (ان كان يعلم الخ).

(٦) في الفقيه والتهذيب (وذلك اذا كان قد سمي).

عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي
الجناحين يطير بهما فهو لك ﴿ (٧) ﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٢٢ ك ٢٢ ب ١٤ ح ٣.
التهذيب ج ٩ ص ٦١ ب ١ ح ٢٦٠.
(عن صيد الحيتان -) انظر السمك
(عن صيد رمى في الحل -) انظر الحرم
(عن صيد السمك -) انظر السمك
﴿ عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان
يموت، فقال: لا بأس به ﴾ (٥)
الكافي ج ٦ ص ٢٠٩ ك ٢٢ ب ٤ ذيل ح ١.
التهذيب ج ٩ ص ٣٤ ب ١ ذيل ح ١٣٧.
﴿ عن صيد الفهد وهو معلم للصيد
فقال: ان ادركته حياً فذكه وكُله وان قتله
فلانأكل منه ﴾ (٤)
التهذيب ج ٩ ص ٢٧ ب ١ ذيل ح ١١٠.
الاستبصار ج ٤ ص ٦٩ ب ٤٤ ذيل ح ١١.
﴿ عن صيد كلب معلم ^(٢) قد اكل من
صيده قال: كل منه ﴾ (٦)
الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ ب ٤٤ ح ٤.
التهذيب ج ٩ ص ٢٤ ب ١ ح ٩٦.
الكافي ج ٦ ص ٢٠٥ ك ٢٢ ب ١ ح ١٢.

الكافي ج ٦ ص ٢١٠ ك ٢٢ ب ٤ ح ٧
بتفاوت.
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢ ب ٩٦ ح ٧.
التهذيب ج ٩ ص ٣٤ ب ١ ح ١٣٥.
﴿ عن الرمية يجدها صاحبها أياً كملها؟
قال: ان كان يعلم ان رميته هي التي قتله
فليأكل ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢١٠ ك ٢٢ ب ٤ ح ٧.
الكافي ج ٦ ص ٢١٠ ك ٢٢ ب ٤ ح ٣
بتفاوت.
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢ ب ٩٦ ح ٧ بتفاوت.
التهذيب ج ٩ ص ٣٤ ب ١ ح ١٣٥ بتفاوت.
(عن السمك يصاد -) انظر السمك
(عن الصقورة -) انظر الباز
(عن صيد الباز -) انظر الباز
(عن صيد البازي -) انظر الباز
(عن صيد البزاة -) انظر الباز
(عن صيد الحمام يسوى -) يأتي تحت
عنوان (عن صيد الحمامة الخ)
﴿ عن صيد الحمامة تساوي ^(١) نصف
درهم او درهماً فقال: اذا عرفت صاحبه فردّه

(١) في التهذيب (عن صيد الحمام يسوى الخ).

(٢) في الكافي (عن صيد الكلب المعلم الخ).

غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ب ١ ح ١٤٦ .
 ﴿٦﴾ عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمي حين رمى قال : يأكله اذا اصابه وهو يراه ﴿٦﴾
 الكافي ج ٦ ص ٢١٣ ك ٢٢ ب ٥ ح ٥ .
 ﴿٦﴾ عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم^(١) فقتله وقد سمي حين فعل ذلك ، فقال : كل لابأس به^(٢) ﴿٦﴾
 الكافي ج ٦ ص ٢١٠ ك ٢٢ ب ٤ ح ٦ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣ ب ٩٦ ح ١٠ .
 التهذيب ج ٩ ص ٣٣ ب ١ ح ١٣٣ .
 ﴿٦﴾ عن طروق الطير^(٣) بالليل في وكرها ، فقال : لابأس بذلك ﴿٨﴾
 الكافي ج ٦ ص ٢١٥ ك ٢٢ ب ١٠ ح ١ .
 التهذيب ج ٩ ص ١٤ ب ١ ح ٥٣ و ٥٤ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ ب ٤١ ح ٣ و ٤ .
 (عن فداء لصيد -) انظر الاضحية

(عن صيد الكلب المعلم -) تقدم تحت عنوان (عن صيد كلب معلم الخ)
 (عن صيد المجوس -) انظر السمك
 (عن صيد المجوسي -) انظر السمك
 ﴿٦﴾ عن صيد المعراض فقال : ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمي حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا ﴿٦﴾
 الكافي ج ٦ ص ٢١٣ ك ٢٢ ب ٥ ذيل ح ٥ .
 التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ب ١ ذيل ح ١٤٦ .
 ﴿٦﴾ عن الصيد يرميه الرجل فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمي حين رمى ولم تصبه الحديدة ، فقال : ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فليأكل ﴿٦﴾
 الكافي ج ٦ ص ٢١٢ ك ٢٢ ب ٥ ح ٤ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣ ب ٩٦ ح ١١ .
 التهذيب ج ٩ ص ٣٣ ب ١ ح ١٣٢ .
 (عن الصيد يصاد -) انظر الحرم
 ﴿٦﴾ عن الصيد يصيبه بحديدة وقد سمي حين رمى فقال : يأكله اذا اصابه وهو يراه
 عن صيد المعراض قال : ان لم يكن له نبل

(١) في الفقيه (يطعنه برمح او يرميه بسهمه الخ) .

(٢) في التهذيب (كله لابأس به) وفي الفقيه (كله فلابأس به) .

(٣) في المجمع نهى المسافرين أن يأتي أهله طروفا أي ليلا .

التهذيب ج ٩ ص ٢٦ ب ١ ح ١٠٥ . (عن قوم اشتروا صيداً -) انظر المحرم (عن قوم محرمين اشتروا صيداً) انظر المحرم عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره أيجزى ذلك ؟ قال : لا يسمى الا صاحبه الذي لرأسه (٥)	عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه ؟ فقال (١) لا (٦) التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ب ١ ح ١٤٩ . عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا (٥) او (٦) الكافي ج ٦ ص ٢١٣ ك ٢٢ ب ٦ ح ٥ . الفتاوى ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٩٦ ح ١٨ . التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ب ١ ح ١٤٩ . التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ب ١ ح ١٥٠ . التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ب ١ ح ١٥١ . التهذيب ج ٩ ص ٣٧ ب ١ ح ١٥٢ . التهذيب ج ٩ ص ٣٧ ب ١ ح ١٥٣ . (عن قول الله عز وجل في الصيد -) انظر المحرم عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فأشتركن جميعاً في الصيد فقال : لا يؤكل منه لأنك لا تدري اخذه معلّم أم لا (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٠٦ ك ٢٢ ب ١ ح ١٩ .
---	---

(١) تقدم عن الكافي والفتاوى تحت عنوان (عما قتل الخ) ويأتي تحت عنوان (عن قتل الحجر الخ) .

(٢) افلت : أي غابت كما يستفاد من المجمع والمنجد وغيره .

﴿ عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده
 أناكل بقيته ؟ قال : نعم ﴾ (٦)
 الاستبصار ج ٤ ص ٦٩ ب ٤٤ ح ١٠ .
 التهذيب ج ٩ ص ٢٧ ب ١ ذيل ح ١٠٩ .
 ﴿ عن الكلب يقتل فقال : كله ، فقلت :
 اكل منه فقال اذا أكلَ منه فلم يمسه عليك
 انما امسك على نفسه ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ٢٧ ب ١ ح ١١١ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٦٩ ب ٤٤ ح ١٢ .
 ﴿ عن الكلب يمسه على صيده ﴾ (٢) وقد
 اكل منه ، قال : لا بأس بما اكل وهو (٣) لك
 حلال ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٠٣ ك ٢٢ ب ١ ح ٣ .
 التهذيب ج ٩ ص ٢٧ ب ١ ح ١٠٨ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ ب ٤٤ ح ٩ .
 (عن مجوسي يصيد) انظر السمك
 (عن محرم اصاب صيداً) انظر المحرم
 (عن محرم اضطر الى اكل الصيد -)
 انظر المحرم

(عن كلب المجوس -) يأتي تحت
 عنوان (عن كلب المجوسي الخ)
 ﴿ عن كلب المجوسي ﴾ (١) يأخذه الرجل
 المسلم فيسمى حين يرسله يأكل مما امسك
 عليه ؟ قال : نعم لانه مكلب قد ذكر اسم الله
 عليه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٠٩ ك ٢٢ ب ٣ ح ١ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢ ب ٩٦ ح ٣ .
 التهذيب ج ٩ ص ٣٠ ب ١ ح ١١٨ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٧٠ ب ٤٥ ح ١ .
 (عن الكلب الصيود) انظر الكلاب
 ﴿ عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل
 قال : فقال لي هما مما قال الله تعالى :
 مكلبين فلا بأس بأكله ﴾ (٨)
 التهذيب ج ٩ ص ٢٩ ب ١ ح ١١٤ .
 ﴿ عن الكلب يرسل الى الصيد ويسمى
 فيقتل ويأكل منه فقال : كل وان اكل منه ﴾
 (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ٢٧ ب ١ ح ١٠٧ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ ب ٤٤ ح ٨ .

(١) في التهذيب والاستبصار (عن كلب المجوس الخ) .

(٢) في التهذيب والاستبصار (يمسه عليك صيده الخ) .

(٣) في التهذيبيين (لا بأس انما اكل وهو الخ) .

ما اخذت ﴿ (١) الكافي ج ٦ ص ٢٢٣ ك ٢٢ ب ١٤ ح ٦. الفقيه ج ٣ ص ٦٥ ب ٤٧ ح ١. التهذيب ج ٩ ص ٦١ ب ١ ح ٢٥٧. (في رجل ابصر طيراً -) تقدم تحت عنوان (في رجل ابصر طائراً الخ) (في رجل اضطر الى ميتة وصيد -) انظر المحرم (في رجل اكل لحم صيد -) انظر المحرم (في رجل اكل من لحم صيد -) انظر المحرم (في رجل حل رمي صيداً -) انظر الحرم (في رجل حل في الحرم -) انظر الحرم ﴿ في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى ابانه أياً كله ؟ قال : نعم يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٥٥ ك ٢٤ ب ٨ ح ٤. التهذيب ج ٩ ص ٧٧ ب ٢ ح ٦٣. (في رجل قضى حجه -) انظر الحرم	(عن محرم رمي صيداً -) انظر المحرم (عن المحرم معه من لحم صيد -) انظر المحرم (عن المحرم يصيب الصيد -) انظر المحرم (عن المحرم يصيد -) انظر المحرم (عن محرمين يرميان -) انظر المحرم ﴿ فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته، - ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ذيل ح ٢٤. ﴿ فان قتل صيداً فعلى أبيه ﴾ (٥) او (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥ ب ١٥٥ ذيل ح ١. (فان وقع في ماء او تدهده -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يرمى الصيد وهو الخ) (في ايل اصطاده رجل فتقطعه الناس -) يأتي تحت عنوان (من جرح صيداً الخ) ﴿ في رجل ابصر طائراً^(١) فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه، فقال امير المؤمنين عليه السلام : للعين ما رأت ولليد
---	--

(١) في التهذيب (في رجل ابصر طيراً الخ) وفي الفقيه (عن رجل ابصر طيراً الخ).

انظر السمك	﴿ في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي
(في صيد السمكة -) انظر السمك	عيد ان كلّها فيرمى بالعود فيصاب وسط
(في صيد الكلب اذا -) يأتي تحت	الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم
عنوان (في الصيد الكلب ان ارسله الخ)	يخرج دم وهي نباله معلومة فيأكل منه اذا
(في صيد الكلب ارسله -) يأتي تحت	ذكر اسم الله عزوجل ﴿ (١)
عنوان (في الصيد الكلب ان الخ)	الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٩٦ ح ١٧.
(في صيد الكلب ان ارسله -) يأتي	(في الرجل يخرج الى الصيد -)
تحت عنوان (في الصيد الكلب ان الخ)	انظر القصر
﴿ في صيد وجد فيه سهم وهو ميت	﴿ في الرجل يرمى بالبندق والحجر
لا يدري من قتله؟ قال: لا تطعمه ﴿ (١)	فيقتل افيأكل منه؟ قال: لا تأكل ﴿ (٦)
(١/٥)	الكافي ج ٦ ص ٢١٤ ك ٢٢ ب ٦ ح ٧.
الكافي ج ٦ ص ٢١١ ك ٢٢ ب ٤ ح ٨.	التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ب ١ ح ١٤٧.
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٩٦ ح ١٩.	(في الرجل يرمى الصيد -) انظر الحرم
التهذيب ج ٩ ص ٣٥ ب ١ ح ١٤١.	﴿ في الرجل يضرب الصيد فيقذف نصفين
﴿ في الصيد الكلب ان ارسله الرجل	قال: يأكلهما جميعاً فان ضربه وأبان منه
وسمى ﴿ (٢) فليأكل مما امسك عليه وان قتل،	عضواً لم يأكل منه وأكل سائره ﴿ (٦)
وان اكل فكل ما بقي ﴿ (٣) وان كان غير معلم	الكافي ج ٦ ص ٢٥٥ ك ٢٤ ب ٨ ح ٧.
يعلمه في ساعته ثم يرسله ﴿ (٤) فيأكل	(في صيد السمك اذا ادركتها -)

(١) في الفقيه (لا تطعموه).

(٢) في الاستبصار (في صيد الكلب اذا ارسله وسمى الخ) وفي التهذيب (في صيد الكلب ارسله وسمى الخ) وفي الفقيه

(في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٤) في الفقيه والتهذيب (يعلمه ساعته حين يرسله).

يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما لم
يؤكل الآخر لأنه ميتة ﴿ (غ) ﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٥٥ ك ٢٤ ب ٨ ح ٦.
التهذيب ج ٩ ص ٧٧ ب ٢ ح ٦١.
﴿ في الكلب يرسله الرجل ويسمى
قالا: ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان
ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ﴾^(٤)
ولاترون ما ترون^(٥) في الكلب ﴿ (٥) او
(٦) ﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٠٢ ك ٢٢ ب ١ ح ٢.
التهذيب ج ٩ ص ٢٢ ب ١ ح ٨٩.
الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ ب ٤٤ ح ١.
(في محرم اصاب صيداً -) انظر المحرم
(في محرم اصطاد -) انظر المحرم
(في محرم ومحل قتلاً صيداً -)
انظر المحرم

منه^(١) فإنه معلم فاما خلاف الكلب مما
يصيد الفهد والصقر^(٢) واشباه ذلك فلا تأكل
من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله
عز وجل يقول: مكلين فما كان خلاف
الكلب^(٣) فليس صيده مما يؤكل إلا ان تدرك
ذكاته ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٠٥ ك ٢٢ ب ١ ح ١٤.
الفقيه ج ٣ ص ٢٠١ ب ٩٦ ح ١.
التهذيب ج ٩ ص ٢٤ ب ١ ح ٩٨.
الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ ب ٤٤ ح ٦.
(في الصيد والسمك -) انظر السمك
﴿ في الصيد يضاعفه ما بينه وبين
البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه
التضعيف ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ ب ٢٥ ح ٢٠٧.
﴿ في الظبي وحمار الوحش يعتز حبان
بالسيف فيقتل ان، فقال: لا بأس باكلهما ما لم

(١) في التهذيب والفقيه (فليأكل منه).

(٢) في الفقيه (مما تصيده الفهود والصقور) وفي التهذيب (مما تصيد الفهود والصقور) (الخ).

(٣) في الفقيه (فما خلا الكلب الخ).

(٤) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٥) وفي التهذيب (ما يرون) اي ولاتنظروا الى ما افتي به بعض العامة في الكلب من حرمة الصيد اذا اكل الكلب منه كما
هو مذهب الحنابلة والشافعية واذا اردت التفصيل فراجع (الفقه على المذاهب الاربعة) ج ٢ ص ٣٠ الطبعة الخامسة.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر
الاهلية وليس بالوحشية بأس ﴿٦﴾
التهذيب ج ٩ ص ٤٢ ب ١ ح ١٧٧ .
(كان يكره ان يرمى الصيد -)
انظر الحرم
(كل طير يكون -) انظر الطير
﴿كُلُّ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ثَلَاثِيهِ،
كُلُّ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ
وَاحِدَةٌ﴾ ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢ ب ٩٦ ح ٢ .
﴿كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ
مِثْلُهُ فَجَائِزًا كُلُّهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا
لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجْزِ أَكْلُهُ﴾ ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢١٤ ب ٩٦ ح ٨٤ .
﴿كُلُّ مِمَّا امْسَكَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ
ثَلَاثِيهِ﴾ (غ)
الكافي ج ٦ ص ٢٠٤ ك ٢٢ ب ١ ح ١٠ .
التهذيب ج ٩ ص ٢٤ ب ١ ح ٩٥ .
الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ ب ٤٤ ح ٣ .
﴿كُلُّ مَنْ صَادَ الْكَلْبُ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ،
فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعَهُ، فَأَمَّا الْبَازُ وَالصَّقْرُ فَلَا

(في المحرم اذا اصاب صيداً -)
انظر المحرم
(في المحرم يصيب الصيد -)
انظر المحرم
(في المحرم يصيد -) انظر المحرم
(في محرمين اصابا -) انظر المحرم
﴿فِيمَا قَتَلَ الْمَعْرَاضُ^(١) لَابَاسَ بِهِ إِذَا
كَانَ إِنَّمَا يَصْنَعُ لِذَلِكَ﴾ ﴿٥﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣ ب ٩٦ ح ١٢ .
التهذيب ج ٩ ص ٣٥ ب ١ ح ١٤٤ بتفاوت .
الكافي ج ٦ ص ٢١٢ ك ٢٢ ب ٥ ح ١
بتفاوت .
(فيمن قتل كلب الصيد -) انظر الدية
(كان ابي يفتي -) انظر الباز
﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزُوفَ النَّفْسِ^(٢)
وَكَانَ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَلَا يَحْرُمُهُ فَأَتَى بِالْأَرَنْبِ
فَكَرَّهَهَا وَلَمْ يَحْرَمْهَا﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٩ ص ٤٣ ب ١ ح ١٨٠ .
﴿كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الدَّوَابِّ لَحْمُ
الْأَرَنْبِ وَالضَّبِّ وَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَلَيْسَ
بِحَرَامٍ كِتْحَرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ

(١) في الكافي والتهذيب (عما قتل المعراض (الخ) والمعراض سهم الذي لاريش له (المجمع).

(٢) عزفت عزوفاً: نفسه عن الشيء، زهدت فيه (المنجد).

التهديب ج ٩ ص ٣٠ ب ١ ح ١١٩ .	تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان
الاستبصار ج ٤ ص ٧٠ ب ٤٥ ح ٢ .	ادركت ذكاته فكل ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٠٩ ك ٢٢ ب ٣ ح ٢ .	التهديب ج ٩ ص ٢٩ ب ١ ح ١١٧ .
(كلب المجوس لا تأكل -) يأتي تحت	﴿كل من الصيد ما قتل السيف والسهم
عنوان (كلب المجوسي الخ)	والرمح، وسئل عن صيّد صيد فتوزعه ^(١)
﴿كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا ان	القوم قبل ان يموت فقال: لا بأس به ﴿٥﴾
يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله، وكذلك	الكافي ج ٦ ص ٢٠٩ ك ٢٢ ب ٤ ح ١ .
البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال	التهديب ج ٩ ص ٣٤ ب ١ ح ١٣٧ .
للمسلمين ان يأكلوا صيدها ﴿٦﴾	﴿كلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال
الكافي ج ٦ ص ٢٠٩ ك ٢٢ ب ٣ ح ٣ .	للمسلمين ان يأكلوا صيدها ﴿٦﴾
التهديب ج ٩ ص ٣٠ ب ١ ح ١٢٠ .	الكافي ج ٦ ص ٢٠٩ ك ٢٢ ب ٣ ذيل ح ٣ .
الاستبصار ج ٤ ص ٧١ ب ٤٥ ح ٣ .	التهديب ج ٩ ص ٣٠ ب ١ ذيل ح ١٢٠ .
﴿الكلب الاسود البهيم ^(٤) لا يؤكل	الاستبصار ج ٤ ص ٧١ ب ٤٥ ذيل ح ٣ .
صيده لان رسول الله ﷺ أمر بقتله ﴿١/٦﴾	﴿الكلاب الكردية اذا علمت فهي
الكافي ج ٦ ص ٢٠٦ ك ٢٢ ب ١ ح ٢٠ .	بمنزلة السلوقية ^(٢) ﴿٦﴾
التهديب ج ٩ ص ٨٠ ب ٢ ح ٧٥ .	الكافي ج ٦ ص ٢٠٥ ك ٢٢ ب ١ ح ١١ .
(لا بأس ان يصيد المحرم -)	﴿كلب مجوسي استعيره ^(٣) افاصيده؟
انظر المحرم	قال: لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه
	مسلم ﴿٦﴾

(١) في التهديب (فيتوزعه القوم الخ).

(٢) السلوق: كصبور قرية باليمن ينسب اليها الدروع والكلاب (المجمع).

(٣) في الكافي (اني استعير كلب الخ).

(٤) كلمة (البهيم) ليست في التهديب.

فمات ﴿٧﴾ الكافي ج ٦ ص ٢١٥ ك ٢٢ ب ٨ ح ١ . التهذيب ج ٩ ص ٣٧ ب ١ ح ١٥٢ . (لاتأكل من الصيد وانت -) انظر المحرم ﴿لاترمى الصيد بشيء هو اكبر منه﴾ (٦) التهذيب ج ٩ ص ٣٥ ب ١ ح ١٤٢ . الكافي ج ٦ ص ٢١١ ك ٢٢ ب ٤ ح ١٢ بتفاوت . (لاتستحلن شيئاً من الصيد -) انظر المحرم (لاتمسك كلب الصيد -) انظر الكلاب (لاخير في الكلاب الا كلب صيد -) انظر الكلاب ﴿لايجزى ان يسمى إلا الذي ارسل الكلب﴾ (٦) التهذيب ج ٩ ص ٢٦ ب ١ ح ١٠٤ . (لايحرم احد ومعه -) انظر الاحرام (لايذبح الصيد -) انظر الحرم	(لابأس بأن يصيد المحرم -) انظر المحرم ﴿لابأس بـصيد الطير اذا ملك جناحيه﴾ (١/٦) التهذيب ج ٩ ص ١٥ ب ١ ح ٥٦ . ﴿لاتأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه [حتى يصبح] فقال له رجل: وما منامه يا رسول الله؟ فقال: الليل منامه فلاتطرقه في منامه حتى يصبح ولاتأتوا الفرخ^(١) حتى يريش ويطيّر، فاذا طار فاوتر قوسك وانصب له فخك﴾ (م/٦) الكافي ج ٦ ص ٢١٦ ك ٢٢ ب ١٠ ح ٢ . التهذيب ج ٩ ص ١٤ ب ١ ح ٥٢ . التهذيب ج ٩ ص ٢١ ب ١ ح ٨٦ . الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ ب ٤١ ح ٢ . (لاتأكل شيئاً من الصيد -) انظر المحرم (لاتأكل الصيد اذا -) يأتي تحت عنوان (لاتأكل من الصيد اذا الخ) ﴿لاتأكل مما قتلت سباع الطير﴾ (غ) الكافي ج ٦ ص ٢٠٨ ك ٢٢ ب ٢ ح ١١ . ﴿لاتأكل من الصيد اذا وقع في الماء
--	---

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (ولا الطير في منامه حتى يصبح ولاتأتوا الفرخ الخ) .

الكافي ج ٦ ص ٢١٤ ك ٢٢ ب ٧ ح ٣.	﴿ لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه ﴾
الكافي ج ٦ ص ٢١٤ ك ٢٢ ب ٧ ح ٥.	(٦)
التهذيب ج ٩ ص ٣٧ ب ١ ح ١٥٥.	الكافي ج ٦ ص ٢١١ ك ٢٢ ب ٤ ح ١٢.
التهذيب ج ٩ ص ٣٧ ب ١ ح ١٥٦.	التهذيب ج ٩ ص ٣٥ ب ١ ح ١٤٢.
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢ ب ٩٦ ح ٨.	(لا يصلح أكل شيء -) انظر السباع
﴿ ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً او رجلاً فذروه فانه ميت وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عز وجل عليه ﴾	(لو أن رجلاً رمى صيداً في وكره فاحصا الطير والفراخ -) يأتي في العصفور تحت عنوان (عن العصفور الخ)
(١/٥)	(ليلونكم الله بشيء -) انظر المحرم
الكافي ج ٦ ص ٢١٤ ك ٢٢ ب ٧ ح ١.	(ليس على ما صاحب الصيد -)
التهذيب ج ٩ ص ٣٧ ب ١ ح ١٥٤.	انظر القصر
(ما تقول في البازي -) انظر الباز	(ما أخذت الحباله -) يأتي تحت عنوان
﴿ ما تقول في صيد الطير في أوكارها، والوحش في أوطانها ليلاً فإن الناس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك ﴾ (٨)	(ما أخذت الحباله فقطعت الخ)
التهذيب ج ٩ ص ١٤ ب ١ ح ٥٥.	﴿ ما أخذت الحباله فانقطع منه شيء - ﴾
الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ ب ١ ح ٥.	اومات فهو ميتة ﴿ (٦)
﴿ ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس باكله ، ﴾ (٢) قال : قلت : فانهم يقولون : انه اذا قتله واكل منه فانما	الكافي ج ٦ ص ٢١٤ ك ٢٢ ب ٧ ح ٤.
	﴿ ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت ، ﴾ (١) وما أدركت من سائر جسده حياً فذكّه ثم كل منه ﴿ (٦) و (٥)
	الكافي ج ٦ ص ٢١٤ ك ٢٢ ب ٧ ح ٢.

(١) في الفقيه وقطعت منه فهو ميتة الخ .

(٢) في التهذيب والاستبصار (لا بأس كُل الخ) .

الكافي ج ٦ ص ٢٠٣ ك ٢٢ ب ١ ح ٥ .	امسك على نفسه فلا تأكله ، فقال كل ، ^(١) او
التهذيب ج ٩ ص ٢٣ ب ١ ح ٩٠ .	ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال :
(ما من طير يصاد -) انظر الزكاة	قلت : بلى ؟ قال : فما يقولون في شاة ذبحها
(محرم اصاب صيداً -) انظر المحرم	رجل اذكّاها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فان
(المحرم اذا قتل -) انظر المحرم	السبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل منها بعضها ،
(المحرم لا يدل على الصيد -)	أيؤكل البقية ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا اجابوك
انظر المحرم	الى هذا فقل لهم : كيف تقولون : اذا ذكى
(المحرم يصيب الصيد -) انظر المحرم	ذلك واكل منها لم تأكلوا ، واذا ذكّاها هذا
(المملوك كلّما اصاب -) انظر المحرم	وَأَكَلَ أَكَلْتُمْ ؟ ﴿٦﴾
﴿ من ارسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله ،	الكافي ج ٦ ص ٢٠٣ ك ٢٢ ب ١ ح ٦ .
قال : وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من	التهذيب ج ٩ ص ٢٣ ب ١ ح ٩١ .
صيده أناكل بقيته ؟ قال : نعم ﴿٦﴾	الاستبصار ج ٤ ص ٦٩ ب ٤٤ ح ١٣ .
التهذيب ج ٩ ص ٢٧ ب ١ ح ١٠٩ .	(ما تقول فيما صادت المجوس -)
(من جرح بسلاح -) يأتي تحت عنوان	انظر السمك
(من جرح صيداً بسلاح الخ)	﴿ ما قتلت من الجوارح مكليين وذكر
﴿ من جرح صيداً بسلاح وذكر ^(٣) اسم	اسم الله عزوجل عليه فكلوا منه ^(٢) وما قتلت
الله عزوجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم	الكلاب التي لم تعلّموها من قبل ان تدركوه
يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي	فلا تطعموه ﴿٥﴾

(١) في التهذيب والاستبصار (قال او ليس الخ) .

(٢) في التهذيب (وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيد هن الخ) .

(٣) في الفقيه (من جرح بسلاح وذكر) وفي التهذيب (فذكر الخ) .

التهذيب ج ٩ ص ١٤ ب ١ ح ٥١ .	قتله فيأكل منه ان شاء وقال : في ايل ^(١)
الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ ب ١ ح ١ .	اصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يتبعه ^(٢)
(واجتنب في احرامك صيد -)	افتراه نُهبة؟ ^(٣) فقال ﷺ : ليس بنُهبة وليس
انظر المحرم	به بأس ﴿٥﴾
﴿وان رميته فاصابه سهمك ووقع في	الكافي ج ٦ ص ٢١٠ ك ٢٢ ب ٤ ح ٢ .
الماء فكله اذا كان رأسه خارجاً من الماء، -﴾	الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٩٦ ح ٢٠ .
(٦)	التهذيب ج ٩ ص ٣٤ ب ١ ح ١٣٨ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ذيل ح ٢٤ .	(من كلب افلت -) تقدم تحت عنوان
﴿وان رميته وهو على جبل فسقط	(عن كلب افلت الخ)
ومات فلاتأكله، -﴾ (٦)	(من نفر في النفر الاول متى يحل له
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ذيل ح ٢٤ .	الصيد -) انظر النفر
﴿وحل ذلك في خبر آخر: ان تسمى	(من وجب عليه فداء صيداً -)
حين يأكل ﴿٨﴾ (٨)	انظر المحرم
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢ ب ٩٦ ح ٦ .	(نهى امير المؤمنين ان يتصيد -)
(والطير اذا ملك جناحيه -) تقدم تحت	انظر السمك
عنوان (ان ارسلت كلبك الخ) وتحت عنوان	﴿نهى رسول الله ﷺ عن اتيان الطير
(ان الطير اذا ملك الخ)	بالليل، وقال ﷺ : ان الليل امان لها ﴿٦﴾
	الكافي ج ٦ ص ٢١٦ ك ٢٢ ب ١٠ ح ٣ .

(١) الايل : التيس الجبلي كما في المجمع ويقال له بالفارسية (گوزن) كما في فرهنگ جامع .

(٢) في التهذيب (يصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يمنعه افتراه نهبة ؟ الخ) وفي الفقيه (في ايل اصطاده رجل فيقطع الناس والذي اصطاده يمنعه فقيه نهبي ؟ فقال : ليس فيه نهبي وليس به بأس) .

(٣) النُهبة كفرقة : الى ان قال وهذا في اخذ مال المسلمين قهراً (المجمع) .

من الصيد -) انظر المحرم
(يذبح الصيد ويأكله -) انظر المحرم
(يحرم من صيد المدينة -) انظر المدينة
(يحرم من الصيد -) انظر المدينة
(ينبغي لمن تعجل -) انظر التعجيل
﴿ الصير ﴾

(أندري من أين صار مهوور النساء -)
انظر المهر
(اذا صرت الى قبر -) انظر فاطمة
(الا الى الله تصير الامور -) يأتي في
القرآن تحت عنوان (وقع مصحف الخ)
(الحمد لله صارت فرقة -) انظر الشيعة
(انما صار الحاج -) انظر الحج
(انما صار في الناس -) انظر الحج
(تدري من اين صار مهوور النساء -)
انظر المهر
(عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار -)
انظر الدية
(عن رجل رعف فامتخط فصار -)
انظر الماء
(عن الرجل يصير -) انظر البيداء
(في رجل صار في يده -) انظر المفقود
(كيف صارت الحائض -) انظر الحيض

﴿ وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا
كان ذلك سلاحه الذي يرمى به فلا بأس ﴾
(غ)
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣ ب ٩٦ ح ١٤ .
(ولا يصاد من الطير الا ما ضيعت سيحبه -)
تقدم في الزكاة تحت عنوان (ما ضاع مال
الخ)
(ولو ان مسافراً -) انظر القصر
﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين قال :
هي الكلاب ﴾ (١ / ٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٠٢ ك ٢٢ ب ١ ح ١ .
الكافي ج ٦ ص ٢٠٧ ك ٢٢ ب ٢ ذيل ح ١ .
التهذيب ج ٩ ص ٢٢ ب ١ ح ٨٨ .
(ومن اصاب الصيد -) انظر النفر
(ومن تأخر فلا اثم -) انظر النفر
﴿ ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد
الحمام بالامصار ، ولا يجوز اخذ الفراخ من
او كارها في جبل او بئر او أجمة حتى
ينهض ﴾ (غ)
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ح ٢٥ .
(هو مليحة الذي يأكلون -) تقدم تحت
عنوان (احل لكم الخ)
(يا ايها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء

انظر الصرف

(عن الرجل يجيء الى صيرفي -)

انظر الصرف

(عن الرجل يحيل الرجل بمال علي

الصيرفي -) انظر الحوالة

(عن الرجل يكون له عند الصيرفي -)

انظر الصرف

﴿الصيف﴾

(حضرت عشاء ابي عبدالله في الصيف -)

انظر الحارّ

(حضرت عشاء جعفر بن محمد في

الصيف -) انظر الحارّ

(طلية في الصيف -) انظر السورة

(عن الصلاة في الصيف -) انظر الليل

(عن لبس الخزّ - إلى أن قال - فاذا جاء

الصيف باعه وتصدق بثمانه -) انظر الخزّ

(كان النبي ﷺ اذا خرج في الصيف -)

انظر البيوت

(ينبغي للجلساء في الصيف -)

انظر الجلوس

﴿الصيقل﴾

(ان ولي علي لا يأكل إلاّ الحلال -)

انظر الأكل

(كيف صار الرجل اذا قذف -)

انظر اللعان

(كيف صار الزوج اذا قذف -)

انظر اللعان

(كيف صارت عدة -) انظر العدة

(كيف صار القتل -) انظر الزنا

(لأي شيء صار الحاج -) انظر الحج

(لم صار الرجل ينحرف -) انظر القبلة

(لم صار المغرب -) انظر المغرب

(لما صارت الاشياء -) انظر السعر

(لم صارت المغرب -) انظر المغرب

(لما مات ابي وصار الامر لي -)

انظر الحجة

(الناس صاروا بعد -) انظر الحجة

﴿الصيرفي﴾

(آتي الصيرفي -) انظر الصرف

(حديث بلغني عن الحسن -)

انظر الصراف

(دخلت علي ابي عبدالله - إلى أن قال -

لاتسلمه صيرفيا -) انظر المكاسب

(الصيرفي لايسلم من الربا -) يأتي في

المكاسب تحت عنوان (دخلت الخ)

(عن الرجل يأتي بالدرهم الى الصيرفي -)

الجزء العشرون

الصيود

(٢٧٣)

الصين

صلاته ولو بلغ الصين - انظر السهو
(في رجل نسي التشهد - إلى أن قال -
فيتمها ولو بلغ الصين - انظر التشهد
﴿الصيود﴾^(١)

(عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال
سحت فأما الصيود - انظر الكلاب
(عن الكلب الصيود - انظر الكلاب

(انا قد رويناه عن أبي جعفر - إلى أن قال
- ما عندكم يا صيقل - انظر الكذب
(اني رجل صيقل - انظر السيف
(دخلت علي أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن
قال - كن صيقلًا - انظر الحائك
(رجل نذر ان يصوم - انظر الصوم
﴿الصين﴾
(ان من سلم - إلى أن قال - فليبن على

(١) تقدم في الباز والسماك والصيد ويأتي في الطير والكلاب ما يناسب المقام.

إلى هنا نختم هذا الجزء العشرون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين في جوار عمتي المعصومة في الحاد عشر من شهر شعبان المعظم لسنة ١٣٩٥ هـ



المجتمعات

بقية الصلاة..... ٥	الصليب..... ١٣٨
الصلاة على الميت..... ١٠٦	﴿الصاد والميم﴾
الصلاة على النبي (ص)..... ١٢٠	الصم..... ١٣٨
الصُّلب..... ١٢٧	الصماء..... ١٣٨
الصُّلب..... ١٢٧	الصمت..... ١٣٨
الصليبان..... ١٢٨	الصمد..... ١٣٩
الصلبة..... ١٢٨	
الصلت..... ١٢٨	﴿الصاد والنون﴾
الصلح..... ١٢٨	الصراع..... ١٤٠
الصلحاء..... ١٣٦	الصناعات..... ١٤٠
الصلصل..... ١٣٦	الصناعة..... ١٤٠
الصلوات..... ١٣٦	الصنایع..... ١٤٠
الصلة..... ١٣٧	الصنج..... ١٤٠
صلة الارحام..... ١٣٨	الصندوق..... ١٤٠
صلة الامام..... ١٣٨	الصنع..... ١٤١
صلة الرحم..... ١٣٨	الصنعاء..... ١٤٢
	الصنف..... ١٤٢

الصنفان..... ١٤٢	الصوفية..... ١٤٧
الصنم..... ١٤٢	الصَوْلُ..... ١٤٧
الصنوف..... ١٤٣	الصوم..... ١٤٧
الصنيعة..... ١٤٣	الصومعة..... ٢٤٦
الصنينات..... ١٤٣	الصون..... ٢٤٦

﴿الصاد والهاء﴾

﴿الصاد والواو﴾

الصواب..... ١٤٣	الصهر..... ٢٤٦
الصواعق..... ١٤٣	الصهلج..... ٢٤٦
الصواغ..... ١٤٣	صهيب..... ٢٤٧
الصواغون..... ١٤٣	

﴿الصاد والياء﴾

الصواف..... ١٤٣	
الصوانج..... ١٤٣	الصياح..... ٢٤٧
الصوت..... ١٤٣	الصياد..... ٢٤٧
الصور..... ١٤٥	الصيارفة..... ٢٤٧
الصوران..... ١٤٥	الصياغة..... ٢٤٧
الصورة..... ١٤٥	الصيام..... ٢٤٧
الصوغ..... ١٤٦	الصيانة..... ٢٤٧
الصوف..... ١٤٦	الصيحة..... ٢٤٧
الصوفى..... ١٤٦	الصيد..... ٢٤٨

فهرس جزء العشرون من مفتاح الكتب الأربعة

الموضوع وعدد أحاديث للرواة (٢٧٦) الموضوع وعدد أحاديث للرواة

الصير ٢٧١	الصيقل ٢٧٢
الصيرفي ٢٧٢	الصين ٢٧٣
الصيف ٢٧٢	الصيود ٢٧٣

